٤٥٨١

٥٢١

شرح الشيخ عبد الباقي على العزية عفي عنه

وحكمة نقل الفتحة الى ما قبلها في الماضي انما هو لبيان ان الميم المضارع اصله كما هي ساكنة في اصله [illegible] الذي هو [illegible] هي في الماضي محركة بحسب لقولهم اصل قال قول اجيب عن ذلك بان قولهم اصل قال قول تدريب وتعليم للمبتدي ولم [illegible]

[illegible] ذكر المحلي صاحب الملحق في شرحه على البسملة [illegible]
[illegible] روي ان بسم الله لما نزلت اهتزت الجبال له [illegible] قال
[illegible] لم يدخل النار [illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] النار اجارني الله منها [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] العزة لاسمه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] كان اسمه [illegible] مكتوب على [illegible]
[illegible] الى يوم القيامة [illegible]
[illegible] اهل [illegible] اللوح [illegible]
[illegible] [illegible] ادم [illegible] الاية فقال [illegible]
[illegible] اشارة الى [illegible]
[illegible] [illegible] اصحابه [illegible]
[illegible] والاضافة [illegible]
[illegible] الذات والصفات [illegible] الذات الواجب الوجود [illegible] الاسم الاعظم
[illegible] وهو غير مشتق عند الامام الشافعي [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] هل تعلم له سميا [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] انه لا يسمى به [illegible] احد [illegible]
[illegible] اعداء الدين [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] العظيم [illegible]
[illegible] في السماء [illegible] الارض [illegible]
[illegible] [illegible] منه [illegible]
[illegible] معناه الاسم [illegible] تعالى [illegible] الرحمة [illegible] على عباده [illegible] ارادة الخير
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
أسعده الله بفوز الأماني الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين كلما
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون وبعد
فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية للجماعة الأزهرية
صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من أبناء جنسي والله
أرجو قبوله وكونه خالصا له تعالى وأن ينفع به كما نفع
بأصله لخصت بعضا منه من الشرح الفيشي مع بعض
تنبيهات على شرح كلامه من شرح شيخنا العلامة
الشيخ علي الأجهوري نفعنا الله به في الدارين على
المختصر ومن الرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا
للشارح بصورة الش ولشيخنا المذكور بصورة ع وللحطا
بصورة ح بالحاء المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته
مزجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
أردف التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح بأسلوب
الكتاب المجيد وعملا بروايات حديث الابتداء كلها ففي
رواية لأبي داود وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله
فهو أجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل أمر ذي بال
لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وفي رواية للإمام أحمد في
مسنده كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو قال
أقطع هكذا هو في مسنده على التردد وروى الخطيب

في

في جامعه كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو أقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما
لأن الابتداء بأيهما ابتدأ يحمد الله ويذكر اسمه وبلفظ بسم الله
الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله [illegible] قيل لا شك أن البداءة
بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت
البداءة بالبسملة فالعمل بروايتيهما متعذر [illegible]
أجيب بأربعة أجوبة أولها أن البداءة قسمان حقيقية
وإضافية والمراد بالابتداء ما يشملهما فالبسملة مبدوء
بها حقيقة والحمدلة مبدوء بها بالإضافة إلى ما بعدها التي
هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث
البسملة على الحمدلة ولما قيل أن البسملة ثناء الفضلاء وحمد
الأذكياء ولذا اقتصر البخاري وبعض المؤلفين على ذكرها
ثانيها أن المراد بالحمد في الحديث ليس قول الحمد لله بل
المفهوم الكلي أي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
على جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني
ثالثها أن الابتداء المحمول على العرفي والذي يعتبر ممتدا
لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبتدأ عرفا
لما يقصد ذكره بعدها ولذلك ترك الإتيان بالعاطف
على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها
أن البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا كالشيء الواحد
ذكرهما الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني عن
بعض شيوخه قال وهذا الجواب الأخير ظاهر فيمن أتى
بهما من غير فاصل المهم الآن يفال الغرض حصول

الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين
الاولين فالجواب من وجهين احدهما بناء على تقدير المتعلق
فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية
وهو خلاف الاولى ثانيهما انه تركه اشارة الى ان هذا مقصود
بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا
انتهى واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة
انما يحصل بامور خمسة احدها ان يكون البدء فيهما حقيقيا
اي يراد بالبدء فيهما البدء الحقيقي ثانيها ان لا يكون
البدء ممتدا ثالثها ان تكون البا في بسم الله وفي بحمد الله
الواقعتين في الحديثين صلة لنبدأ لا للاستعانة ولا للملابسة
رابعها ان يكون المراد بالبدء البدء القولي خامسها
ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردتين في الحديثين
خصوص لفظيهما لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي
الوصف بالجميل وقد افترق المانعون للتعارض فبعضهم
اقتصر على منع الاول فقط بحمل الابتدا في احدهما على الحقيقي
والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني
بان الابتدا ممتد عرفا حتى التشهد والصلاة كما مر ايضا
وبعضهم اقتصر على منع الثالث بجعل البا في الحديثين
او في احدهما للاستعانة والاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة
باخر على الاول وبجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا
بالشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشيء
بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من الشيء ويذكر
الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا هو زمان

التلبس

التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المتبرك بكماله لا
في ابتدائه فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للجابر
والكمال ابن ابي شريف بحاشيتيهما على شرح عقائد النسفي
للسعد ولا عبرة برد الكيسني لذلك بامور فان العلامة
ابن قاسم ردها بطريقة عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع
بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوا به نطقا والاخر كتابة
وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها
والحمدلة على المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل
الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من
ينتبه له عند ذكر المعارضة بين الحديثين فلا باس
باضافته الى المطروقات المحفوظات في البسملة والحمدلة
فائدة ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل
فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها
وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد
خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم اللهم لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرها العارف الشعراني
في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا
من اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة منها الف مرة في كل
صباح وفي الحديث اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى
اخر السورة قال شارحه والمراد ان من لازم عليها حصل
اما في له العز ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده قال ح في قول المختصر لا احصي ثناء عليه ما نصه
واما ... وعن ابي نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال ادم صلى الله

الاخرة
اما عز الاخرة فظاهر واما عز الدنيا
فما التوفيق وفراوه النعم الدنيوية
عليه بحيث يحصل له شرف بين ابناء جنسه

عليه وسلم شغلتني اي يارب بكسب يدي فعلمني شيأ فيه مجامع
الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت
فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك فيه مجامع الحمد والتسبيح
انتهى ولم يذكر ويدافع نقمه وقوله شغلتني بكسب يدي
لعله لانه اول من حرث بيده وسيذكر ان شاء الله تعالى في
البيع ما ذكروه من ان بعض الانبياء له صنعة وفي الحديث
كان اي عليه الصلاة والسلام اذا راي ما يكره قال الحمد لله على
كل حال واذا راي ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات **واشهد** اقر باللسان واعترف عطف تفسير وفي
بعض العبارات واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد بها الا
ان كانت عن صميم القلب كما في السعد **ان لا اله** اي لا معبود
بحق **الا الله وحده** اي منفردا بذلك بالاسماء الحسنى والصفات
العلى ازلا وابدا **لا شريك له** في ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته
قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا
الله لفسدتا **وان محمدا عبده ورسوله** الى الانس والجن
قيل والملائكة والصحيح خلافه قاله **الشم** وصحح غيره انه
ارسل اليهم ايضا **صلى الله عليه وسلم** هما واجبان في العمر مرة
كالحمد والشهادتين مستحبان بعدها قاله **الشم** ولم يبينه
على انه سيذكر النص في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة
عليه خارج الصلاة في العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب على
ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره
بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين واما
قوله

قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة
في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي عند قول ابن
السبكي نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ان
الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه فهو جار
في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
اغلبي في الجزئين فلا يرد على الجزء الاول من هذا التعريف
النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه
فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرافي
لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب والغرض انه لم يكن
عرفه وكذا اداء الديون فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي
ايضا وكذا لا يرد على الجزء الثاني انه يجب نية الفرض على
من يندب له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه
كما للبساطي والحمد على ما يفيد شيخ الاسلام على المحلي قاله
ح وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد وتقدم جزم
الشم بالوجوب مع ان **الم** فيما سياتي لم يذكر حكم السلام وقال
شيخنا اللقاني والحق الرصاع السلام بها بحثا ورد على من جعله
مستحبا من شيوخ الغرب قلت الاية دالة على تساويهما انتهى
ثم قال **الشم** عقب ما مر عنه ويتاكد الاستحباب على قدر الشوق
والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول
البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخر
وعند السلام من الصلاة وقبل الدعاء وبعده وعند سماع
ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي
الرسايل وبعد البسملة وابتداء الكتاب وختمه وعند الثنا

عليه اذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح
والمساو في يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند
الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند
الاكل والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي
الذبح والعطاس قولان انتهى واقتصر بعضهم على القول بالكراهة
فيهما ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله
ذبح عطاس او جماع عثرة ◦ وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها ◦ كرهوا الصلاة على اجل شفيع
اذ اسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة
وللمص في تحقيق المباني عن الشيخ داود ان منها الحمام ولذا
زاد ت او عند حمام واكل مثله ◦ ومواضع الاقذار للترفيع
وفي المص في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق
بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال له عند
الغضب صل على محمد خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر كما
حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم وافره وفي شرح التحفة
المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع انتهى
ما نقله المص عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخير
انه جعل اسم الله او اسم النبي آلة او كالآلة لذلك الشيء ولم
يذكر الشيخ من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها
اوله ونقل المص عن الشيخ داود كراهتها في اخره فقط لخبر ورد
ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلماء في المواضع المنهي
عنها فقوله فقبل وفي الرسايل اي اولها واخرها قطعا وكذا في

اخرها

احرها فقط خلافا لما نقله المص على الرسالة عن داود واراد
بالرسايل المكاتبات قال الشيخ وجمع بين الصلاة والسلام
امتثالا لقوله تعالى ان الله وملايكته الاية وحذرا من
قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة
علي فهو اقطع اكتع وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل
الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل
الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل
الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن
السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور
المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى ببعض
اختصار ولم يطلع ح على ما للوانوغي المنقول هنا تبعا
لت بل قال اي ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك اي
كراهة الافراد على كلام الا ما رايته في اخر نسخة من المسايل
الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية نسبة
الكراهة للمحدثين اي لا لفقهايها انتهى قال عج ووقع
في كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا شايعا ذكر السلام
دون الصلاة حتى اخبرني من يوثق به انه راه في خط الباجي
وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا
واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام
بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى خلاف
اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل
مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره من الانبيا
ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة على الانبيا من

صلى الله عليه
الخلافة استقلالا لاختصاصه به انتهى وعلى
جميع الانبياء والمرسلين والعلماء التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين كلام الشارح وذكر في الانبياء ان السنتهم
عربية وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل
وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلماء فقال •
شعيب وهود ثم صالح • والذى فداه الذبح ثم محمد •
انتهى ونظمها عج ايضا بقوله •
محمد اسماعيل هود وصالح • شعيب هم العرب الكرام كذا ورد •
والمراد عربية اللسان كما قدم الشارح فلا ينافى ان اسم اسماعيل
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية
افعاعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه الذبح
اى على الصحيح فلا ينافى ذكر الشارح بان الذبيح اسحاق لانه
قول للامام مالك وجمع مستدلين بخبر الدارقطني ان
الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله
تعالى ابو الحسن على المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه
ومشايخه واخوانه وساير اهل السنة المحمدية هذه
مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة من مقدمة
اللازم بمعنى تقدم قاله عج في شرح عقيدته في مسايل
جمع مسيلة وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه في ذلك العلم
اى يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان
المصطلح عليه عند علماء الميزان فقط ولا تكون المسايل
الا كسبية اى مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم كوجوب
الصلوات الخمس لا تعد من مسايله ووقع في نت انه قال

ولا تكون الا كسبية وتردد عج فيه وقال انه تحريف عن
كسبية من العبادات وغيرها على مذهب الامام
مالك رحمه الله لينتفع بها المبتدى ان شاء الله تعالى
لخصتها من كتابي المسمى بعمدة السالك على
مذهب الامام مالك في العبادات وغيرها اى
الكاين كتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب
الفقه وما تقدم من قوله من العبادات الخ فهو راجع
للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة العزية
مشتملة اجمالا على تفصيل احد عشر بابا وانما بوب
الكتب لان القارى اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط
وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران سورا
قاله الزمخشري وقال السيد عيسى ولانه اسهل في
وجدان المسايل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب
والنظم والا لوجد ما تذكر المسايل منتشرة انتهى
الباب الاول في الطهارة هى لغة النظافة
والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف الحسية والمعنوية
كالذنوب كما قاله احمد زروق وشرعا قال ابن عرفة
صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به
او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث
انتهى وقوله حكمية اى حكم الشرع بها اى بملابستها
توجب اى تتسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك
او للاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان
والشخص ولذا قال به اي بالثوب او فيه اى في المكان

اوله اى لمتشخص مكلفا ام لا وقوله استباحة الصلاة
اى طلب اباحتها اى ان طلب اباحة الدخول فى الصلاة يمتنع
شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اى فاذا
وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله
فالاوليان اى طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث
اى من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة او حكمها
والاخيرة وهى طهارة الشخص تكون من حدث اى منع
مترتب على الاعضا كلا كالجنابة او بعضا كنقض الوضوء
فاورد على تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها
اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به او فيه اوله ثانيها
طهارة الذمية ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت
استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول على
السلطان او للتلاوة من غير مس مصحف واجيب عن
الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة
بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة
طهارة تسبب الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية
رفع الحدث فى الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية
والتعريف لها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا
ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة
الصلاة به او فيه انتهى ولم يقل له كما قال فى الطهارة
لان الشخص غير المتوضى لا يقال له نجس وانما يقال له
محدث تنكيت قوله الم ولوجوبها اى الطهارة المائية
خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض

والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت والاقصد
ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول صلى
الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجو[د]
ما يكفيه من الما المطلق انتهى غير ظاهر فان الاسلام حقيقة
او حكما كمن توضا بعد عزمه على الاسلام من شروط صحة فقط
لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام ويبقى من شروط
صحته فقط فعله من غير مانع الطهارة عنه وعن اعضائه
بخلاف من توضا حالة خروج الحدث منه او حالة كون
اعضائه بها مانع وصول الما فشروط صحته فقط ثلاثة
وما ذكره من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة
او تذكر الفائتة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل
شروط وجوب فقط ويبقى ثلاثة شروط ايضا وهى القدرة
على استعمال الما والشك فى الحدث وعدم الاكراه على ترك
الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكره من كون العقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الرسول صلى الله
عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الما المطلق شروط وجوب فقط
غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا
فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب
فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدمت هكذا مرتبة
ونظمها ص قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا لما
كانت الطهارة من شرطها الما الطهور سوا نزل من السما او
نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا على

طهوريتها السماء اي الذي كانه مدعى المص اذ كان قال من الطهور
ما السما لقوله تعالى الاية والمراد بالنازل من السما ما المطر
والندا والثلج والجليد سواء ذاب بنفسه او بالاحر وما البحار
من ما السما لقوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه
في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة
على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله النو اي وفي
الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار له المص مفسرا
للاية بقوله **الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه** كالجنس
دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما **مطهر لغيره** كالفصل خرج
به ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ما الورد والبطيخ ونحوهما
لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد واما
الما الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع منهم والذي يصح ان
يطلق عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سواء لم يقيد اصلا
كقولك في ما البحر او المطر او البير هذا ما او قيد بقيد ليس
بلازم وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ما بحر وما مطر وما بير
والبحر عذبا او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم
فيه عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن
والدليل على طهوريته قوله تعالى فلم تجدوا ما وهذا واجد
لما وخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل
الما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه
هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلما كما حكاه عياض
وغيره او تكثير موجود وتعريف المص للطهور شامل له على كلا
القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته

غير

غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بنا على انه
تكثير موجود لا على الاول فان قلت في حكايتهم القولين
اشكال لانه ايجاد معدوم على كليهما اذ لما حصل به تكثير
لم يكن موجودا وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم
فكيف يكونان قولين متقابلين قلت مراد من قال
انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام
ما ومراد من قال انه تكثير موجود ان الما الذي وضع يده
فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ما
لا اما يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول فانه ظاهر في
الاول ولفظ بين زايدة على الاول ان لم يثبت انه كان
من اجناب الاصابع وفي الشيخ سالم عن النووي عن عياض
وغيره في كيفية القول الاول ان الما خرج من ذات اصابعه
انتهى ثم انه على الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة لان
البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل من ما الكوثر لغسل قلبه
صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قاله ح اي
واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل انه ما زمزم
والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ما
زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر
افضل اي لان الله امتن به على نبيه حيث قال انا اعطيناك
الكوثر على احد التفاسير ولانه من مياه الاخرة **والبير** ولو
بير زمزم خلافا لابن شعبان وكذا اما بار ثمود خلافا لبعضهم
اي القرطبي كما في ح في قصر الطهورية على ما البير التي كانت
تردها الناقة لان ما عداها محل عذاب مستو لا بما روي

انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مايها وقال لا تمروا
على هولا المعذبين الا وانتم باكون قاله الشم وقوله خلافا
لابن شعبان قد يتوهم انه قايل بنجاستها وليس بمراد فقد
قال الخرشي المشهور ان ما زمزم يتوضى به وتزال به
النجاسة بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة
تشريفا له انتهى صريح في انه قايل بطهوريته قال ح
والظاهر كراهة ازالة النجاسة وتغسيل الميت به بل قال
اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته وقوله مستندا لما روى
الخ اى ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا
من البير التي كانت تردها الناقة وعلمت اما بالتواتر اذ لا
يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي له صلى الله
عليه وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقا
منها دليل على التبرك بآثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم
اى لان الناقة كانت تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين
او لمجرد التبعية لصالح فآثار تابع الصالح كآثار الصالح
واختلف الشافعية في النهي عن غير بيرها من ابيار
ثمود هل هو على التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم
قاله ح وعلى انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى
صحت كذا ينبغي قال ح ايضا وقد اجاب المشهور
القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجاسته
وانما فيه انه ما سخط وغضب ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم
امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم منه وما اصاب ثيابهم
منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل على النجا

لاحتمال

لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الما انتهى
واما التيمم على تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي الف
في فصل التيمم انه صحح القول بالتيمم على ترابها وعدم الجواز
في كلام ح صادق بالكراهة والحرمة فلينظر من جزم
بالحرمة كما في ما يهم على ما مر عن الشافعي والفرق بوجوه
تعلق اثر الما بالاعضا دون التراب قال الشم واما
نص المص على ما البحر والبير رد المن يقول لا يجوز التطهير
الا بما السما مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من السما
ما طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاية الاخرى
فسلكه ينابيع في الارض انتهى والمطر اذا لم يتغير شي
من اوصافه اى ما ذكر من ما البحر والبير والمطر فلا حا
لقول الشم ولا خصوصية لها المطر بذلك بل وكذلك
غيره انتهى وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون
والطعم والريح مما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل
وهما طاهران والبول والعذرة وهما نجسان فان تحقق او
ظن انه تغير شي من اوصافه الثلاثة بما ذكر مما يسلبه
الطهورية سوا سلبه الطاهرية ايضا ام لا ونحوه كدم وزعفران
فانه لا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجا ولا ازالة
النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره
لكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا
يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير ريحه برائحة القطران
من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي او بجرمه
الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه

ولو فصل منه ثم ألقي فيه او في ماء آخر كان التغير بينا ام
لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي تفسيه كر قربته
واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر تغيره به
وانظر تغيره بخرء السمك الحي هل يضر مع انه لا ينفك
عن الماء والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من كالماء رسب
من اجزاء الارض وقد اخبرت ان فضلة التمساح لحيا
منه لها رائحة كريهة وتغير الماء اذا كان قليلا ودعوى
بعضهم انه لا يضر التغير بخرء السمك ولم ينقل ما يدل له
لا يلتفت لها وجعله البساطي في المعنى محل نظر فان قلت
هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت
هذا اثقل التغير به فنزل منزلة ما يقل سقوطه من الورق
والتبن تنبيه محل كون المتغير بالمتولد من الماء
لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي
بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر
المختصر خلافا لـ ح ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة
تغيير ريح الماء وطعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون
الملح المطبوخ قاله عج وما اخبر به في التمساح يخالف
لقول حياة الحيوان من عجايب امره انه ليس له مخرج
فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجي
طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير
ارقط صغير ياتي لطلب الطعام فيكون في ذلك غذا له
وراحة للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا
اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى **او بطول**

قوله فلما لحكمه

او طعمه برائحة القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا
الا تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله فتعلم ان تغير
ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب
باسفله وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا
التفصيل ما لم يكن دباغا في وعاء فان كان دباغا لم يضر
تغير ريح الماء به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير
بالمقر كما في زروق عن الشبيبي قال ح ولكن ينبغي
ان يحمل السانية اي البير ساقية ام لا فان كان بينا
ضر والا فلا كما هو المنقول فيها **والمتغير بالطاهر طاهر**
غير طهور فيستعمل في العادات كعجن وطبخ **ولا يستعمل**
في العبادات من رفع حدث او خبث **والمتغير بالنجس**
نجس اي متنجس **لا يستعمل في شي من العادات ولا**
في شي من العبادات واذا تغير بما هو من قراره
او يجري عليه **كالتراب والملح** اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا
ان طرح قصدا على المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح
انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية
سواء كان معدنيا وهو الذي يوجد من معدنه حجارة او
كان اصله ما وجد اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله
من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية
على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم
رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من اراك
كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا يتفق فيه على السلب
قاله عج **والنورة او بما تولد منه كالطحلب** طاهرة كغيره

المنكب فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات

وإذا وقع في الماء القليل الذي لا مادة له كآنية الوضوء للمتوضي وآنية الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي أيضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا آنية الموسوس والمخفف جدا نجاسة زائدة على قطرة في الجرة فلا يكره ما حلت قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح إن حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها أولى وانظر ما قدر القطرة ولم تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسيأتي دليل المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة للماء من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح جري الماء حال تلبسه بها لما قبله فيعتبر حينئذ غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الابي في كلامهما ورددته وقول المص كآنية الوضوء الخ الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من آنية الوضوء فان هذا الحكم على المعول عليه وقول تت

قوله وتعتبر ملابسة النجاسة الخ تأمل فان النجاسة التي تحل في القناة المذكورة لا تقصرها لانها تحلو نجاسة بل تحلو لها من محل السقوط الى منتهى الجرية وهذا هو المراد ولا فرق بين ما حلت فيه وما قبله في عدم الكراهة فلو فائدة حينئذ في الاعتبار

مفهوم

مفهوم كآنية وضوء ان ما دون آنية الوضوء والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول عليه فان المذهب أن المطلق لا يتنجس الا ما غير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الماء اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس واستدل لمالك بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام أصغى الإناء للهرة وبان عمر توضأ من جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه اذا كان دون القلتين يتنجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك بامور منها أن في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام بن عروة ويحيى ابن معين القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوجد بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن روايته ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطإ وفيه غير هذا وهذا ابين في ضعف

سنده ولذا لم تقم به حجة عند العلما وانما قال به الشافعي
وحده انتهى وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع
مالكا في المياه **وأما اليسير المستعمل في الوضو والغسل**
طهور يكره التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل
الا بالما الطهور وسوا كان يصلي بها ام لا كالوضو لزيارة
الاوليا ووضو الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث
مع وجود غيره ولا اعادة على مستعمله مع وجود غيره
كما استظهره **ح** ولا يكره تيمم بتراب مرة اخرى ابن رشد
والفرق ان الما لابد ان يتعلق به شي من البدن انتهى
واختلف في علة كراهة الما المستعمل فقيل انه ما
ذنوب وقيل لانه ضعف قواه لكونه اديت به عبادة
وقيل للاختلاف في طهوريته وقيل غير ذلك
وحقيقته ما تقاطر من الاعضا او اتصل بها واستمر
على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل
لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في قصرية
غسل يده به ودلكها فيه وكذا خارجها بنا على ان
الدلك الواقع بعد صب الما بمنزلة المقارن ويحتمل
عدم كراهته بنا على ما لسند من انها لا تسمى غسلة الا
مع الدلك وهو انما دلك خارجها ثم ان ما تقاطر من
العضو الذي تمت به الطهارة او اتصل به مستعمل بلا نزاع
واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او اتصل به فان
استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازال حكم
خبث فهو استعمال ما مستعمل في حدث ايضا وان استعمله

قبل

قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن
كل عضو بانفراده والا فلا يكره و[illegible] الما اليسير
احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا
لو صب على اليسير مطلق غير مستعمل فان صب عليه
مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهته كلا على ما استظهره
ابن الامام و **ح** لثبوت كراهة كل جزء حال انفراده فيثبت
للمجموع ما لكل جزء واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها
ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله على ما
لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل
تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها
ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا
يكره وهو كذلك اذ استعماله ح واجب ولا يجتمع وجوب
وكراهة **وفي** كراهة استعمال الما **المستعمل في غيره** اي الوضو
وكذا الغسل **كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة** والعيد
والاحرام وتجديد الوضو والاوضية المستحبة او لا يكره
استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور **قولان بالكراهة**
وعدمها وخرج عنهما ما غسل الذمية النقية لجسدها
من الحيض ليطاها زوجها او مالكها المسلم فانه يكره
استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور قطعا على ما استظهره
ح وكذا يخرج عنهما ما الغسلة الرابعة وما وضو الجنب
للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها مما لا
يصلى به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه
القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدم

مرتين هكذا او من محل القولين ما الغسلة الثانية والثالثة
كما استظهره ح فى قول خ الظاهر كراهته قطعا بانه
محتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوهما
لا يطهر ولما قدم ان المتغير لما اقسمان طاهر ونجس احتاج
لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال **فصل**
كل حى ولو تولد من العذرة **فهو طاهر ادميا او غيره**
ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل
بالاصل ولان الحياة علة الطهارة فى الانعام لوجودها
فيها معها وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل النزاع
من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران
الشيء بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة فى الانعام
المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل
الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف فى ميتة الادمى
علة اخرى على ما ياتى من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه
يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى
كالذكاة فى المذكى والشرف فى ميتة الادمى وكون الميتة لا
نفس لها سائلة كما ياتى **تنبيه** دخل فى قوله كل حى طاهر
الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم فى جميع
ذلك قاله الابى ودخل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا
انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله الوانوغى
انظر الزرقانى **وكذا عرقه** ولو جلالة او كافرا او سكران حال
سكره او بعده بقرب او بعد والدليل على طهارة عرق الحى
غير الادمى انه عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا عريا
ولا

ولا يخلو غالبا حال الجرى من عرق وعلى طهارة عرق الحى
الادمى ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته
فى طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية الا
لدليل **ولعابه** اى الحى مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه
الدارقطنى انتوضا مما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة
والسلام نعم ومما افضلت السباع وفى الموطا انه عليه
الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم قال
انها ليست بنجسة ولخبر لها ما اخذت فى بطونها ولنا
ما بقى شراب وطهور وظاهر المص طهارة اللعاب خرج فى
يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم ابن ناجى الجارى
على مذهبنا فى السائل من فم النائم متغيرا ان يكون مضافا
لا نجسا قال ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر
وان كان من المعدة فكما قال النووى ان تغير فنجس والا فطاهر
قال الدميرى بشرح المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه
وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن
المعدة وعلى كل حال يعفى عما لازم منه انتهى **ومخاطه**
لمسح السلف له فى ثيابهم **ودمعه** لوجوده من بكايه صلى الله
عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتحدره على خدودهم
ولحاهم ومسحهم اياه فى ثيابهم ولا يتوقون ذلك فى صلاة
ولا غيرها ولا يغسلونه فظاهر المص طهارة ما ذكر من غير
كراهة وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر والذمى
ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شيء
من ذلك حيث لم تتحقق نجاسة ولا طهارة وهو خلاف ظاهر

كلامهم ويفهم من كلام زروق هنا انه اذا احل شيء مما ذكر من
شارب الخمر والكافر في يسير الماء فانه يكره استعماله كسؤر
شارب الخمر ما ادخل يده فيه وانظره ويفهم من المص
ان هذه المذكورات اذا اخرجت من ميت فانها تكون نجسة
وهو كذلك ان كانت مما ميتته نجسة والا فطاهرة **وبيضه**
ولو من طير وسباع او حشرات وان لم يومن سمها وقيده
في التوضيح تبعا لابن راشد بامن سمها وفيه نظر لان التقييد
انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط
ولو علم الاذى بمجرد حمله او مسكه كما يظهر لان الكلام في الطهارة
فقط **غير المذر بالذال المعجمة** باتفاق اللغة كما في تعليق
المص على المختصر **وهو المتغير المنتن** وقال **ح** هو ما عفن
او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما
اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة
ما وجد في بياضه او صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان
الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس بمسفوح وقد وقع
البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى
وقول المص غير المذر طاهر يقيد بالخارج قبل الموت اذ
ما خرج بعده نجس فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة
فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ماذكي
اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص لم يستثن الخارج
بعد الموت كما استثنى المختصر لان كلامه في بيض الحي لا في بيض
الميت ولذا قيل ان استثناء المختصر ما بعد الموت منقطع
لان كلامه في بيض الحي **ولبن الآدمي في حال حياته طاهر**

ولبن

١٤٧

ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل ونحو ذلك
بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى من تعبير
المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الآدمي عرفا بخلاف
الرجيع فانه الروث كما في القاموس او العذرة كما في المصباح
قال **عج** والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره فقط
ويقيد المص بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج
بعد الموت فنجس طاهر ويندب عند مالك غسل بول المباح
ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما للاستقذار او
مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه
او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه
يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك
كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى
العقاب كما في حياة الحيوان فتنبه ان العقاب يكله الحيوان
ذكر الثعلب يسافده وقال شاعر في هجو **شخص**
ما انت الا كالعقاب فامه **،** معروفة وله اب مجهول انتهى
ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او شك فيه
وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه وكان
ليس شانه استعمال الجيف ففضلته طاهرة ولكن يستحب
غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا
قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقا النجاسة
في جوفه ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة ولو كل
عسله ولو قدر انه اغتذى بنجس اذ كان يخرج العسل من
جوفها لاستحالته الى صلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر

وروى مسلم ان رجلا سأله عليه الصلاة والسلام انصلي في مرابض الغنم قال نعم وروى انه عليه الصلاة والسلام قال صلوا في مرابض الغنم ... وكانت ابوالها طاهرة ...

واشعر تقييده البول والرجيع بذلك بان اللبن طاهر مباح
ولو اغتذي الحيوان بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر
ولبن غيرها اى البقر والغنم والابل وفى بعض النسخ غيره
اى مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس
يحرم شربه والتغذى به كالخيل والبغال والحمير
فى ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال
انها كانت تلد فلما حمل عليها نمرود الحطب لحرق ابراهيم
عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم وابيح
قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ونهى عن قتل الضفادع لانها كانت تاتى بالماء وتطفى به النار
قاله الشم وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اى
بالنسبة الى الاكل ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة فى الوقت
قاله الشم وفى ... والزرقانى عن ابن دقيق العيد انه لا يكره
الصلاة به وعلى كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق من
كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمرا وذمى الا ان يكون
ابن دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق ومحل كراهة لبنه
الا ان يكون ميتا ولم يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنائه
عنه بقوله الاتى ولبن المتنجس والظاهر ان لبن الجن كلبن
الادمية وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن واما
نحو ذلك وميتة ما لا نفس له سائلة اى لا دم له جار
كالذباب والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات
وردان والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير
يشبه الجراد وفى الصحاح هو صرار الليل سواء كان ذلك الحيوان

فيه رطوبة كالخنافس والعقرب والعنكبوت لانه دويبة ام لا
طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية ...
لا نفاذ ان لحم ودم ولا السحالى ولا شحمة الارض وهى كما
فى الدميرى دويبة اذا امسها الانسان تجمعت مثل الخرزة
وقال هرمس هى دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها
النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب من طلى
بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الزرقانى ودخل
فى كلام المص خشاش الارض جميعه فان وقع فى طعام
ولم يمت به فلا بد من اخراجه او بنية ذكاته عند كله بما
يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته
طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان
يوكل بلا ذكاة ان لو كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان
او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل هو
والطعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام
وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا
لقول التلقين يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها فى غير سوس
الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما هذه فتوكل
معها فيه حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب
ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله للخمى وسلمه
فى التوضيح واختاره البرزلى مخالفا فيه انكار شيخه
ابن عرفة لما فى ابن الحاجب قال فى التوضيح واما حب
التى يتمر فجعل بفتشه محمول على انه يعافه كالصنب
فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش

قوله ام لا هذا مقابل لقوله سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة الخ

انتهى اى فيخرج اويشوى ذكاته بمسته مما ميتته طاهرة
ايضا الحيوان البحرى ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع
والسلحفات والسرطان البحرية واما البريات فميتتها نجسة
قال الثعالبى والمراد بالسلحفات البرية هى التى لا تالف الما
اصلا انتهى ويجرى مثل ذلك فى الضفدع والسرطان البرى
وقد القى بعض الناس ضفدعة برية فى البحر فماتت لوقتها
ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابرى ام بحرى لم يوكل فان
قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت ليس هذا من
ذلك لان المراد به انه اذا شك فى حصول ما يمنع فى طعام
محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك فى اصل
اباحته وعدمها فهذا يجتنب **فصل**
ميتة الادمى غير الانبيا نجسة لان العلة فى الطهارة
الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
والمشهور انها طاهرة كما استظهر ابن رشد وتبعه عياض
لان تغسيله والكرامة كما فى اية ولقد كرمنا بنى ادم يابى تنجيسه
اذ لا معنى لغسل الميتة التى هى كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام
على سهيل بن بيضا فى المسجد وصلاة الصحابة على ابى بكر وعمر
فيه ولرد عائشة انكار ادخال سعد بن ابى وقاص فى المسجد
والخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم
ار من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر المص
ان هذا جار فى ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين
ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض
اشياخنا الى الفرق قاله ح وفى تت ان فى الكافر طريقتين

وفى الشم ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احدى طريقتين كما
فى تت واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون
فى قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة
قاله الشم **وكذا ميتة ما ليس له نفس سائلة** اى دم جار غير منفوق
فالمنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيها اذ ميتة الذباب
طاهرة كما مر ولذا قال المص كغيره له دون قيه واما الدم
فلا كلام انه نجس ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا
كما ياتى **كالنملة على المشهور** وهو قول الاكثر **والبرغوث**
عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن
فايد فى شرحه على المختصر قال الشم والمشهور ان ميتته
طاهرة ومثله البق والقراد على ما نقله شيخنا ح فى شرحه
والفرق بين النملة والبرغوث ان النملة خلقت من الادمى
والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز منه
انتهى وافتى الغبرينى تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة
من حمل قشر النملة فى الصلاة عند البرزلى وكان شيخنا ابن
عرفة يفتى بخفتها ابن ناجى وافتى شيخنا الشبيبى بصحتها
فى ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغى ان يكون
المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين
وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو فى الصلاة لان قتل الثلاث
عمل يسير ويعفى عن الصئبان الميت لعسر الاحتراز منه وكذلك
عن محل الطبوع فلا يكون لمعة وظاهره ولو امكن زواله بفعل
شئ وينبغى ان يقال اذا قدر على ازالته بدواء لم يحقق له مدة
التداوى كما فى مسئلة السلس **وما ابين** حقيقة او حكما بان

تعلق بيسير لحم او جلد كمن ابان طرف ظفره من اصله وبقي معلقا
باصله وصار لا يعود لهيئته فمن صلى به فصل بنجاسة كما
لابن ناجي عن بعض شيوخه **من** الحيوان **الحي او الميت** مما ميتته
نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي
كالابن رشد والباجي وسند وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام
ولبعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي
نجس ولو على القول بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده
عج ويشمل كلام المص ما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة او
الموت وهو كذلك انظر ح ثم المراد بالمبان اي **مما تحله الحياة**
كالقرن والعظم والظلف والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت
وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم
قال رايت تركه احب الي انتهى ووجه توقفه اولا ان القياس
يقتضي نجاسته لاسيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف
من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته كذا الجمع وهو
يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو
دبغ وهو ظاهر شرح المدونة ح ويحتمل ان يقال انه نجس
معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من
الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ
سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير ولا
ينتفع به بعد دبغه كحاله لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا
فكذا الدباغ على المشهور والا جلد الادمي لحرمة استعماله
لشرفه وانما يرخص في استعمال غيرها في يابس لعدم السريان
وفي ماء لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يفعل به شيء رطب

كالكشك

نوله كالكشك ... الطاهر ... المتعقد ... من ...
الكيمخت ... تعالى ... الفقيه
... على ما اذا ... من الكيمخت ... من
الكيمخت وهو ما اشار اليه بقوله والكيمخت يطهر بالدبغ

كالكشك في غربال من ميتة والقمح المبلول ويقلد في ذلك
من يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد
الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ عند ناعلي ما
مر عن شرح المدونة ح تنبيه تقدم انه يستعمل
في الماء قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد النعال
من جلد الميتة فانه يتجنس الرجل اذا توضا عليه وفيه نظر
لجواز استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما قال شيخه
لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا ابتلت ولاقاها
فقد صدق عليه انه استعمل في غير اليابسات قاله ح
ولبن الميتة ولو ادمية على ما قدمه من نجاسة ميتته
وتقدم ما فيه **نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان**
وهو مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحم وقد يندفع
التكرار بان يحمل ما سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل
قوله ولبن الميتة **وبول الجلالة ورجيعها وهي كل**
حيوان مباح الاكل **يستعمل النجاسة** تحقيقا او ظنا
كالمسك مع كون شانه ذلك نجس لاستحالته الى فساد
والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام
ام لا ذكرا او انثى **نجسان غير فضلات الانبيا** لانه عليه الصلاة
والسلام اقر من شرب بوله اي والاصل في مشاركة الانبيا
في ذلك حتى تثبت الخصوصية فان علة اقراره النبوة
وهي مشتركة بينهم **والفضلة من محرم الاكل** كبغل وفرس
وخنزير وحمار ولو وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل
دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح

الاكل ح و الفضلة من كره اكله نجسة كالسبع والذيب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذى يصل النجاسة فضلتهما نجسة على احد المشهورين فى اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك فى وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من الفار فى المركب فيبهن التفصيل والقيح نجس وهو ماء ابيض نخين قاله الشم وقال ح هو المدة بكسر الميم التى لا يخالطها دم والصديد ماء ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشم ونحوه قول ح وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى فماء الجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا القول الشم فى تعريفه نخين ويسمى قيحا على تعريف ح تامل والدم المسفوح من الادمي وغيره وهو المنفصل عن الحيوان فى غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عندها او بها او قبلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقى فى العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض القول بان دمهما المسفوح نجس لما علمت من ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية عندها او بها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل عن غير تذكية من ميت او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لاذاق وشرط نجاسة ميتة

ذى

ذى النفس السايلة ان يكون ذاتيا كما فى التوضيح وغيره تتمة سئل عج عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذى يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يشربه بعضه طاهر والا فنجس كما يستفاد من كلام سند انتهى والقى المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة فطاهران ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المص والحد وحرمة تعاطى القليل كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد على مستعمل شئ منهما وانما يحرم منهما ما اثر فى العقل مع عدم الحد واختلف فى الحشيشة فاختار المنوفى انها من المسكر واختار القرافى انها مخدرة وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها الذى لا يوثر فى العقل وطاهرة وتجوز القهوة لذاتها وتحرم لعارض ادارتها كالخمر او ليها كمراة او مخشى منه الفتنة والاجتماع عليها فى غيبة لاضرارها ببدن صفراوى اى زيادة عن معتاده منها وهى نافعة للبلغمى كما قال زروق انظر ح ولا يحرم شرب دخان الالمن يغيب عقله او يضر جسمه ويحرم شربه على من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله

كما يفيده كلامهم الان منع السلطان او نائبه من شربه فيحرم
لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية
فاذا امر بمباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب عن سؤال
فيه علم من هذا الجواب وله فيه رسالة وسئل ايضا عنه
وان شخصا ينقل فيه احاديث على زعمه اياكم والخمر والخضراء
وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى
شجرة فهز راسه فقلت يا رسول الله لم هززت راسك فقال
يا تي ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة
ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار هم بريئون مني
وانا والله بريء منهم وعن علي من شربها فهو في النار ابدا وفيه
ابليس فلا تقربوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا
عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو
شراب الاشقياء وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع
قول الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش
فبال فخلقت من بوله فبينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث
هل هي واردة ام لا وماذا يترتب على راويها بالكذب
وما يلزمه حيث نفي الايمان والاسلام عن شاربها من غير
اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعوى
ان هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب وافتراء كما بينه
الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك
قال الربيع بن خثيم ان الحديث ضوء كضوء النهار ولغيره
ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر تقشعر
منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم

متعمدا

متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي
وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب
والترهيب ولا التفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب
عليه ولا لمن شذ بجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه
التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان ادى
للحد بسبب كذبه على الوجه المذكور وينتفي الايمان والاسلام
عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله او يضره
في جسده او يؤدي استعماله الى ترك واجب عليه كنفقة
من تلزمه نفقته او تاخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك
والله اعلم انتهى وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون
ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات
التي تغيب العقل لا مع نشاة وطرب لمن ياكل منها القدر
الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان ياكل منه
القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل بتركه
اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها
وهذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا مامونا لا يخشى منه مجاوزة
ما ذكر فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك
فانه يكره البيع له وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة
ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل جرى في بيع المغشوش
كما هو مبين في محله وكلام ابن غلاب يدل على ذلك فانه سئل
عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل
عمايم منها وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح

ام لا فاجاب لاباس ببيعها وعملها وان كانت مما تلبسه
الرجال فقط لانه قد ينتفع بها من لا يلبسها ومن يصرفها
في غير اللباس وفي ثمانية الى زير مثلها انتهى واما بيع
العقب المسمى بالرجان في هذا الزمان وان كان اسمه
في كتب الطب والقاموس البنج القطاق بكسر الطا المهملة وفتح
البا الموحدة المشددة فلا يمنع بيعه الا لمن تحقق او
غلب على الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو ما درجدا
كما يشهد بذلك العيان انتهى نص جواب عج والمني نجس
من رجل او امراة او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله
دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفى عن دون الدرهم منه
كالدم ام لا قاله الشيخ فائدة اذا سبق ما الرجل ما المراة
جا الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة
فان كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا
اشبههما فالسبق علامة التذكير والتانيث والكثرة
علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول ان يسبق ما
الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة والشبه له الثاني عكسه
الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل الذكورة
والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل
ويستويا فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه انظر
العلقمي في حديث اما اول اشراط الساعة وهو من الرجل
ما ابيض ثخين بمثلثة اي غليظ يتدفق في خروجه اي
يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد
رائحته كرائحة الطلع بالعين والحا المهملتين وقريب من

رائحة

رائحة العجين واذا ايبس كان كرائحة البيض اي غالبا
وقد يتخلف ذلك ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس الى
داخل وقد يخرج لحر حل على المراة ... في داخلها
قال صلى الله عليه وسلم اذا رات الما والودي ولو من مباح
الاكل بدال مهملة وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف
وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول وكب
منه ما يجيء من البول ويحدث من غلبة الابردة والمذي
ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا
وبسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة
او التذكار بفتح التا اي التفكر فيحدث للجسد انتعاش
يشبه القشعريرة ورماد النجس ودخانه ان علق
منه شي بان يظهر اثر الدخان لا بمجرد الرائحة نجس
تبع المختصر وهو ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه
فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شي من
الرماد وعلى ما مشى عليه المص فالمخبوز به متنجس حيث كان
يصل اليها او كان فيه شيء من الرماد لكن قال المنوفي ينبغي
ان يرخص فيه بعصرنا على هذا الضعيف لعموم البلوى
ولمراعاة من يرى ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر
وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال
والحمير فيخف الامر مع هذا الخلاف والاضطرار على الناس
امر معايشهم والحمد لله على خلاف العلما فانه رحمة للناس
انتهى قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي

لابد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل
ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويزيد من لا تامل له تعمية
الرخصة البيد وليس بالصواب فافهم قاله الشيخ سالم
قلت عج دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوع
وان سلمت فانما يدل نصا على ما ذكره من ان قوله لعموم
البلوى الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة واما
ان جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة
ايضا وقد افتى الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني
بصحة صلاة حامل ما خبز بروث الدواب المتنجس قاله
عج وقال الشم وانظر هل تقصر ما قاله اي المنوفي على الاكل
لانه محل الرخصة فلو صلى شخص ولم يتمضمض منه او حمل
شيا منه وصلى به بطلت للمشقة في ذلك انتهى وكانه
لم يقف على فتوى شيخه جد عج تنبيه قول الشم
فيما زاده على المص والفخار الجيد غير المدهون اذا وضع
فيه نجاسة مائعة الخ اي لا يطهر ويستثنى منه انية الخمر اذا
تخللت او تحجرت فانها تطهر وقوله ويحرم على الذكر ولو كافرا
او صغيرا لبس المحلي بالذهب والفضة شيخ تت والمعتمد
انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره فقط
له الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة

فصل تجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي

اى محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم
يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته والمراد
به مريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد

من الما

من الما ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب
بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله يزيده انتشارا وكذا لا يغسل
تجب ازالتها لكلا ما فعل من الطهارة شرط بتر وعموم المصلي
يشمل المتنفل كما في الشم وغير البالغ خلافا للشم وليس خطاب
لوليه خلافا لتت بل للصغير لان هذا من باب خطاب
الوضع لانه شرط فيخاطب به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر
في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي الطائف
الا انه يتاتى اذا ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي وبدنه الظاهر
وما في حكمه كداخل الفم والاذن والانف والعين فان هذه
هنا من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث من الباطن
ولذا عدت المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين
من سنن الغسل لا من فرايضه واما باطن الجسد في
مقره المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله
وفيما ادخل فيها الخمر او نجس خلاف ارجحه انه يعيد صلاته
مدة ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه
فان لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر
هل تطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز في غير هذا المحل ام لا
واعلم ان له اربع حالات كما في عج على الرسالة احداها ان
يقدر على التقايي ويتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه
الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مر الثانية
ان يقدر على التقايي ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر
او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر
اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب تقاييه وان صلاته

صحيحة وذكر غيره انه يجب التقايي وصلاته باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقايئه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب كازالة النجا
الحالة الثالثة ان لا يقدر على التقايي وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يتب كمن تنجس
التلطخ بالخمر او بنجاسة ظاهرة وعجز عن ازالة ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايي وقد شربه لضرورة او بظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل ذلك فانه حسن ان شا الله تنبيه قوله وبدنه اي المصلي بمعنى مريد الصلاة واما من لا يريدها فازالتها عن بدنه حيث لا يمتنع الطهارة من الحدث مستحبة وبقاؤها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل يجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى عده بعضهم من الصغاير انتهى قيل وهذا الخلاف في غير المتلبس بها واما المتلبس بها فيجب اتفاقا وانظره ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر استطراف ردا المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم لمكانه بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايما في السجود واوما الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولى فقط ولم اقل ان المتعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او

الغالب

الغالب عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه دخل في قوله تماسه اعضا ومن صلى بجنب من فيثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها ولو ببعض اعضائه او سجد عليها فان صلاته باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كان في كم غير المصلي ووضعه على المصلي بحيث بقي المصلي حاملا له ظاهرا لانه منسوب ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي قريبا في مسيلة الدابة الحاملة للنجاسة وانه تنبيه قوله الاتي واذا سقط على المصلي الخ بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قال حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه وان تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسة بطلت ان سجد او جلس على بعضها والا فلا انتهى وقوله واذا تعلق منه وهو مد او حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس وليس كتزول كم شخص متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث منعه من محل طهارته لانه لابس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل اعاد ذاكرا لها وقادرا على ازالتها والا اعاد بالظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشاين الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله الورد لمن نام عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شي عليه وما اقتصر عليه المص من وجوب

ازالتها بغير العفو عنه احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح
واحدا منهما [illegible] القول بالسنية ارجح كما يفيده الشم
هنا وحكاية القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت
عن مالك واصحابه الا ابا الفرج ورواية ابن وهب عنه
فالاعتراض على المص اقوى من الاعتراض على المختصر قال ح
والخلاف لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجا
فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في
المعنى فلا اختلاف اذ هما متفقان على ان من صلى بها ذاكرا
قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلى بها ناسيا او عاجزا
اعاد في الوقت وعلى تاثيم من صلى بها عامدا قادرا انتهى وفيه
بحث ان الاعادة ابدا على القول بالوجوب واجبة وعلى
القول بالسنية مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نشا له
ما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين بيعيده
ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بيعيده
ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة بمعاطن ابل فانهم صرحوا
بكراهتها فيه والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان
الاثم على القول بالسنية لاستخفافه بالسنة واما على القول
بالوجوب فلترك الواجب ومما يرده ايضا ان القايل بالسنية
يرد ما تمسك به القايل بالوجوب قاله عج **بالما المطلق فلو
ازالها بغيره وصلى لم تصح الصلاة** لما تقدم من انه
لا يرفع حكم الخبث الا الما المطلق **واذا سقط على المصلي
وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته** بنجسة قيود
الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به شي منها

كما

كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل
كالجافة الماسة لظهره الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه
متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة ابو الحسن كما
في الذخيرة والا تمادى ثم ان تمادى في الاختياري هل يعيد
بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا **وذاكرا لها**
بالاعادة فالظاهر ان للاصفرار في العصرين والليل كله والصبح
للطلوع ولاجل هذا القيد قال الشم لو رآها في الجمعة او
العيدين او الجنازة تمادى لعدم قضا هذه الصلوات
التوضيح وفي الجمعة نظر لان قلنا انها بدل انتهى ويويد
التوضيح ما رجحه سند في الجمعة من القطع القيد الثالث
ان لا تكون من المعفو عنه والا تمادى الرابع ان يجد لو
قطع من الما ما يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادى
القيد الخامس ان لا تكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا
لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا بالاولى
مما ذكروه في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا
وضع رسن الدابة الطاهر في وسطه وصلى لم تبطل لعدم
حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم مماسته
للنجاسة واولى تحت قدمه واما ان كانت النجاسة في
سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل لان الحبل
انما ينسب للحي فان وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول
المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهره ومثله ثوبه ومكانه
كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه بنفسه
قوله بطلت قال الشم الباجي هذا على رواية ابن القاسم

واما على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول
سحنون على الاستحباب قال والصواب رواية ابي الفرج
لما في الصحيح من حديث السلا ولا ارى لاحد مع الحديث كما
ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق انتهى وكذا يجرى
ذلك في كلام المص الاتي الان يقال ماهنا مشهور مبني على
ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على رواية
ابي الفرج الخ يعارض ماسبق عن ابي الفرج من انه يقول
بالوجوب **وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه او**
بدنه او مكانه نجاسة اى تبطل بمجرد الذكر سوا انسيها
بعد الذكر ام لا فان من ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع
فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي
وافهم كلام المص ان من راى بعد رفعه من السجود نجاسة
بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بنا على انه لا يشترط
مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم
بنا على انه لا بد ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس
وان من راى في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها يقطع
وهو الجارى على المشهور ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب
اليه بعض متاخرى فقها القرويين من التمادى والاعادة
وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت الذى هو فيه والا تمادى
قاله **عج** كالشيخ والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة فيه
واذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا اكتفى به
اى كثيفا جازت الصلاة عليه مطلقا اى للمريض والصحيح
على ما رجحه ابن يونس راجع للصحيح واما المريض فمتفق

عليه **فصل يعفى عن يسير عين الدم** واما اثره فيعفى
عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله **ح** وقال ابن
مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق بين
عينه واثره انتهى **مطلقا اى سوا كان دم حيض او**
نفاس او ميتة قراه في الصلاة او خارجها وهو في
المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة او
المراد خارجها يريد التلبس بها وبهذا استقط ما يقال
لا محل للعفو اذا راه خارجها فلا حاجة للتنصيص عليه لانا
نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه يحرم ادخال نجس
معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في احيا الموات ويحمل على تعميم
التلبس بها **من جسده او غيره** وسوا خالطه رقيق ام لا
وسوا كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه والا فلا
يعفى عنه بالنسبة له لعدم المشقة والعسر اللذين هما محل العفو
في هذا الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب
غسله قبل الدخول في الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او
لا خلاف **ويسير القيح** وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا
والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا كذا ينبغي
تفسيرهما هنا لاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة لما فسر
به فيما مر قاله **عج** وانما خص العفو بهذه الثلاثة دون
ساير النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر
قاله ابن مرزوق **واليسير ما دون الدرهم** مساحة لا وزنا
قاله **الشيخ** واذا كان في اكثر من موضع وكان بحيث اذا جمع
يحصل ما يعفى عنه فيعفى عنه فان كان بحيث اذا جمع يحصل

منه ما لا ينفق عنه فانه لا يعفى عنه فان شك في قدره ولو
في محل واحد هل هو درهم او دونه يعفى عنه فان شك هل
هو دون الدرهم او اكثر من درهم لم يعف عنه والراجح هل هو
درهم او اكثر فان انما اقتصر عليه في تحديد اليسير في كتبه
المختصر وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير
كما في الرعاف وفرق بب بان الرعاف محل ضرورة بخلاف
ما هنا يحتاج الى قول يوافقه وهو غير موجود كما يفيده
ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما في المعفوات من كونه دون
درهم متفق عليه او راجح فيه نظر انظر عج والمراد بالدرهم
في هذا المحل البغلي اي الدائرة التي تكون بباطن الذراع
من البغل لا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس البغل
لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية فجاء الاسلام على
ذلك فاخذ من كل جزءا وجعل الدرهم الشرعي قاله الشم
واثر دمل واحدا كان او متعددا وكذلك الجرح قاله
الشم اي اثره اذا لم ينك اي لم يعصر اي ولم يقشر ابضا بل
نصل بنفسه اي سال لعسر الاحتراز منه ح فان نكى فلا حيث
لم يكن قدر المعفو عنه لانه ادخله على نفسه وكذا اما قشر
وكان منكوبا ولولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن
درهم او بلغ الدرهم على ما للمص والا عفي عنه واما ما تكون
بعد القشر لاخراج مادة او كان قبل تكون المادة وسواء كان
قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر كقوله لم ينك اي لم
يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا انتهى ولو ترك لسال
بنفسه فقشره او عصره فهذا بمنزلة ما اذا قشر بنفسه
فيعفى

فيعفى عنه كما اذا عصره ثم يجعل بعده شيئ وتخرج فيعفى
عما يخرج ومحل قوله اذا لم ينك في الدمل الواحدة واما
ان كثرت اي بان زادت على الواحدة فهو محتاج الى انكاها
فيعفى عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام بل في
ابي الحسن على المدونة انه ان اضطر لحك الدمل الواحدة
او الحكة بان كان في ترك الحك عليه مشقة وسال
الدم من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا انكى ثم محل العفو
فيما ذكر المص اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط
وقت حصوله كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق
بان ياتي في كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي
يوما ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه تنبيه لا فرق
في العفو عن اثر ما لم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا كما
يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هذا باليسير واطلق
هذا او عن دم البراغيث في الثوب ولو كثر وندب غسله
ان تفاحش بان يستحيي ان يجلس به بين اقرانه الا ان
يراه وهو في صلاة والمراد بها خرؤها واما دمها الحقيقي
فيجري على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث
في ذلك خرء القمل والبق ويعفى عن طين المطر وما به
وطين الرش وما به والماء المستنقع بكسر القاف كما لعياض
في الطرقات وان كانت العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل
العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو
اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وسواء
تيقن ذلك او ظن ولم تغلب عينها فان غلبت عينها على

الطين فاشار له بقوله الا ان تكون غالبة على الطين اى اكثر
منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو ايضا
وهو ضعيف ولذا اسقطه المص ومع ضعفه هو مقيد بما
اذا استوى وجودها فى الطريقين او الطرقات واستويا امنا
وخوفا وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة او يكون لها عين
قايمة واصابته تلك العين الغير المختلطة فلابد من غسلها
تنبيـــه قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب
اذا جف الطين من الطرق كما قيل به فى ثوب صاحب السلس
اذا برى بخلاف ما الرش ومستنقع الطرقات فالعفو لدوامه
غالبا وقال تت ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين
وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله
مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى
ابن عرفة ابن جماعة لا نص فى طين المطر يبقى فى الثوب
للصيف ونحوه وليس كثوب ذى السلس بعد بريه لان
البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار
انما يعفى عن ما المطر فى الطرق ثلاثة ايام من نزوله او وراه
خلاف ظاهر المذهب انتهى وقوله من نزوله اى من انتهاء
نزوله فاذا انزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التى تحسب للعفو
بعد انتهاء الثلاثة الاول كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما
المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما ما
الرش ونحوه فيعفى عنه دايما الثوب صاحب السلس بعد بريه
لكن قد يبحث فى تعليله البول بكونه اشد بانه لا معنى له
بعد البر والنظر بالذات الشر فانها حسنة فصل
فى ذكر

فى ذكر فرايض الوضو وسننه وفضايله وترك شروطه وقد
قدمتها اول الكتاب ومكروهاته وستاتى وتعريفه وعرفه
المولف على الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالما لتنظف
وتحسن وترفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة
وعرفه عج بقوله طهارة مائية تتعلق باعضا مخصوصة
على وجه مخصوص بنية قال وقولى بنية غير ضرورى
الذكر مع قولى على وجه مخصوص وذكر المص الوضو مع
ازالة حكم الخبث لاشتراكهما فى رافعهما المطلق وقدم ازالة
حكم الخبث لتوقف الوضو عليه حيث كان الخبث باعضا
الوضو واخر الاستنجا عنه لانه لا يندب تقديمه عليه كما
سياتى وقدم من فرايضه النية لسابقته على العمل
بيسير على احد قولين او مصاحبته له لا متاخرة عن فرض
ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة فى القران على
نحو ترتيبه وصدر بها المختصر اتباعا للقران واخر عنها
الثلاثة التى وقع اختلاف المجتهد بنفيها واخر عن الثلاثة
النية لطول الكلام عليها وقدمها المص لما مر فقال
فرايض الوضو سبعة الاولى النية وهى لغة مطلق القصد
وشرعا القصد بالقلب الى الشئ المعين فينوى بقلبه وهو
بيان لمحل النية احترازا عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك
عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند اول واجب قاله
الشيخ وكذا عند اول مفعول ولو سنة اذا كانت مستصحبة
الى ابتدا الفرض فرض الوضوء اذ المراد بالفرض هنا ما توقف
صحة العبادة عليه فتحصل الوضو قبل دخول الوقت فلا

تعالى كيف ينوي الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل
ايضا الوضوء للنافلة ووضوء الصبي فقوله الشـ اي امتثال الامر
الله باداء ما طلب منه اعلى او المعنى طلب منه ولو بعد دخول
الوقت فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا
يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا بناء على
ان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع
ولم يرد ويعاقب على تركه اي ان اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا
له ليشمل كلامه الصبي تأمل وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر
واحدا من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوئه
ولو قبل الوقت لان كل متوضئ يعلم غالبا ان صحة الصلاة
تتوقف على الوضوء او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضا
المكلف قاله الشـ واعضا غير المكلف مثله كما كان للحدث
بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدر قيامها
بالاعضا قيام الاوصاف الحسية بها لما اوضح ع في تعريف
الطهارة الفرق بين هذا وما قبله ما بعامية ولا تضر
زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص او تدفي او نظافة
او قصد تعليم الناس صفته بوضوئه وانما لم يضر ذلك لان
غسل الاعضا بنية الوضوء يتضمن التبرد او التدفي ونحوهما
مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه
وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة
لا لمس المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا يضر نية رفع
حدث فقط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه فاذا ذكره واخرجه
فيضر سواء كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج
مشكوكا

مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا
نسي حدثا اخرجه منه وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه
صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه
وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اجتمعت واتحد موجبها ينوب الجميع
ناب موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد
تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه معتبر ويعيد
جميع وضوئه بنية قاله ع واما الحج والعمرة فلا يرتفضان
سواء وقع الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم
والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي
رفضهما قولان مرجحان ومما تقرر علم ان اطلاق قولهم
اثنان لا يرتفضان واثنان يرتفضان غير مسلم وانظر
في رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر اولا وعليه فيما يبدو
يلحق تتمة قال تت في شرحه على الجلاب ما نصه
ومن خطه نقلت

سبع سؤالات اتت في نية ۞ تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ۞ كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها القصد للشيء وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله
وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق
اتى بالمجزئ وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان
نقله صاحب الاستلحاق عبد الوهاب والافضل الاقتصار
على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك خشية
ان يظن ان النطق شرط في الاجزاء وكيفيتها تقع على ثلاثة
اوجه ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة ما يمنع

الحدث عنه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اذا انتفت
احدها نافيا للاخر فيسعد الى ان قال وحملها القلب للمازري
وهو مذهب اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة والمقارنة عند التلبس
بالفعل وهو هنا ابتداء المفروض على المشهور وان تقدمت
بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتمد اتفاقا وبيسير
فقولان مشهوران بالاجزاء وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود
منها تمييز العبادات عن العادات او تمييز مراتبها فرضا
ونفلا واداء وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمناف
انتهى الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت
شعر الراس المعتاد فالاغم لا يجزيه من ابتداء شعره
ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر
عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله
التم ففي قول المص المعتاد ادخال واخراج الى اخر الذقن
في حق نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما
بين وتدي الاذنين واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين
شعري الصدغين من الوجه الثانية نفس شعري الصدغين
الثالثة ما بين شعري الصدغين وبين الاذن من البياض
مما فوق الوتد اي العظم الناتئ من الاذن الرابعة ما بين
العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب الغسل فيها
قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة
فلا يجب الغسل فيهما على القول بعض الشيوخ في الثانية
ما فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه
ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح فقط القول

المختصر

المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم ينقل
مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة
باللازم احرافوا ال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني
ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي
فان قلت كلام المص يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله
من الصور الثلاث قلت اجيب عن ايراد الثالثة باللازم بان
يقدر مضاف اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فخرج البياض
الذي بين شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن مما فوق
الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله
سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما
الثانية بالنون فلو قال المص في الكلام على الراس بعظم
صدغيه كما فعل المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج عما
هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس ويتفقد في غسله
اي الوجه اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون
في الجبهة فيغسلها ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله
فيها بغير مشقة والا اقتصر على ايصال الماء فقط كما في مسالة
الجرح وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا
طبيعيا بلا تكلف وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر
اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور
عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثرت
لتقييد القطع فتقييد تت الظهور بكونه عند التخاطب
يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الماء للبشرة اتفاقا وقول
تت هل هو ايصال الماء للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق

أو لداخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى وفيه نظر
لأن هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها
واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الماء للبشرة
والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز بالخفيفة
من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته
خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها
ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد لأنه انما نفى الوجوب
بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما
في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي أن
به الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى
ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء المرأة اذا كانت
لها على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها
ولو كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب
او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى
لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته انتهى
وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها
ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق للرجل
واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في الشرح تنبيه
لا يجب ذلك جرح برئ او عضو خلق غائرا حيث لا يمكن
دلكه ولا بد من ايصال الماء اليه فان امكن دلكه فعل فمن
براسه جرح غائرا وخلق كذلك ولم ينبت فيه شعر
ونبت حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث
امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق
ذلك

ذلك فيترك مسحه تتمة اخرى شمل المشهور بعد الدليل
على اسقاط وجوب ادخال العينين في الوضوء والغسل
وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما لصق باشفار العينين
من القذى اذا جاف جميع الواصفين لوضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال القذى من اشفار
العينين اذا لم يشق ذلك جدا البرزلي فان صلى به وكان
يسيرا مثل خيط العجين والمداد فقولان المشهور ان لا
اعادة واحفظ لابن دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد
باشفار عينيه قذى كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه
ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء عليه
ان كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد
الوضوء انتهى وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثانية
غسل اليدين مع المرفقين تنبيه نبه على ان الغاية في الآية
داخلة في المغيا وان كان الدخول في الى خلاف مدلولها عكس
حتى كما قال السيوطي

وفي دخول الغاية الاصح لا ... تدخل مع الى وحتى دخلا

والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه آخر الذراع المتصل
بالعضد وهذا التعريف كقول من قال هو طرف الساعد
المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق منها ذكر قال في
المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية
الكعبين اذ القطع من تحتهما اي فيبقى من الفرض بقية
ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد
اتى عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق تتمة يجب

وقطع له
عضو من اعضاء وضوئه ان كان متوضيا
او من جميع جسده ان كان مغتسلا
فليس عليه غسل ما ظهر بالقطع لانه
من حكم الباطن

عليه غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير
منكب كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت
ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرح به وينبغي ان يجري مثله
في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل
الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة
ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت
في غير محله ان كان لها كعب والا فلا ويجب تخليل اصابعهما
وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها واجب ام لا وعلى انه
واجب مع كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك
فالظاهر الاجزا لانه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل
كيفية خاصة وما لتت والمص على الرسالة من كيفية معينة
وقال دليلا يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه مردود
بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب عليه
نزع خاتمه المأذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا غسل
وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ
وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان يتيقن
وصول الماء تحته واما غير المأذون له فيه مما يحرم لبسه
كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم
الا ان كان واسعا كما يجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من
عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما
تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما
يفيده ابن غازي من وجوب نزعه فانه غير معول عليه كما
بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه

المعصية

المعصية كالتزين وجعله خاتمين وان كانا درهمين فقط فيكفي
تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو
مختار عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب
وانما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم
الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم
الفضة طارئة بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس
والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزا كالذهب وانما يكره حيث
لم يكن لتداو ونحوه فيؤمر بنزعه ابتدا فان لم ينزعه كفى
تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو يحركه ولا يؤمر بنزعه
ابتدا والمراة في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة
ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها
ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن فلا يكون
موضعها لمعة قاله عج على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب
غسل موضعها قولان انتهى ولعل قوله قبل ليست بلمعة
قلعت ام لا مبني على عدم وجوب غسل موضعها تامله
ويجب نزع سائر ما يمنع وصول الماء الى محل الوضوء كاثر الشمع
بالحوزة وكالطيب والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس
بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الماء عليه للوضوء
ان لا ينضاف منه حال غسل بقية العضو بنية رفع الحدث
واما ان لم يكن ينضاف الا بعد تمام غسل العضو في الوضوء فلا
يضر لانه لا يشترط انفصال الماء طهورا على المعتمد خلافا للمختصر
وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزائد على خفيف ما
يدهن به فانه قد ياخذ الشخص بيسير الدهن بعض العضو

ان المتجسد ما يمنع وصول الماء الى البشرة حقيقة او حكما فيصدق في الجامد والمائع الذي يضيف الماء

وقد يتمسل المصنوفي الدهن وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانه
الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا
للكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها فيعفى
ان كان أمرّ الماء على المداد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب
من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبايعه وصابغه ويعفى
غير المتجسد للكاتب وغيره وسيل عج عما يكتب في بعض
اعضاء الوضوء على قصد التداوي به هل يباح ترك غسل
محله في الوضوء خشية زواله فاجاب بانه اذا خشي
بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق حايل كالرمد
ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادة مثله مشقة
الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبدا الوجه
واخره منتهى الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد
الوقوع وفي حرمته ابتداء او كراهته وكونه خلاف الاولى
ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بماء جديد
ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام
المسح الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا
في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الماء لمسحه اذا
مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه واما اذا غسله
فلا يجب نقل الماء اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزا
وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان
به ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا
المسح بنقل الماء الى الراس نظرا للحالة الحاضرة ام لا اعتبارا
باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابت

في عظم صدغيه مع ما استرخى منه ولو نزل الى القدم او مسح
محل النبت ان لم يكن نبت كان الصلع في الراس كالشعر فيها
ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير
فتامله تتمة اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا
بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض
للخيط والخيطان في وضوء ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان
قسمان متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر
او العقص بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب
نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان امر المسح مبني على
التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف
الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر
فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده
بنفسه اقوى من شده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما
في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر فتل
الشعر بعضه ببعض والعقص جميع ما ضفر بادخال بعضه
في بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص وقال المص في غاية
الامالي العقيصة الخصلة من الشعر تعقيها المراة حتى
يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى فان كان قوله من الشعر
اي المضفور يوافق ما تقدم في تعريفه قبله والا فلا وما مر مما
يفيد جواز المسح على الضفائر للرجل والمراة هو المعول عليه
خلافا لما يفيده البلنسي في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال
روسهم المقتضي انه لا بد له من نقضه لان المسح على الضفاير
رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة

التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها
بمسح بعضه صلت فانه يكتفي منها بمسح البعض لان الاتيان
بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعدالتهديد بالضرب
قاله عج ومن توضا ثم قلم اظفره او حلق راسه فلا يعيد
غسل موضع التقليم اي ما كان مستورا بقلامة الظفر ولا
مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا
الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده سند
وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثنى
على بعض من لحم الاصبع زيادة على محل خلقته ثم قلمه فانه
يجب عليه اذا كان متوضيا غسل ما تحته زايد عن محل
خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال
ولم ينثن على بعض من لحم الاصبع لتكرره فان انثنى وجب
قلمه ووسخ الاظفار يعفى عنه وازالته من التنعم والوسوسة
وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم يخرج الاظفار
في الطول عن المعتاد وبه يقيد قول ابن رشد
ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او زلته
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره ولو
كثر كما يفيده قوله ما لم يخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته
بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده
وكذا اذا سقطت من انيه في غسل موضعها خلاف كما قال ابن
ناجي خلافا للقول الجزولي بنتفق على غسل موضعها اه قاله عج
على الرسالة قال المص وانظر هل محل الخلاف اي الذي ذكره
المص في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للفرض واما الخفيفة
فلا

فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل
وقد يقال انه مغسول لسريان الما وانفتاح المسام تامل انتهى
وفي عج الراجح من القولين عدم الاعادة سوا كانت خفيفة
ام لا قاله ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه
نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه
على عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لان امره اخف
ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى
تنكيت قول المص والمشهور كراهة حلق الراس لغير
المتمم والاباحة للمتمم لوجود العوض وهذا مع صحة
الدماغ انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف بن عمر
كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام المص طريقة لابن عمر
كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرر منعهما اما مع عدم
الضرر فقولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر نظم عج على
الرسالة واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام
الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناتيان
في طرف الساقين فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف
المرفقين كما قدمته ولزم اقطع اجرة من يوضيه كمستاجر
الما فان لم يجد وقدر على مس الما من غير تدلك وجب عليه ذلك
قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة المص وندب تخليل
اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرتهما كالعضو الواحد ولا
بد من ايصال الما لما بين الاصابع كما في ح القرافي قال بعض
العلما يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانه
يسره اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانه يمنى اصابعها

ويختم بخنصرها قاله الشم قال الجزولي وزروق يندب ان
يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين فانه
يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع رجليه بخنصره
نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخر
كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل انظر ح وانظر
هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى
باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما
في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء
السادسة الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الماء
اي او بعده يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنته
للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بـ[illegible]
مع امكانه بباطن كفه لا يجزئ وقيل امرار العضو مطلقا
وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى
هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزئ وروايته عن مالك
لا يجزئ غسل الا بامرار اليد على العضو انتهى ويظهر من
هذا انه لا يجزئ دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم
فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى
قاله عج وقول الشم امرار اليد اي وما في معناها من خرقة
او حائط او استنابة انتهى يحمل على حالة عجزه عن دلكه بيده
فان تعذر سقط الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل
الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر
وينبغي بنية ان نسي مطلقا طال ام لا ومثله خمسة اشخاص
من اكره على التفريق ومن اعد من الماء ما يكفيه لوضوئه

ثم اراقه شخص او غصبه او اراق منه بغير اختياره ومن اعد
ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والقدرة كان
عجزا او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد
ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا
طال لتقصيره وكذا العامد قال الشم وحيث بني اي بالنية
انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن لحق به وفي عج ان النية
خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقولهم من غير تفريق
متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا
ولم يفسر المتفاحش ليكون جاريا على القولين في حده
احدهما انه بجفاف اعضاء شخص معتدل بزمن معتدل
ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر لكنه نقص منه اعتدال
المكان وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد جفاف العضو
الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني ان يحد القرب والبعد
بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزى
الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة
احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة
وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف
لفظي لان المشهورين متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا
وان فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ
سالم والبرموني قائلين ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة
ابدا حيث التفريق عمدا لان فاعله على الوجوب لترك الواجب
واما على السنة فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب وسننه
ثمانية غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء

واستشكل الفرق بالتعبد بانه معلل لقوله عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها
في وضوئه فانه لا يدري اين باتت يده فقد عرفت علته
والتعبد هو الذي لم تعرف علته وحملت حالة غير النوم على حالة النوم

هو من تمام السنة حيث كان إناء كما قال قد رايته وضوءا وغسل
او ملي حوض صغير وامكن الافراغ مما ذكر لا ما كبيرا مطلقا
او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن لم يسن غسلهما قبل بل
يدخلهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين
حيث لا يتغير بهما والاحتيال على اخذ الما ولو بفيه فان
لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الما قال الشم
والذي ينبغي ازالتها به اي حيث كان ملكه **وينوي** ندبا
بغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة على حدتها ندبا
ايضا **لا انا** هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال **الشم**
الباجي من سنن الوضوء البداة باطراف الاعضا انتهى **الثانية**
المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين بطرف اللسان
اي وليس بمراد هنا ولا بد لها وللاستنشاق من نية لا ردّ مسح
الراس والاذنين فلا تفتقران لنية ونية الفرض تتضمن نيتهما
ونية باقي السنن والفضايل قاله **عج** ولعل قوله لا رد الخ
ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق
بينهما وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل
شي من فرايض الوضو طلبت فيهما النية ويفعلهما ولو واحد
فياتيا به كافي اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة
وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المص
ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف
وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم
دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل
اليدين قبل ادخالهما في الانا **وهي** لغة التحريك واصطلاحا
ادخال

قوله ولو يسيرا الواو للحال والا لزم صورته مكررة في كلامه وهي ما قبل المبالغة تامل

قال الشم الكلام فيه نظر لان الفرض انه متى ما وضع اليدين تنجس الما فيزداد التنجيس

هذا على طريقة العراقيين الذين يطلقون السنة على المستحب والا فالبداة باول الاعضا مندوب فقط كما يأتي

قوله غير اليدين كان عليه اسقاطه لان غسل اليدين يحتاج لنية كما تقدم وكذا الاستنشاق يحتاج لها ايضا

ادخال الما في الفم ثم خضخضته ومجه ومما من تمام السنة على
ما يظهر ترجيحه من اقوالها في فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على
الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه
فنزل فيه الما من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج
من تمام التعريف كذا **عج** وفي الشم تزداد غير هذا فايدة
في المدخل من اداب الاكل ان لا يصوت بالمضغ فان ذلك
بدعة كما لا يصوت بمج الما للوضوء فانه بدعة وفيها يضايل
مالك عن مواكلة النصراني في انا واحد قال تركه احب الي
ولا يصادق نصرانيا انتهى **الثالثة الاستنشاق وهو جذب**
الما بنفسه بفتح الفاء **لداخل انفه** ليخرج ما في الخيشوم
من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المص
انه لو وضع انفه في الما فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون
اتيا بالسنة **الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف**
بنفسه فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا
بالسنة **مع جعل السبابة والابهام من يده اليسرى** الذخيرة
على المشهور لانه من ازالة النجاسة **على انفه** ووضع الاصبعين
المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى
اخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض اشياخ **عج** انه مندوب متمسكا
بعبارة تدل له **ويبالغ ندبا غير الصايم في المضمضة** فيوصل
الما لاقصى الحلق ولا يجعله وجورا **والاستنشاق** فيوصله
لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا النشاي ويبالغ عند القيام
من النوم واما الصايم فتكره كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه
الما فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة

وهو ان المص سنة مستقلة او من تمام السنة

قوله احب الي الوجوب فيحرم الاكل او على الاستحباب فيكون مكروها

والمبالغة هي ادارة الما في اقصى الحلق

قال الشيخ وجاز الواحد اللابزيدة اي يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا على الولا
ثم يستنشق كذلك اي منها او يتمضمض واحدة ويستنشق اخرى وهكذا
او يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بغرفة ثلاثا ويعني واحدة والظاهر جوازها
ويقوان يتمضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها
مرة ثم اثنتين من ثالثة

بحرام وجعلهما في ابن مرزوق انهما في الاستنشاق فقط على ما
يفيده النقل ونحوه يفيده المواق **والافضل ان يتمضمض**
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر
والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل
فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث وان
فعلهما بست من الصور الجايزة انظرح ولعلها طريقة له قال
الشيخ وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات لاحد
امرين اما ليطلع على لون الماء وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه
واما لكونه اقذارها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا وجهلا او
نسيانا فعلها لما يستقبل انتهى وقال المص في غاية الاماني
عن اهل المعاني اي التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا
اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولان
بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا
لوطي الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موائد
الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة الجنة
وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى
المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين
لكلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى
الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس **وباطنهما**
وهو ما يلي الوجه لانهما خلقا كالوردة ثم انفتحا **بان يدخل سبابتيه**
وهما يليان الابهام **في صماخيه** وهما ثقبا الاذن فيمسحهما من
جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي **ويجعل**
ابهاميه على ظاهرهما ظاهره ومن غير تحريك لهما ولا يتبع
الغضون

الغضون اعتبارا اي قياسا على الوجه في التيمم والخف **السادسة**
تجديد الماء لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير
سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي
مذهب مالك والكافة انتهى وذهب اكثر الشيوخ الى انهما
سنة واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل المص على الرسالة
القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر
وانظر هذين القولين مع نقل الابي المتقدم **السابعة رد**
اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سوا
حصل الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية كمن طال شعره فانه
يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا
غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم
انه يجدد الماء في المسح الواجب اذا جفت يده اثناءه ومحل
كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي
مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده
بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح به
الى ان يجف البلل او يسقط الرد والسنة والاول ظاهر قوله
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
الثامنة ترتيب فرايضه فان خالف اعاد استنانا المنكس
ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سوا انكس عمدا
او سهوا ان كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل اليسرى
على اليمنى فان بعد بان جفت اعضاوه اي الغسلة الاخيرة
من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين اعاد استنانا
المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شي

هذا اذا انكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر المقدمات او
يندب له اعادة الوضوء وهو ما نقله ابن زرقون عن المدونة
او يعيد الوضوء والصلاة ابدا اي استحبابا وهو ما نقله المواق
عن ابن يونس عن غير واحد خلاف تنبيهان الاول اذا
اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب
اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل
رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل
الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شا
غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه
ح اوله عج الثاني المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو
حكما من عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه
بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل الذراعين
فصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين منكسين وقولي
ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضا مع بعض كمن وكل لعدد
اربعة في غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال
التنكيس في هذه حقيقي لان فعل عضو مع ما قبله تقديم
له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عما قبله **تنبيه**
من ترك تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك
العمل به **فرضا** لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا **من فرائض**
الوضوء غير النية واما هي فيبتدي الوضوء مطلقا تركها او
شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا **فانه ياتي به** وجوبا
ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا
ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء واعاد الصلاة كما اذا طال
تذكره

تذكره بعد نسيانه ولم يات به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا
مع القرب سواء كان ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا ومع
البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان
الوضوء كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة واجبة
والاثنتان مندوبتان وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين
او ثلاثا والا فبما يكمل الثلاث لا يقال اذا كان فعله اولا
ثلاثا فيفعله مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او تمنع خلاف
لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب
وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية
اكمال الوضوء في النسيان مع الطول وبدونها في العمد والعجز
مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال
الوضوء قطعا وبه صرح الشيخ عن ابي الحسن وقول تت
ياتي به بغير نية على المشهور استصحابا للاولى انتهى واضح
في العمد والعجز اذ لم يبطل ولا يتضح في النسيان لان ترك
الفرض نسيانا مستو مع ترك الموالاة وقد قال المختصر فيها
وبنى بنية ان نسي مطلقا فتامله **عج ومن ترك سنة** عمدا
او سهوا **فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما**
يستقبل من الصلوات ان لم يتب عنها غيرها والا لم يطالبه
باعادتها كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه وان لم
يكن الاتيان بها يوقع في مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد
ما لمسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار
وسال الما بنفسه وان لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه
في كلامه فيقصر قوله ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشياء

المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية
لما علمت من توجيه عدم فعلها وبتقييد المص ايضا بما اذا طال ما
بين ارادة فعلها وبين تركها اولا والافعلها بغير قيد الاستقبال
لصلاة على ما يفيده الموطأ وقال ابن ناجي افتى غير واحد من
شيوخنا كالتبيبي بتماديه في غسل وجهه ان ذكر المضمضة
والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك
في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على نظاير هذه المسئلة
اي من نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن
نسي السورة او تكبير العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا
لا يدل على انه المذهب اذ ليس كلما فيه هو المذهب انتهى وظاهر
قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم
انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في
غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة لما تقدم فان تركها ناسيا
لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما
اعادتها في الوقت وعليه اقتصر عج في نظمه لهذه المسئلة
والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضوء بكونه وسيلة ولخبر
توضأ كما امرك الله وليس في القرآن سنن الوضوء وقال في
الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء
بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من الصلاة عمدا
هل تبطل ام لا **وفضايله احدى عشرة الاولى التسمية في ابتدا
الوضوء فرضا او سنة بان يقول بسم الله** ظاهره كالمدونة
عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن
المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي المص على الهالة **وتنت**

الصغير

الصغير على المختصر انهما قولان مستويان قال الشيخ وانظر هل
يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح ام لا انتهى **واذا نسيها في ابتدايه
ثم ذكر في اثنايه اتى بها** ندبا وهل يقول بسم الله على اوله
ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكره
اثناءه كما في الخبر اولا **الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان
يقول** قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم **وهو رافع طرفه**
بسكون الراء اي بصره **الى السما** لعل المراد الى جهتها وان لم
يشعر بها لحايل بينه وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس
المذاكرة وفي الشيخ داود على الرسالة ما يفيد انه لا بد
من النظر الى السما انظره عج عليها **اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين** الذين كلما اذنبوا تابوا **واجعلني من
المتطهرين** من الذنوب **الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه** ولو
بدعا الاعضا لقول النووي في المنهاج ان حديث الاعضا
لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع
لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني
بما زويت عني وارد وفي كلام المحدثين ما يفيد انه يقال
حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه لح وعج
قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا
يكره حكاية المؤذن **الرابعة قلة الما** الاولى التعبير بتقليل
لان الفعل المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم
ان الوضوء في الما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد
التقليل وان توضأ بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد قلته

ما يتوضى به وان كان بجانب نهر لاحد بمكة ونحوه **كالمسلم مع**
احكامهما بكسر الهمزة اى اتقانهما ويكره السرف **الخامسة**
السواك بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصايم
ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة محرقة
فان لم يجد عودا فبا صبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك
واما مع وجوده فلا تتادي الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص
من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر
الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة
او بشي خشن ويستاك باليمين ندبا ويجعل الابهام والخنصر
تحته والثلاثة فوقه **ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده**
ليخرج ماوها ما حصل به قاله سند **واذا بعد ما بين الوضوء**
والصلاة استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارته
استاك للثانية السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق
على ما يستاك به قاله الش والمراد الاول لانه لا تكليف الا
بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اى فعل السواك
فلا حاجة لقول بعضهم لو قال استاك كان اولى لما علمت من
اطلاقه على الفعل ويندب ايضا لطهارة ترابية ولصلاة بدا
عند من يوجبها ولقراة قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت
او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقران ويندب كونه متوسطا بين
الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو
قدر اصبع ركب الشيطان عليه اى على الزايد كما يفيده تت
وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسته لصاحبه ولا يقبض
عليه اى حال استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا

النسيان

النسيان كما في **الش** ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا ويندب بدوه من الجانب الايمن
من فمه وتسمية في بدئه وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان
وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك
من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل دا سوى
الموت ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص
بالسواك شيا فانه يورث العمى ولا تضعه اذا وضعته عرضا
وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير انه من وضع
سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود
رمان وريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة
والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة
ان يكون من المحذر منه عياض ولا يفعله ذو المروة بحضرة
الناس ولا في المسجد لما فيه من القا ما يستقذر انتهى قال
الش الفاكهاني في شرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في
المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه
انتهى والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك
حافظك والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراة القران
ابن عباس رضه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة
وينمي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة
ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح
الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي
اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين وعن كعب من احب ان
يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة بهما بتسعين صلاة

أن يُخلّل الاسنانَ من اثار الطعام لتاذّي الملايكة ببقايا عند
صلاة الانسان والجاية صلاة منها سبعون بسبب السوا
لخبر صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل
ومن فضايله انه يسهل طلوع الروح كما في خبرٍ في البدور
السافرة وما ذكره المص كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي
فلا ينافي انه يعتريه احكام ثلاثة غير الكراهة كسواك
صايم نهارا بعود اخضر والحرمة كسواكه بعود الغير كما تقدم
والوجوب كاستعماله شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن
ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جايز جوازا مستوى
الطرفين وقول المختصر في الصيام وجاز سواك كل النهار
اراد به الاذن لا المستوي ثم تحل ندبه ان اراد به امر النبي
صلى الله عليه وسلم واما ان اراد الفسوق فلا يوجر قاله بعضهم
اي كتطييب فمه به لما لا يحل شرعا **السادسة ان يتوضا في**
مكان طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا
فيكره الوضوء به ولو طاهرا بالفعل **السابعة ان يكون الاناء**
عن يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره
ليرتق في يمينه وهذا في الذي يفعل بيديه على المعتاد والاضبط
وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السوا واما الاعسر فالافضل
ان يجعل الاناء المفتوح عن يساره قاله عج ولم يخير الاضبط
مع استوايهما لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمنى عند
فتح الاناء فالحق النادر بالغالب **الثامنة ان يقدم غسل**
الميامن على المياسر هذا في اليدين والرجلين اي فقط القرافي
لشرف اليمنى بوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق
خاتم

خاتم اليسرى عليها اي على اليمنى ويعمم الغسل بالشق
الايمن لاشتماله عليهما ولا كذلك الاذنين والصدغين بل
يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله الشم ومثل الصدغين
الفودان تثنية فود بفتح الفا وسكون الواو كما في ح وهما
جانبا الراس **التاسعة ان يبدا بمقدم راسه** في مسحه وكذا
يندب في ساير الاعضا البدء باولها فمن بدا بموخر الراس او
بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعظ وعلم الجاهل ان الله
قال الى المرافق والى الكعبين وقبح عليه وزجر العالم **العاشرة**
ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشا ق
وكذا ترتيبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه
مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض فعلها في المحل
الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل وجهه
ثم غسل يديه الى كوعيه ثم اتى بما في السنن التالية لها على
ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا
بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها
ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه
فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر موول
بان او في قوله او مع فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما لا يوجب
انحطاط رتبتهما عن حالة انفراد كل **الحادية عشر ان يكرر**
المغسول ثلاثا ودخل فيه المضمضة والاستنشاق والاولى
منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا بد ان يفعل الثانية
والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من دلك وتخليل
اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب **بخلاف الممسوح**

لو قال الرابعة عوض الرابعة لكان احسن لشموله لما زاد على الرابعة وبكثر اطلاق اذا زاد عقب التعدد اما لو قصد ازالة الاوساخ جازت

قوله اهر بالمنة اي وما تعلقته اسان من غوله امر رابعة آية وما تعلقته ثلاثة

وجه والراس والاذنين فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذ كان يماجديد أماْيما واحد فلا بد ليكل ان ذلك البد مرارا بها واحد فلا يعد الا مرة واحدة قاله الشيخ **تنبيه الزيادة على الثلاثة** في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين **غير مشروعة** لانها من شعاير اهل البدع **واختلف** اذا شك في غسلة من وضوئه يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة **هل تكره** مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور **او تمنع** قطعا **قولان مشهوران** قاله **الشيخ** وقول المص او تمنع موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسئلة انه تحقق انها زايدة وصدر التنبيه في كلام المص يفيد ذلك فتفسير الشيخ له بما مر من انه شك في غسلة الخ غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المص ثانيهما ان القولين في هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من ان الثاني ندبها لا منعها فقول المص او تمنع يدل لقصد التنبيه على ان كلامه في محقق الزيادة كما مر فلنا مسئلتان تامل **ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين** وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصححه عمل والعمل اصل عظيم عند اهل المدينة من اصول الفقه او المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقويته نور اعضايه والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله لا يستحب

قوله ادامة الوضوء اي بصرا لمعنى ممن استطاع منكم ان تطيل قد دام الوضوء ولا معنى له قوله فتقوى غرته لا معنى له ايضا لانه بقصر التعبير بتقوى دوام الوضوء بتقويته نور اعضائه ولا يكفي عدم صحته ولو ذلك ان المراد باطالة الغرة تقويته نور اعضائه وفي العبارة اما حذف مضاف اي فمن استطاع منكم بسبب تقويته نور

اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها المص تبعا للشافعية ولا تعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق **ولا مسح الرقبة** بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عن ابي نعيم من توضا ومسح بيديه على عنقه امن من الغل **ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل** اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعله **تت** احد احتمالين والاخر الندب ولاجحة للشافعية في كراهته بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضو يوزن يوم القيامة مع ساير الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي وان وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الماء **تتمة** مكروهات الوضوء ستة كما في الكتاب الاكثار من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضو مد وفي الغسل قدر صاع الى خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضو في الخلا وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاث وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره على احد قولين **فصل الاستنجا واجب** ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية المولف وتقديمه على الوضو مستحب فيصح الوضو بدونه وفايدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجا بعده بظاهر كفه او بحايل كثيف

لا ينقض الحيض من توضيها انتهى قاله الشيخ وقوله مطلقا لعله
اراد به اتفاقا لا الوجوب مع النسيان والعجز وقوله
عن المولف وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي قول المولف
عقب قول الرسالة وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به
الوضوء لا يسن ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز
تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى وسبب عدم
المنافاة ان المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة
وشارحها في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه
وصله به كما لا يخفى وقال تت عليهما بعد نحو ما تقدم وقال
الشافعي يجب تقديمه وعلى قول مالك اذا اخره فليحذر
من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه ابن ناجي يفهم من كلام
الشيخ ان من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم يستنج لم يحنث بنا
على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام
او كلهم يعتقدون ان الاستنجا من الوضوء فينبغي ان يسألوا
عن قصدهم انتهى وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما
هو من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض ما مر عن الشيخ من
قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين
المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة على
احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهى
وهو غسل موضع الحدث بالما او بالاحجار وما في حكمها
من مدر وهو الطوب او الطين اليابس ومن كبريت وخشب
وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الفعل بالما يقال
له استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي تت على المختصر

ما نصه

وجه المعارضة ان الرسالة جعلت الاستنجا من باب ايجاب زوال النجاسة ...

ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل بالما والمسح بالحجارة قاله
ابن سيده ونحوه للجوهري انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به
شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة
وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى انه كحكم التلطخ بالنجاسة
وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه
طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها
كونه منقيا فلا يجوز بالاملس كالزجاج ومنها كونه غير
موذ فلا يجوز بموذ كمحرف ومنها كونه غير محترم فان كان
محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات
للادميين ولو من الادوية والعقاقير ومن المطعومات
النخالة بالخا المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة منه
فيجوز كالنجالة بالنون والجا المهملة وهي ما يخرج من الفارة
عند مسح الخشب والسحالة بالسين والحا المهملتين وهي
ما يخرج من الخشب عند النشر ولحق بالنخالة التي فيها
الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به لما فيه من النشا
ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان
محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب
باطلا كالسحر والانجيل المبدل والتوراة كذلك وسوا كان الكتب
بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوى الناصر اللقاني
ومقتضى ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص
الحرمة بما فيه اسم من اسما الله تعالى وفي المدخل وابن العربي
ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك والثالث وهو ما كان
محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر

قال اللقاني لا يجوز الاستجمار بشيء من المكتوب ولو من كلام الناس الذي لا حرمة له لان الاحرف محترمة ونقوشها محترمة انتهى

ص

الذهب والفضة كل منهما محترم لشرفه

والبلّور الذي لم يُصنع بحيث يصير املس واما ما صنع فيه حل
فيما مر من الأملس ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به
ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما يمر الناس عليه والاكره
كذا اقره بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في فيئه
جدار نفسه ونحو الروث والعظم النجسين ويكره بالطا
ولعل وجه كون هذين من حق الغير وزاد ونحو في
العظم لانه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم
ويقدح في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم
الادمي خاصة الان يقال نخرج هذا بدليل خاص واما الحممة
وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول الجواز وهو
ظاهر المذهب كما لسند وغيره وجزم به في الشامل الثاني
يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما
نهي عنها على الآخرين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة
ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان
وبعض اجزاء الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار
باليد ابتداء فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد ان يشبعها
بالماء فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها
والاندب له ان نوى ان يشبعها بالماء متى وجده فان لم
ينو ذلك وجب لها او شئ على حكم ازالة النجاسة وقولي
ابتداء احترازا من الحكم بعد الوقوع فانه الاجزاء حيث
انقت كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال
المختصر وانظر الاستجمار بجزء آدمي من غير المستجمر
كاستجمار شخص بيد آخر برضاه حيث يباح له مباشرته
ذلك

ذلك كوجل مع زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام قاله
عج وقوله مع زوجته انظر مع امته ويستثنى الماء في مني
وحيض ونفاس وبول مراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي
مع غسل ذكره كله بنية كما ياتي للمص ويستنجى من كل ما
يخرج من المخرجين معتادا لا حصى ودود ولو ببلة الان
بلة فيستنجى منها وكذا الدم انظر الثقب والثقبة تحت
المعدة ان انسدا كما يفيده ح عن السليمانية واذا لم
ينسدا وخرج الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجي
مما يخرج منها كما يخرج منهما او منهما فقط والاول الظاهر
سوى الريح ويكره الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة قاله
الشـ وصفته الكاملة ان يبدأ ندبا بغسل يده اليسرى
اي بلها اي بلل ما يلاقي به الاذى من اصابعها ويكره باليمنى
قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب واحد او
البل مندوب والبدء مندوب آخر التتائي فان لم يكن له
يدا او كانت ولكنها لا تصل لمخرجه لسمنه مثلا وكل زوجته
او امته على المشهور قاله الشراح برضى الزوجة ويقضى على
الامة بذلك الان تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلهما
على يمناه ولعله لتنزيلهما منزلة يسراه وانظر لو
قطعت يسراه من الكوع هل يفعل ببقيتها حيث يمكنه ذلك
ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او يفعل بيمناه ثم يغسل
محل البول تقديمه على محل الغائط مندوب خوفا من ان
تصل النجاسة اليه اذا بدأ بالدبر لسند وهذا ما لم يكن به
ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الما

قوله يحصل الخلوص من الحدث الخ قال العدوي وفيه ان المنافي خروجه بالفعل لا بقاؤه في المحل فانه من باب ازالة النجاسة

لدبره فانه يغسل اولا ثم القبل ثم ينتقل الى محل الغائط
ويصب الماء على يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة
الاستنجا كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكون
الحاجة غايطا وانظر هل استنجاه قايما يطلب بالاسترخا
او بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك حتى ينقى المحل ثم
يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد لاقى بها
الاذى وحدها كاستجماره بها او لاقاه بها مع الماء وقدمها
عليه سوابلها قبل ذلك ام لا واما ان كان لاقى بها حكم الاذى
فقط فلا يندب له غسلها بكتراب بعده فاسم الاشارة في كلامه
راجع بلقي الاذى كما هو صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله
والاستبرا واجب اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة
النجاسة لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة
التي هي شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية
لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف
المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين من
الاذى ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج الغائط احساسه
بانه لم يبق فيه شي لقصر محله كما لابن مرزوق ترك صفته
وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى
فيه ما خرج من البول عن محله ولبيان صفة مسكه ونتره
فقال وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه
السبابة والابهام من اليسرى ماسكه بهما فيمرهما من
اصله الى بشرته اي كمرته وهي راس الذكر وينتره بمثناة
فوقية فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفى

اعاد ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله يفعل
ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان احتاج لزايد
عن الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في عدد
ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التحيل بقدر
الامكان وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام فان
ذلك يؤدي الى تمكن الوسوسة فيحار في زوالها وعلاجها
بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يخفى من الخير ويقع في
انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة انتهى
بخفة في السلت والنتر لان قوتهما توجب استرخا العروق
بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعا
او اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق عن بعض
شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يمر باصبعيه
بين السبيلين لانه يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب
فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود
وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله
فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان
اتى نقض وضوءه ما نزل منه بعده قال جميعه الزرقاني
قال ابن مرزوق وكما تخفف السلت والنتر ينبغي ان
يخففهما بتقليل زمانهما قال ع عقب نقل عبارته السابقة
قبل هذه يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي
فاذا تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد
البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت
ان ذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك وهو معقول المعنى

ولبس من التقييد وقوله وليحذر التطويل واستقصاء الاوهام
يفيد انه يستقصي ما يحصل فيه الظن والشك الا ان يكون
مستنكحا انتهى **يجب غسل الذكر كله لخروج المني** بلذة
معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المني
الخارج بلا لذة وهو انه ان لم يوجب وضوا كفى فيه الحجر وان
اوجبه تعين فيه الماء **وفي وجوب النية في غسله** بنا
على انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بنا على انه غير تعبد
قولان معتبران كما في المختصر على وجوب غسل كله الذي اقتصر
عليه المص لانه قول الاكثر فلو منعها بالغا كما في المختصر كان
اولى واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح كما يفيده
المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها
وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه
ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل
بعضه ولو بنية قولان مستويان **فصل آداب**
قضا الحاجة اربعة عشر ادبا اي مندوبا غالبا والا فاشتنا
عن اعين الناس واجب فعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب
ولقد احسن في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل
على هذا تقديم الثالث على الرابع والقياس العكس لانا
نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة
الستر الى ان يدنو من الارض تحسن صنيعه **الاول ذكر**
الله عند ارادة الدخول الى الخلا ولو اول باب من متعدده
فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلا **قبل الوصول**
الى موضع الاذى فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم
يكن

يكن معدا اما لم ينكشف فانه يصير كالمعد كما له الشارح
وذكره في غير المعد قبل قضايا وقبل انكشافه جائز
على ما قاله **تت** ومندوب على ظاهر المختصر وقوله ما لم
ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه **ح** وتبعه الشيخ سالم
وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث
واقتصر عليه البرموني والزرقاني والمعد يمنع فيه بر قوله
بجميع بدنه ولذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي
يكره كغيره بعد انكشافه او خروج الحدث على ما مر قاله
الزرقاني والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد لقضا
الحاجة لانه متولهم وفي الصحرا لانه يصير ماوى لهم
بخروج الخارج انتهى **فيقول بسم الله** بحوه للارشاد وبه
عليه **ح** و **تت** وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله
وتشرع الخ **اللهم اني اعوذ بك من الخبث** بضم البا
ويروى بسكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها يراد به
الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن **والخبائث** جمع
خبيثة وهو اناثهم وروى هذا في الصحيحين بزيادة ومن
الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر وقال ذلك
فقد استتر عن اعين الجن والانس قاله الشم **ويقول**
بعد الخروج منه بسم الله كما في **ح** وفات المص كالمختصر التنبيه
على هذه وانها تقال قبل **غفرانك** وفي عارضة ابن العربي
اللهم غفرانك **الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والبلا**
وعافاني كذا في نسخة **الشم** بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني وعليها اقتصر **تت** قال **الشم**

وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله
الذى سوغنيه طيبا واخرجه عنى خبيثا ابن ابى زيد ويستحب
ان يقول الحمد لله الذى رزقنى لذته واذهب عنى مشقته
وابقى فى جسمى قوته انتهى ولعل الحمد على اخراجه خبيثا
دون مجرد اخراجه لان خروجه على غير حالة الخبث يدل
على عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه وابن جرير عن
سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله
فسمى عبدا شكورا وفى ابن مرزوق عن العارضة انه
سمى عبدا شكورا بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك
الحمد لله الذى سوغنيه طيبا واخرجه عنى خبيثا **ولا يجوز**
اى يكره على ما رجح ح وقيل يحرم **دخول الخلا بشىء فيه**
ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم ان لم يكن بساتر وان لم
تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما اجازوا
حمل المصحف للجنب او محدث خاف على نفسه من مفارقته
ان كان محرزا عليه **ولا يجوز الاستنجا بشىء فيه ذكر الله**
تعالى وان كان خارج الخلا او اسم نبى ولو غير اسم نبينا كاسم
الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضى اختصاصه باسم
اى نبى نحو عليه السلام لا بمجرد اسم صاحب الخاتم الموافق
لاسم نبى وقال ابن العربى كان لى خاتم كتبت فيه محمد
ابن العربى فكنت اتقى الاستنجا به لمواطاة الاسم انتهى
فان قيل يشكل على ما رجحه ح من الكراهة كما مر ملابسة
النجاسة للخاتم حال الاستنجا وهو بيده وتقدم حرمة
الاستنجا بالمكتوب الذى فيه الحروف مطلقا وهو يرجح

القول

القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان فى الاستنجا
بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور وانما
مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجى اوجبت
تخفيف الامر فيه للكراهة وان لم يكن فى الخلا دون
الحرمة تتميم يحرم قراءة قران او بعضه فى موضع
الخلا المعد لغيره عند انكشافه على ما مر حال بول وحيث
وحال استبرا او استنجا وبين ذلك ودخول بمصحف كذلك
فى الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه
فيجوز فى جميع ما مر وكره على ما استظهره ح ببعض
قران مكتوب الا لضرورة ولو بالا او تغوط بموضع غير
معد فلما تم حدثه اى واستبرا اراد القراءة فى ذلك المحل
فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع فيه
نجاسة تردد **الثانى ان يقدم رجله اليسرى فى الدخول**
للكنيف كما هو ظاهره كظاهر كلام اهل المذهب قاله
البساطى **واليمنى فى الخروج** اذ قاعدة الشرع ان ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس
سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس ودخول
مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان بضده فيستحب
فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من
مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض واختلف
فى مسايل هل يتيامن فيها ام لا كلبس خاتم وازالة
اذى من فمه وامتخاط انظر شرح الرسالة والظاهر
ان المراد بالتشريف هنا غير ذى البال الذى تطلب فيه

التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلا من غيره مع انه تطلب فيه البداة بالتسمية كما قدم المص فان قيل طلبها فيه يقتضي بانه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم يسراه في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث انه ليس من الامور الشريفة ودخوله لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لدخوله لقضا الحاجة وايضا فهي لدفع كيد الشيطان وأذاه قال **مع الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس** ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين لكنه ندب الجلوس في الثاني ندبا متاكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعين او اللزوم فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متاكدا او كره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان المكان رخوا او صلبا نجسين منع الجلوس في الاول اي كره واجتنب الفعل في الثاني قايما او قاعدا كما سينص عليه المص بقوله ويجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان وصلبان كل طاهر او نجس وعلم حكم كل وان شيت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط وقول غير واحد يجوز البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة لا مستوى الطرفين وهو عليه السلام يطلب منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع **الرابع ان يديم الستر** في حال الخطاط للجلوس **حتى يدنو من الارض** حيث يامن نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان

خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والاوجه التقييد والظاهر ان عبارة المص احسن من قول المختصر وستر الى محله لانه يقتضي انه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض وليس بمراد **الخامس ان يعتمد** عند قضا الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا **على رجله اليسرى** لانها اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصها بالغايط والاول اقوى **السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه** حال قضا الحاجة جالسا بخلاف ندب الاستبرا فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم **وان يجتنب الموضع الصلب** اي النجس فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا كما مر **والما العايم** ويكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم يكره **وان يغطي راسه** عند قضا الحاجة ومتعلقها من حال الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم من الابي وغيره او برد او نحوه زيادة على العمامة كما كان يفعله الصديق طريقان والاول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول اكد ندبا منها على الثاني **وان لا يتكلم** حين قضايها ومتعلقها من استبرا واستنجا وفي مراقي الزلف ان الكلام في الخلا يورث الصمم الا من ضرورة انتهى ولذا قال **الا لمهم** فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة لطلب ما يزيل به اذاه ويجب

ويجيء آخر كما أشار له بقوله أو خوف أو أن تمس خوف وقوع
أعمى في نار أو مهواة أو ذل له بال وأفهم قصاره على استثناء
المهم أنه لا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا
ولكن الأحمد إن عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا
الواطئ ولا يرد السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم
بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر
وإن لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق أنهما فيما لا ينافي الذكر
وإنما نهيا عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من
العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطئ فإنهما في حالة تنافي
الذكر وأن يتقي الريح أي مهبته وإن كان ساكنا ومن مهابته
الكنيف الذي له منفذ يدخل منه والندب هنا خاص بالبول
والغائط الرقيق والجحر أراد به الشق في الأرض مستديرا
أو مستطيلا وإن كان معناه لغة الثقب المستدير وجمعه
جحر بكسر ففتح وأما الثقب المستطيل فيسمى سربا بفتح السين
والراء المهملتين بعدهما موحدة كما في القرآن واختلف إذا
بال بعيدا عن الجحر ويصل إليه فقيل مكروه أيضا لوصوله
للجحر فربما تأذى به الجن أيضا لجحر كنهم فيه وعليه ابن عبد
السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجن إذ حركتهم
في فراغ المهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة رادا به
على ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول والغا
وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق عن بعض
الشافعية ينبغي أن يعد ما يبول فيه ليلا فإن لم يمكن فلا
يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثا

لتنفير

لتنفير الهوام محاذاة أن تؤذيه أو تنجسه انتهى من الزرقاني
والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس في
الشمس شتاء وفي الظل بالصيف وطرقاتهم وشملت عبارته
موردهم أي موضع ورودهم الأنهار والآبار والعيون كما فسر
ح فاكتفى المص بذكر مواضع عن ذكر المورد لأنه موضع طريق
فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو إشارة
لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت بموضع جلوس
الناس وطرقاتهم وموردهم وقول الشم وكذا موردهم
ربما يوهم أنه زائد عن الملاعن وأن المص لا يشمله وقد
علمت أنه يشمله وأنه منها وأن يستتر بكشجرة عن أعين
الناس وأن يبعد بحيث لا ترى عورته عن مسامعهم
بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من
الناس فلا يلزم أن يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج
بصوت قوي خارج عن الغالب إذا كان في الفضا فيحرم
فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس وأما بمرحاض فسيأتي
وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان في
الفضا ولم يكن فيه ساتر فإن كان فيه ساتر ابن ناجي
فلم أقف عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي هي ثلثا
ذراع وبينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها فإن زاد ما بينه
وبينها على ذلك حرم الأمر وأظهر القولين عند الشافعية
أنه إذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى فهل منعه أي الاستقبال
وجوازه لوجود الستر قولان المختار منهما المنع والراجح
الجواز مع الساتر في الفضا لمنعه في غير فضا بل في مرحاض

عبر بشيء ولتيسر الكلام بالجواز ما استوى طرفاه او ينبغي له ان الفعل
لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا الا في منسك البزار عنه
صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغائط
كالبول قاله عج وهذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن
الاستدبار **واما فعله** اي الحدث ومثله الوطء **في المنزل**
فيجوز مطلقا اعني سواء كان هناك ساتر ام لا حيث لا
يراه احد يحرم نظره له **كان هناك مشقة ام لا فصل**
نواقض الوضوء احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب
وقول العشماوية قسمان جرى على الغالب والا فالردة و الشك
في الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى
الشيخ في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح **عج** انها
من غيرهما واخر المص هذا الفصل عن الوضوء لكون ما فيه
نافضا له والناقض للشيء متاخر عنه وتلك الاقسام
الثلاثة **اربعة** من الامور **الاول الردة وهو كفر المسلم** بصريح
القول كالشرك بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم وقول الشيخ بما لم يكفر به سبق
قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي فيه بما لم يكفر به في
نقض عهد الذمي بسببه كالالحق وقول بقدم العالم بفتح
اللام وهو كل شيء سوى الله وتعالى او شك في ذلك او
بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود
والنصارى والتنصر وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم
وزكاة فلا يخاطب بشيء من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي

تقدم

تقدم عليها فيما خوطب بفعله لا العمل لانه مضيا بالعمر وهو باق وظاهرها
كالسلامة قبل انقضا وقت الصلاة ولا يبطل الغسل على
المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر الا الاسلام
ويدل على ضعفه ان المص كغيره لم يذكروها من موجبات
الغسل **الثاني الشك في** وجود **الطهارة** اي هل وجد منه
وضوء ام لا **بعد تيقن الحدث** او الشك فيه بان شك هل
احدث ام لا او على انه احدث وهل توضأ ام لا **او شك في الحدث**
بعد تيقن الطهارة **او** تيقنهما وشك **في السابق منهما**
فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة **ما لم يستنكحه**
الشك في واحدة من الاربع فلا نقض بان يأتيه كل يوم
ولو مرة فان اتى يوما وانقطع يوما نقض كما لا نقض ايضا ان
شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها كما في الشرح
وتت والزرقاني فايلهن ان المص يشمله اي بان له بقاؤه
على وضوئه وسواء كانت صفته شكه في صلاته هل انتقضت
طهارته قبل دخوله فيها ام لا او كانت صفته هل انتقضت
بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي في هاتين الصورتين
واما لو شك وهو فيها هل توضأ ام لا فانه يقطع والمراد
بالشك فيما مر مقابل الجزم فيشمل التردد على حد سوا
وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث
في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك
في الردة لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض
شيوخه ان من شك في الردة لا تجرى عليه احكامها وذكر
بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه ولم يعزه بنقل وما ذكره

الزرقاني عن بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد
من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل
الاسلام من وجه واحد فانه لا يحكم عليه احكام المرتد بل
اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك
وما لعياض علم الناس انه اتى بلفظ محتمل كما هو ظاهره
وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه عن قوله او في السابق منهما
ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر
له عن قوله وشك في سابقهما لايهامه انه غير مقيد وان
اجيب عنه بانه حذفه من الثاني لئلا تقدم ذكره في الاول
عليه **الثالث الحدث وهو ما** اي خارج معتاد من بول
او غائط او مذي او ودي كريح من دبر لا من قبل رجل
او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي على
احد قولين ودم استحاضة **خرج من احد السبيلين**
على سبيل الصحة والاعتياد وشمل الخارج المعتاد خروج
مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها وكانت
اغتسلت او توضات ونوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع
الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه
في هذه الحالة معتاد غالبا حيث لم تحمل لجري عادة الله
بان ما تحمل منه لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه يخرج غالبه
مع الذكر وبعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى
واما لو دخل المني فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا
كما يفيده ابن عرفة وشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي
شربه ونزل بصفته كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز

بالخارج

بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ
وتارة لا يوجب شيا كالحقنة وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد
عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين
من اذى بول او عذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما
ولو خرجا باذى والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب
اي شانه ذلك بخلاف حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن
غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل
له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة
له ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة
وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله عج وقوله
وهذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج
مع الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر
ولو ببلة ايضا وحرره نقلا والحصى والدود طاهرا العين
كما هو المنقول متنجسان لا نجسا الذات فقول الزرقاني
ينبغي ان يكون الحصى نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود
فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى
الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهى غير
ظاهر وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما
اذى ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس والفرق ان ما
خرج معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما
بمنزلتهما والخارج في مسيلة السلس غير ناقض باعتبار
اصله فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها
بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه

قوله او في الزمن كله الخ فاذا كانت اوقات ... وبحرها مائة فاتاه فيها وفي فايته لمفارقته اكثر الزمن لاعلى الثاني علوان من مخصوص وقت الصلاة بلغ ما حصل في غيرها ايضا اه

الصلاة ما بين ... من الصلاة نقص على الاول للمداومة الكثيرة وهو مبني
ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال يعد منه عملا بقول المختصر
لاحصي وفيه نظر اذ قول المختصر لاحصي في خصي تخلق
في البطن كما يفيده النقل قاله عج ولا يقال اذا كان ما تخلق
من الدود والحصي في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق
فيه ولكن النقل متبع لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه
صار معتادا الا الغالب على من ابتلع شيئا انه يخرج منه
واحترز بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت
المعدة وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة
وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح
في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح سواء خرج من المنفتح
عين ما يخرج منه او مما انسد واما ان كانت الثقبة تحت
المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها هذا هو
التحرير ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع
خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام
واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس
مذي او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا
لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء ويندب الوضوء
منه في هاتين الصورتين وان يكون ذلك متصلا بالصلاة
وهل يستحب منه كما في الطراز اولا وهو قول سحنون لان النجاسة
اخف من الحدث قولان نقلهما المص على الرسالة واما ان عم
الزمن فلا نقض به ولا ندب واما ان فارق اكثر فينتقض فالصور
اربع وفي اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال
الى طلوع الشمس ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم

اي بان تميز عن التقطر سابقه بكثرة وتدفق نقض اه

ان الصور الثلاث التي لا نقض فيها معناه فيما اذا علم انه سلس
واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو ثلاثين درجة
فانه ينتقض فاذا وجب عليه الوضوء وتوضأ فلا ينقضه سلس
بعده وهكذا يقال في كل مدة يمكنه فيها معرفة ان الاتي
له بول مستقل لا انه سلس بعده هكذا ينبغي ان تفهم
المسئلة قياسا على قولهم في المستحاضة المميزة بعد طهر
تم حيض فتأمله فانه حسن لم ار من صرح به **الرابع الاسباب**
وهي ثلاثة الاول لمس بالغ **من توجد اللذة** وهي الميل
الى الشيء واشارة على غيره **بلمسه في العادة** اي عادة الناس
لا عادة الملتذ وحده لما ياتي في فرج الصغيرة **كالزوجة**
والامة واولى الاجنبية ولو لظفر متصل او سن او شعر
كذلك كما يفهم من تقييده ذلك بالعادة ان المنفصل من
ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض بلمس جسد على حائل
ولو كثيفا وقيل لا نقض اذا مسه من فوقه وانما النقض
اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس من فوقه برطوبة
الجسد ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس اليه او
يقبض بيده على شيء من جسده المستور بذلك الحائل
فيتفق على انه كاللمس بغير حائل فينتقض لكن مع قصد
لذة او وجودها ... انطح وما سرى الى وهم
بعض الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم يقصد اللذة ولا
وجدها غير صحيح واولى في هذا الحكم الحضن على الخفيف
ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب كما يفيده كلامهم
قاله عج ولا ينافيه قول تت ولا فرج بهيمة خلافا للبنت

فينتقض الوضوء اي اذا قصد اللذة او وجدها اه

وهو معتمد كشفه لاجد والا فلا ينقض سطرا حه اه

لحمله على لمس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد الاجسد ادمية الا فهي ثم فيما يظهر كما ان تقبيل بهما كرم الانسان فيما يظهر وتقييده اللمس لكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض وضوءه بل جامعه لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني ع ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زايد له احساس كما في مسئلة الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زايدا لا احساس له وانضم لذلك قصد لذة او وجدها انتقض هذا ظاهر اطلاقاتهم قاله ع وقد يبعد قصدها او وجدانها في مس ما لا احساس له وادخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهى عادة كبنت سبع لا ست وادخلت ايضا المس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس **ان قصد اللذة** وهي الميل الى الشيء وايثاره على غيره كما مر وتكون من الرجل والمراة وهي فيها اكثر لان من قصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فتدخل في القسم الثالث الاتي في كلامه **وجدها** حين اللمس وهذا قسم **او لا** وجدها لكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا قسم ثان واشار للثالث بقوله **او وجدها** حين اللمس **من غير قصد** فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل بمجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينئذ **الا القبلة** بفم الحاصلة **في الفم فانها تنقض مطلقا** اى قصد

لذة ام لا **وان لم توجد فيها اللذة** اى وجودها اى اذا ادعاه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فينتقض وضوءه لانها مظنة اللذة اى مكانها وانه بكرة او استغفال لا لوداع او رحمة الان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل المقسم ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله الحط عن ابن رشد لخروجه عن عادة الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته هو اللذة به وان اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة انظر ع واحترز ايضا من تقبيل فم ذى اللحية التي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو في امراة في مثلها او رجل في مثله وهو بين في ما سبق من ان العبرة بغير من يلتذ به عادة كما لع وقد يفرض كلام ابن تركي فيما اذا كان عادة الشيخ او المراة ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفرج عند ع بحثا في قول الزرقاني ابقافيه اولى منها في الفم **وقولنا المس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى** كبنت ست سنين **والمحرم كالام والبنت والاخت** ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف

استثنا من مفهوم قوله ان قصد اللذة اى فان لم يقصد ولم يجد فلا نقض الا القبلة اهـ

لا يلمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف لمس زوجها فينتقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة له كما مر تربيا وكذا النقض بلمس فروج الدواب كما مر ايضاح

والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا او مع
الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه
بهذا القصد واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد
وظاهر ابن مرزوق انه لا ينقض بالقصد فقط كان فاسقا
ام لا وعول عليه قايلا المعول ان وجود اللذة بالمحرم
ناقض سوا كان بقصد او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو
قصدها فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة لطيفة
اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في العشماوية ترجع الى ثمانية
اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضو كما
مر الثاني ان يقصدها ويجدها ولا وضو عليه كلذة بالمحرم
على ما للمص كالحطاب الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها
وعليه الوضو كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا وضو
عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يمنع قصد اللذة
مع قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور فهو قسم في الجملة الخا
مس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضو كما مر السادس
ان يجدها ولا يقصدها ولا وضو عليه وذلك ان يجدها
بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه كما قد مر من
ان قوله او وجدها اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ تفكر
القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضو
وهو القبلة في الفم كما قدم المص الثاني مس ذكره لا ذكر
غيره فيجري على الملامسة لهما معا البرزلي لو مس الفاعل
ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضيه المنفصل فلا ينقض
مس ذكر ما المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قال الشيخ ومفهوم
تعليله

قوله وعلى الاول اي لاحتمال الاول
النقض مطلقا ولو التذ لان
الالتذاذ بالمقطوع عادة
فانظر الخ لا حاجة له لان
تعليله انه لو التذ بمسه ما انتقض لكنه ليس عادة فلا ينقض
فتقرر ان لا يلتذ في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر
هل يجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة ام لا وهو
مقتضى قول المازري انه كغيره من الاعضاء او عموم قوله ذكره نفسه
يشمل الخنثى وهو كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت
ذكورته فان تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر
هل يجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله ذكره ان مس
موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيها والجاري
على اصلنا عدمه بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع
او جنبها ومنه راسها القريب للظفر فينتقض الوضو بمسه
واما لمسه بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك في المس
براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع
الزايدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف والا
حساس كما هو ظاهر الشامل والمص على الرسالة والظاهر
ان المراد بمساواتها لغيرها ما هو بجانبها من الاصابع لا
مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايدة الزايدة
على ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص بها عادة
ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع
اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها بحيث
يقال له انه زايد فيعطى حكم الزايد ثم ان ظاهر كلامهم
انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر مسه بكفه
او بيده زايدة هل يجري فيه ذلك او يجري على مسئلة
غسله في الوضو المتقدمة وانما ينقض مس الذكر بالنع

كان لمسه كذلك كما مر من غير حايل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حايل ولو كان خفيفا قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله الشم ولم ار ذلك لغيره ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المراة قاله عج ولا بالقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا كانت او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما الا انه يتمادى ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام وهي احدى مسايل يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام ونظمها تت فقال

اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه • او الوتر او يضحك فقد افسد العمل •

كتكبيرة عند الركوع وتركه • له عند احرام عن العلم خذ وسل •

يتممها في الكل خلف امامه • ويأتي بها في الوتر بلا كسل •

وزاد عج

وزدنا فتى عمدا كذا جهلا نسيه • وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل •

ولا بمس المراة فرجها على المذهب الطفت ام لا وقيل ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بالافراد كما فسر به الامام مالك لابنه اخته ابن ابي اويس حين ساله عن معنى الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام يديها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي بعض يديها واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها لايهامه النقض ان ادخلت يدها ايه فان كلا من العامد والجاهل يتمادى مراعاة لمن يقول بعدم البطلان اه

شعر بها

شعر بها ولا ينتقض ان مست ظاهره ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ ومس غيره يجري على الملامسة والانثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد شيا بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان اخبره لك فلم يجد شيا كان على طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادي وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله الشم عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتذكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع ضرس ولا كلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب ووثن وحمل ميت ووطي رطب نجاسة وتقطير في المخرجين وادخال شي فيهما او اذى مسلم خلافا لقوم كذا زاد في الذخيرة فرعان الاول الترقرة الشديدة توجب الوضوء هذا ضعيف الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث بولا او غايطا الان مدافعة الغايط تسمى حقنا بالحاء المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى حقبا بالحاء المهملة والفاء اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر قولهم تعالى في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة ومشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغما او الجنون اي نوع

منه اذ زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعقد او
السكر كان بحلال او حرام ولا ينتقض بزواله في حب الله
تعالى على المذهب كما قال يوسف بن عمر ولم يحكه زروق خلا
لمرد التادلي على ابن عمر في زواله بهم خلاف فلابن القاسم
لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء وهو
قيل له هو قاعد قال احب الي ان يتوضا انتهى قال الشيخ
ولعل احب على الوجوب انتهى وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ
من عنده وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه
يستند يحتمل الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه
بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهى ففيه جزم
بان احب على الاستحباب والذي في ح ان احد احتمالي سند
تخصيص الاستحباب بالقاعد والآخر استحسان وجوبه
على القاعد واولى النائم ولا يشترط في زواله بالاغماء او الجنون
او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره
من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله
او بنوم ان ثقل وطال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه
لا ينقض ولو طال وهو اي الخفيف الذي يشعر صاحبه
المتلبس به بمن يذهب ومن ياتي وان لم يعرف عينه والثقيل هو
الذي لا يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب العقل
ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به وان لم يفهمه
فخفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم
يشعر بها او كانت بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما
ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر
تغيب المشاعر عن الاحساس اه

ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت
المرتفع قاله عج اي فينبغي التعويل على ما للمازري كما مر عنه
التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا كان بيديه وشبههما
اما الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني
انحلت حبوته اي بيداه المحتبي بها وفي تت عن الشامل من
انحلت حبوته ولم يشعر بها او طال وكان مستندا توضأ الا ان
استيقظ من انحلالها على المشهور وان لم يستيقظ قبله او
كانت بيده مروحة ولم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها
فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا القائم اذا سقط بسبب نومه
قائما وان لم يسقط فخفيف ولا نقض حيث كان غير مستند
فان كان قائما مستندا او في حبل كسا في جمال الحج مثلا فالظا
ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما يستند اليه او ربط به لم
يسقط فهو كالقائم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل
لسقط فهو كغير القائم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة
في كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه
مستشفرا والا فلا الا ان يدوم ثقيلا انظر ابن عرفه وانظر
ما للشيخ هنا عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة
والغفوة والنوم ومن التتمة ويحرم على المحدث وهو المنع
المترتب على الاعضاء حال كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي
في الغسل وسواء كان ناشئا عن حدث او سبب او غيرهما
الصلاة ويكفر ان استحلها بدون وضوء او انكر شرطيته كما قال
المص لمخالفته للاية لا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم
ولضرورة يجوز كذا قرره عج والطواف لخبر الطواف كالصلاة

قوله مالم ينسخ لفظه نسخ اللفظ عبارة عن عدم طلب التعبد بقرآنه ونسخ
المعنى هو ارتفاع العمل بمضمونه وقوله وعلى الذين يطيقونه نسخ
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل لا نسخ فيها وهي
على تقدير لا الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود التلاوة وسجود السهو
لاشتراط الطهارة فيهما ومس المصحف مثلث الميم اراد به ما
يشمل جلده واطرافه وورقه وما بين الاسطر بيده او بعود
لجميع ذلك او بعضه وحمله بخريطة او علاقة ومحل ذلك
كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي
فيجوز مسه ولو لجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب
بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلاء يد كافر عليه ونحوه
وانظر كتبه للسحوية ونحوها من هي به مما يكتب منه اللازم
عليه حرقه هل يكون مطلقا او ان تعين طريقا للدوا منها ام لا
وشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سواء لم ينسخ معناه ايضا او
نسخ اي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله
حق تقاته على احد وجهين في هذا والاخر انها ليست منسوخة
وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل
ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده فرع يحرم امتهان
القرآن والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر
له شيئا وضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر
الاتكاء على حائط بظهره مكتوب فيه القرآن او بعضه ويكره
كتبه بحائط مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن
ممتهنا لجعله في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشى فيه
بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو
الظاهر تنبيهات الاول قوله بيده مثله شيء من

ساير

قوله فيجوز ظاهر العبارة ان الجواز متعلق بالجعل مع انه في سياق جواز الحمل منه من غير وضوء
نعم جواز الجعل حرزا قطعا يستلزم جواز الحمل من غير وضوء قطعا اهـ عدوي

ساير جسده ولو لف على يده او جسده شيئا وحمله به وكذا
يحرم حمله مع امتعة حيث قصده هو فقط فان قصدت الامتعة
فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث على
حمله حملها ولولاها ما حمله ومعنى قصده هو ان يكون
الباعث على حملها حمله ولولا حمله ما حملها وهل يجوز حمله ان
قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب او يمنع
وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني محل منع حمل المصحف
ان لم يجعل حرزا والا فقولان مستويان كما يفيده ح فقيل
يجوز لانه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل
يمنع لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا
فيجوز قطعا بساتر يكنه ويقيه من ان يصل اليه اذى ولو
علق على حائض او نفسا او جنب او حامل او كافر او بهيمة
كان حامله صحيحا او مريضا الثالث مثل حمله او مسه كتبه
قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه
انتهى وهو يخالف ما لـ تت عند قول المختصر وجاز لكذا ما
في نظائر المسبلة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن
عندي من تقرير عج ان ما ذكره تت في الناسخ ضعيف
والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس توراة او انجيل او زبور ولو
غير مبدل لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس درهم فيه قرآن
ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه
الاي المتعددة المتوالية كثير التفسير ابن عطية ام لا او سوا
قصد الاي ام لا على اختيار ابن مرزوق زاد على شيخه ابن
عرفة منعه من مسه حيث كتب الاي وحدها فيه كاملة

حيث لم يسقط الناسخ شيئا منه اهـ

وقصدت للقراءة فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس
ذلك ولو لمحدث اكبر لا لكافر ومثل التفسير الايات المكتوبة
في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسائل للسلام ولو
جنبا قال سند قال مالك يكتب للحنث الصحيفة فيها
بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران ويقرا
الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات من القران والارجح
ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول
عليه خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب من منع ذلك
ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم رجلا او امراة **على غير**
وضوء حال التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر كل له
كحمله لوضعه بمحل او الذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق
ابن حبيب وظاهر المدونة قصر الجواز على حال التعليم
والتعلم وقد يقال الحالة المضطر لها كحالتهما ويجوز
ذلك للمتعلم وان حائضا لا جنبا **ومس للجزء المتعلم ولو**
كان بالغا او حائضا لا جنبا وان كان لا يقدر القراءة الا على
ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن
مالك لان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال
لان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي
واشعر قوله للحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراءة فيه انه
كالمتعلم وربما يشمله قوله للمتعلم كذا اذا كان يغلط ومفهوم
قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو
المشهور ابن بشير يكره مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو ان
نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا

مساويا

قوله ولم يذكروا الاربعة تصور ان كلام ابن مرزوق يفيد
ان المعلم كالمتعلم في جواز مس الكامل على ما رواه ابن القاسم
عن مالك كما تقدم وادعى عج انه ينبغي كذلك روايته بالمنع اه

مساويا للتشهير ابن يونس حرمة مسه كما مر ولم يذكروا في
على هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بل يحرم **ويكره**
للصبيان مس المصحف الجامع للقران من غير وضوء
ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامهم
بناء على تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية على تشهير ابن
يونس حرمة الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر
عدم كراهة مس الكامل للصبيان

فصل

وموجبات الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما
وهو ما اوجب على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل
قاله الشيخ اي اوجب الخ غالبا فلا ينتقض هذا التعريف
بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا
بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد بالمكلف
المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة
ما يشمل عبادة الشخص في نفسه وما يشمل الصلاة على الميت
وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة سواء قيل انه واجب
كفاية او سنة كفاية هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي
المتقدمة في الوضوء الاول من الموجبات **انقطاع دم**
الحيض والثاني انقطاع **دم النفاس** كذا في بعض النسخ وعليها
شرح الشيخ وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي توافق
الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا على الحيض بناء على ان
النفاس اسم للدم الخارج وتخالفها ان جعل عطفا على دم
فتفيد انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه
دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح

قوله اي اوجب غالبا اي ما كان سببا في الوجوب

بناء على ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة النادرة
حكم غالبها والموت والجنابة وهي نوعان خروج المني اي
انفصاله عن محله المنبث فيه ولو ربط ذكره مثلا حتى صار
الماء في قصبته فيجب عليه الغسل المقارن للذة حقيقة
او حكما فقوله الاتي وقد يجب الخ كالاستثناء مما هنا المعتادة
من الرجل والمراة فلا بد من بروزه بالنسبة لها خلافا لاكتفا سند
بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل
فيجب اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله واحترز
بقوله خروج من دخول المني في فرجها بلا وطء فلا يجب
عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا ملامسة لانه ليس بحدث
ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض كالردة والشك في الحدث
وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد
انفصاله منها وهذا ان وطئت في غير الفرج فلو حملت من
مني شربه فرجها في حمام فلا غسل لانها لذة غير معتادة ويلحق
الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته
لستة اشهر فاكثر من يوم وطئها زوجها لا اقل من ستة ومما
تنقصها فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها فلا يقال
التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصال منيها موجود فيه ايضا
واحترز بقوله للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير
معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى
فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه خلافا لما في تت والزرقاني
الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديم بها حتى يمني فيجب ح
قال الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هز الدابة اقرب لشهوة

الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا يقاسان عليها انتهى
فتلخص من المص منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه
بلذة معتادة ففيه الغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة فلا
غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها ففيه الغسل
وهل مطلقا او خاص بهز الدابة كما هو النص فيه مما علم
تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء
ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزويج او تسر او صوم لا يشق
والا نقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر لا اقل او ساوى او عم
فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم
يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل
بين مفارقته وعدمها انتهى في نوم ذكره لدفع توهم ان الحاصل
فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم
عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد دفع الاثم
وغيره مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في
وجوب الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا
لما يفهم من تت على المختصر وح والمص من قوله المقارن للذة في
نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم واعلم ان للنائم ثلاث حالات
احداها ان يرى انه خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر
الثانية ان يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب
فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل على انه خرج بلذة معتادة
الثالثة ان يرى مناما انه حك لجرب او لدغته عقرب او هزته
دابة وان منيه خرج لذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل
وقد علمت ان مقتضى تت على المختصر وح والمص انه لا غسل عليه

قوله وبحثه قول تت فيه نظر
لان كلام تت انما هو فيما اذا لم
يتذكر اصلا فليس نظير ما في الغسل
مسلتا ه يجب وجوب

ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الما من الما ونحوه قول
تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني في
مسئلة النوم موجب للغسل وان لم يتذكر الوطي انتهى اي
بان يعقل انه كان يجامع ويجد المني فيجب اتفاقا او يعقل انه
كان يجامع ولا يجد شيا فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يعقل
الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلام تت فقول المص
او لا المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة ولا يجري في النوم
فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة
لا بد من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع
اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا
يجب منه غسل ما لم يكن انزال وعلى النوم يحمل خبر انما الما
من الما وهو مصروف عن شمول ظاهره لليقظة وخص بخبر
اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا
بين الدليلين والا تنافيا فتامل ولما كان قوله المقارن
يفيد عدم وجوب الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب
فيها فقال **وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة
اللذة مثلا ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني
قبل ان يغتسل** وفي جعل وجوب الغسل في هذه الصورة
لخروجه من غير مقارنة اللذة نظر اذ انما وجب للجماع الا ان
يحمل على المجامعة فيما دون الفرج انظر الشر لكن حمله على
ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج ثم
انزل فانه لا يجب عليه الغسل مع انه يجب على المعتمد
وغسله السابق على انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مامور

وتصه ويجب الغسل على من التذ ثم امنى بعد ذهاب اللذة به
كان اغتسل قبل انزاله ثم انزل اعاد غسله ولو جامع
فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه وعليه الوضوء لما يستقبل

به ولذا لو قال في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع بل بهز
دابة مثلا ويستديمه فينزل فيجب عليه الغسل في هذه
حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير
المختصر والحاصل ان المسايل اربع الاولى والثانية خروجه
بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواء كان
اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في
الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج
سوا انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده ح ومفهوم قول
المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل ثم
امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة
التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضا
لما يستقبل فليستحضره كاللذة بغير جماع وانظر
هل تلحق حالة النوم بحالة اليقظة لمن راى في النوم
انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب
عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل
يجب عليه الغسل لانه اثر لذة في النوم او لا لخروجه بلا لذة
وهو الذي ينبغي الجزم به **ومغيب حشفة البالغ وهي راس
الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها** وكذا من مثنيها ان
امكن وانظر هل تعتبر حينئذ طولها او تفرد او طولها
مثنيا وكذا يجب في تغييب قدرها ممن لم تخلق له حشفة **في
فرج ادمي او غيره** كبهيمة او جن **انثى** ادمية بدبرا وبمحل
افتضاض او بول لا بين شفريه ولم يدخل محل الافتضاض
والبول فلا يجب الغسل **او ذكر حي كل منهما او ميتة** ولو بهيمة

وان لم ينزل ولابد ان لايلف على الحشفة شيئا اصلا او خفيفا
لايمنع اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم
ينزل فلا غسل كما لايحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة
ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكثيفة انتشار كما لا
يشترط في الاحصان كما ذكره المص على الرسالة خلافا لـ تت
عليها في الاحصان واما في الاحلال فلابد من الانتشار
قطعا كما في المختصر ولابد من كون المدخل فيه الحشفة
مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم
ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل
بتغييبها في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في فرجها
دون فرج غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة
وظاهر قوله حشفة تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر
المدونة ايضا ونص غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب
الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها الا عرفه
انتهى وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته يجب
على المغيب فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه
انه لايشترط في وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير الادمي
بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير
بالغ وجب عليها الغسل وان كان لايطلق على راس ذكر غير
الادمي حشفة كما يفيده تت على الرسالة واحترز المصنف
بقوله البالغ من وطئ غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها
ان كانت بالغا الا ان تمني فيجب عليها هي ويندب فقط للصغير
ان امر بالصلاة ووطئ مطيقة او بالغا الصغيرة امرت بها

ان وطيها بالغ ومنع الجنابة موانع الحدث الاصغر المتقدمة
في قوله ويحرم على المحدث الخ مع زيادة تحريم قراءة القران
على الجنب وان للقراءة بحركة اللسان ولو قصد الذكر خلافا
للشافعية وان لم يسمع نفسه لا يقلب الا الاية ولو اية
الكرسي ونحوها كالايتين من اخر البقرة على وجه التعوذ
لخبر من قراهما في ليلة كفتاه شر الانس والجن او كفتاه بمعنى
اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي وعرضنا
هنا الاول واولهما امن الرسول كما للسيوطي والرقي
من عين انس او جن وظاهره كالمختصر انه لايجوز ان يزيد
من اية ونحوها كما ذكر وظاهر كلام الباجي ان له قراءة ازيد
من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي معا
لقوله يقرا اليسير ولاحد فيه متعوذا بل ربما يشمل
كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ قاله عج وتدبيده عمي على
بعد ان قول المص الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي
يشمل ما ذكر وان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود
قوله على وجه التعوذ والرقي فالحكم منوط بذلك لا بقوله
الاية ونحوها والاستدلال على فرع فقهي او غيره وهو
جنب والنظر فيحمله على غيره وربما يقال هو اولى من الاستدلال
والتعوذ لاسيما ان كان يترتب عليه خلط اية رحمة باية
عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ الخ عن قراءة اية
لا لتعوذ او رقي او استدلال فيها فانه يحرم على الجنب ولو
قصد الذكر المجرد عن القران كما مر انه خلاف الشافعي ولذا
كان الراجح في اية الدين وهي يايها الذين امنوا اذا تداينتم

قوله ولذا كان الراجح الخ هذه عبارة عج
وتقييدان معنا لـ قول ابن مطلق
ان بالنية قراءة تصح للتعوذ
اه

قوله ولا يرد على هذا اي القيد المستفاد من قوله احترازا الخ اي من انه لا بد ان تكون الآية آية تعوذ او رقية او استدلال اذا قرئت لذلك اهـ

ما اجل حسبي الى

يدين الى علمه عدم قراءتها للجنب لتعوذ او رقى لعدم وجود
ذلك فيها ولا يرد على هذا قول الرازي ان من ليست
تبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل من القرآن
ما هو شفاء فالقرآن كله شفاء انتهى بالمعنى والرقي من جانب
الشفاء لان المراد على ما يتعوذ به او يرقى به غالبا الا نادرا
او لقوم مخصوصين يختلف الحال معهم لقوة يقينهم والحكم
للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب فيما يجوز قراءته للتعوذ
ونحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد امتثالا لا ثم ان قصد
الذكر ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب دون
ثواب من قصد به امتثالا للامر كما ذكره الشافعية فيما
يقرأ بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب من
قصد قراءة القرآن امتثالا والظاهر ان من الرقى بغير
القرآن وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع
عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما روى
الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام
من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام
قالت الدابة بارك الله فيك من مؤمن خففت عن ظهري
واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك
وانجح حاجتك انتهى من مسالك الحنفا ودخول المسجد
ولو مجتازا ولو بارض مستاجرة ثم يرجع بيتا ودخله قبل

رجوعه

اي حيث حصلت لها الثواب المترتب على ذلك الدعاء اهـ

رجوعه وكذا المغصوبة على احد قولين والاخر يجوز دخو
للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول
بالمنع ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال
الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه في الابي عن ابن عرفة
بحثا له اي لابن عرفة فقط وهو لا يقاوم ما لابن حبيب وظاهر
هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت وانظره
وليس للحائض الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد
الماء الا في جوفه او يلتجي الى المبيت به او يكون بيته داخله
فيريد الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو فيه
وضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه فان اتسع انتظر من يأتي
فيناوله له وانظر هل يقيد جواز دخوله بيته بتيمم
باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون الماء والدراهم
فيه حيث لا يتداين من احد او من صاحب الماء ولا تقيد
به اشتراه المريض والمسافر قبلهما دخوله بالتيمم والتنث
فيه ويخرج من حصلت له فيه من غير تيمم الا ان يخشى على
نفسه او ماله قاله الشراي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج
لتيمم وهذا غير النظير المتقدم في دخوله للمبيت به عند
الضرورة لانه فيمن حصلت له جنابة خارجه وما هنا فيمن
اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فناؤه فلا واما
منع الشيوخ صلاة الفجر في فنائه والامام يصلي لقربه
منه لا لانه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن
له مسلم خلافا لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما
عدا المسجد الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد

جواب سؤال مقدر مقتضى جعل الفناء غير محرم الحكم فيه للجنب
عدم منع صلاة الفجر فيه للقادم والامام يصلي الصبح فاجاب بما ذكره اهـ

ومحل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت
جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وخففه واستحب ان يكون
دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم
باقل اجرة او احكامهم دون المسلم وهو الظاهر ام لا **والغسل
من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل فاما
فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر** اي مثلا اذ مثل
ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع فهي كالوضوء فيجري
فيها ما مر فيه ومن ان محلها اوله مفعول ولو ممسوحا
كخف فرضه فيه مسح راسه لعلة او نسي حدثا كحيض
ونوت من وطئ قبله لا امرجه **وتعميم ظاهر الجسد بالما**
وليس منه الفم والانف والاذن والعين هنا وفي الوضوء
كما مر لان الثلاثة الاول سنة كما ياتي له بخلافها في باب
ازالة النجاسة فمن الظاهر **والدلك** ولو بعد صب الماء
وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الماء للبشرة هو
المشهور من المذهب وان كان ضعيف المدرك فعلا لا
ضعيفا في المذهب كما توهم ويحرم عند الجمهور ترك راجح
المذهب والنظر الى راجح المدرك ومشى قليل على وجوب
العمل براجح المدرك في مثل هذا الا في عينه كالقرافي في
مسايرته لشيخه الشافعي العز بن عبد السلام مع ان مسايرته
لقواعد شيخه على كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك
والدلك امرار اليد على العضو كما مر لكنه يكفي كما قال بهرام
دلك احداهما بالاخرى عند ابن القاسم خلافا للقول

ابن خالد لابد من دلكهما باليد فان تعذر الدلك من حيث
هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى فقول الزرقاني وانظر
ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل
يكفي ام لا انتهى تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل
يكفي خلافا لما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند
تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة على
الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف
فيمن استناب مع قدرته والمشهور لا يجزئ ابتدا ويجزيه
كذا ح والذي في الطخيخي المشهور عدم الاجزا وهو الموافق
لقول ناظم مقدمة ابن رشد
والدلك لا يصح بالتوكيل • الا الذي اتاه عن عليل
تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة
ان يجعل شيا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها
بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها
واما لو جعل شيا بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه
ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في مجلس
المذاكرة واقتضاه بعض شيوخنا انتهى قلت هذا
يقتضي اجزا الدلك به بل جوازه مع القدرة على الدلك
باليد من غير حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف
الدلك لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا
حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطيه غير
موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا التقييد بتسليمه
على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة ثم اذا تعذر

الدلك بوجه مما سبق **سقط** ويكفي الما وليس من التعذر
امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك به ولم تكن
حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت قصرة او حايط
حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز ذلك بحايط
الحبس لانه يعده ويوذيه اي الحايط او المدلك ولا بحا
الحمام لانه لا ينقى وقال بعض الناس انه يورث البرص انتهى
وينبغي تقييد منع حايط الغير بما اذا كان يوذي الحايط
والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه ليس للشخص
منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث
لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر
وجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها في شرا الما للوضو كما
قال في التيمم **وتخليل الشعر** لم يقيده بقوله تظهر البشرة
تحته كما قيد به في الوضو لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا
ويستفاد منه ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل
شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله
وهذا يخصص قول المختصر وغسل الوضو عن غسل محله
ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه وتحريكهما سوا كان
لرجل او امراة ولا يجب نقضهما حيث كان الربط بخيط او
خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب
نقضه هنا بخلاف الوضو في هذا القسم الاخير وتقدم الفرق
بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند
كل وضو مشقة وحرج بخلاف الغسل والمراعاة خبر ان
تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا للعبد

قول الحبس اي الوقف لانه يعده ويوذيه اه

الوهاب

الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك او كراهته **والموالاة**
على نحو الوضو ولقد احسن **ح** حيث قال وواجبه بنية موالاة
كالوضو اي فيجري هنا ويبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما
لم يطل **واما سننه فاربعة** زاد **ح** خامسة وهي الاستنثار
البد بغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا يحتمل ان الحكم
بالسنية متعلق بكون غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما
واجب وعليه **تت** والبساطي ويحتمل ان يريد انه يغسلهما
اولا بنية السنية ويتوقف حصول السنة على غسلهما بنيتها
فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا بالسنة وهذا
مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه وشامله وابن مرزوق
وهو المعول عليه دون ما لـ**تت** والبساطي واعلم ان هذه
السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة بين
كون الشي مستحبا وبعض اجزايه فرضا وبعضها سنة
وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه قال
الزرقاني لم يبين المص اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة
وقول التوضيح ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار
غير الراس انتهى يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة ما
يدل على تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ
مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل
وابن مرزوق انتهى **ومسح صماخ الاذنين** زاد لفظ مسح
على المختصر ليبان ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الما فيه
لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو
جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا

من غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك من الظاهر
الذى يجب غسله كما فى الطراز فلينتبه لهذا وانظر هل
المراد بالاصبع الخنصر او السبابة والمضمضة والاستنشاق
واما فضائله فسبعة التسمية ظاهره الاقتصار على
بسم الله وهل يجرى فيها الخلاف المتقدم فى الوضوء من زيادة
الرحمن الرحيم ام لا وفى ابن تركى بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يعزه وليس فى القيشى تعرض لذلك بل ظاهره الا
قتصار على بسم الله وايضا انما يقال فى التسمية كما عبر
المص بسم الله فقط واذا زيد الاسمان عليها قيل بسملة
والبدء بغسل ما على بدنه من اذى اى نجاسة منى او غيره
وهذا بدء اضافى والحقيقى البدء بغسل يديه اولا الذى هو
سنة كما تقدم ويشمل قوله بدنه فرجه ومحل البدء اذا لم
تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة او تغير الماء والا
وجب البدء بازالتها لئلا يكون الغسل باطلا ثم الوضوء كاملا
الى رجله اليسرى وقيل يؤخر رجليه مرة مرة لما مر عن التوضيح
انه لا يثلث فى الغسل الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه يعيد
غسل يديه لكوعيه مع ان السنة تقدمت ولذا قال المختصر
ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة اى الاعضاء الفرائضية فقط فليس
لهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق وانما هما بعده للغسل
وينوى رفع الحدث من الجنابة عن تلك الاعضاء لعله
استحبابا والا فالمذهب على ما فى المختصر انه يجزى غسل الوضوء
عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته قاله الشر ثم افاضة الما
على راسه ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث

قوله اى بكيل مد الحاصل ان ابن العربى حمل المد على ما كان قدر مكيلته فهو على تقدير الكل
بخصوص الكيل دون الوزن وزروق حمله على وزنه بطعام ثم اعتبار
مكيلته ما والظ من الطعام ... اهـ

مستحب واحد اى ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره
ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجى وبه
الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى لوسطه
ثم اخرى لشقه الايسر ثم افاضة الما على شقه الايمن قبل
الايسر لخبر محبته التيامن فى طهوره وشانه كله والبدء
بالاعالى قبل الاسافل وهذا الحكم فى المختصر الا انه بتقديم
وتاخير لان المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه
انتهى ولعل حكمة عدول المص عنه لانه فى عبارة المختصر احتمالا
الاول افاد المص هنا انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن
بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا فى ذلك تقديم
اعالى ذلك الشق على اسفله ثم يفعل فى الايسر مثل ذلك
وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه للزرقانى والاحتمال الثانى
ان المعنى يقدم اعالى الجانب الايمن على اعالى الجانب الايسر
لا على اسفل الايمن فيبدا باعلى الايمن ثم باعلى الايسر ثم باسفل
الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص
والبدء بالاعالى اى اعالى كل شق قبل الاسافل اى قبل اسافله
هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم على تقديم الشق الايمن
لاسفله تقديم الاسفل على اعلى اليسار فتامله وتقليل
الما مع احكام الغسل بكسر الهمزة اى اتقانه وفى الرسالة
وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع
ابن العربى قولها بمد اى بكيل مد لا بوزنه وقال زروق بمد
اى ما يبلغه وزنه مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزنه
من الماء اذ ما يبلغه وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزن مد

وذلك بان يعد الى وزن مد من الطعام
ويضعه فى انية ثم تزيله ويجعل موضعه ما
على قدر ما اشغل المد من الطعام من الوعاء

من الطعام فاذا اوزن مدّ من الطعام ووضع في ابنية فانه يشغل
منها اكثر مما يشغله وزن المد من الما اذا وضع في الابنية المذكو
فالمراد بالمد الفقهي من الما الذي يبلغ من الابنية يعني ما
يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم ان يكون قدر
كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم هذا
كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن
قال لا بد ان يسيل الما منه او يتقطر عن العضو في الوضو والغسل
فان مالكا انكر ذلك ابن راشد اي انكر السيلان عن العضو
فهو غير مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد
من ايعاب البشرة بالما والا كان مسحا **فصل**
التيمم لغة القصد ومنه ولا آمين البيت الحرام فتيمموا
صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الأم بفتح الهمزة اي
القصد يقال أمّه وتاممه اذا قصده وامّه ايضا اذا شجه
في ام راسه وشرعا **طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه
واليدين** بنية او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك
ولا شمل غير التيمم قاله **عج** على الرسالة وسياتي الواجب من
مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي على القول
بانه رافع الحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث
فمراده انه مبيح للعبادة قاله الشيخ ومشى هنا من قوله
طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة
الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ ما
مر في تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث
وبانه لا يرفعه على المشهور فتامله وحكمة مشروعيته

ادراك

ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة
في ايقاع الصلاة في وقتها مع استوا اجزا الزمن عقلا فجوابه
ان ذلك تعبد انتهى وفي الشرح في حكمة مشروعيته غير هذه
وهو حسن ايضا ونقله **تت** ايضا على الرسالة وهو من
خصايص هذه الامة كالصلاة على الجنازة وقسم الغنايم
والوصية بالثلث والصلاة في اي محل وكون صفوفنا
كصفوف الملايكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما انتهى وقد
كان من مضى من الامم لا يصلون الا بالوضو على انه كان فيهم
على ما في الوضو في كلام **تت** ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع
اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنايس وصوامع فمن
غاب منهم عن موضع صلاته لم تجزه ان يصلي في غيره من
بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كلما فاته وكذلك اذا
عدم الما لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته وخصت اليهود
برفع الجنابة بالما الجاري دون غيره انتهى وكذا من خصايص
هذه الامة الوضو وسوال الملكين وقبول التوبة من الذنب
على الوجه المتقن في موضعه وازالة النجاسة بالغسل والغسل
من الجنابة بمطلق وان لم يكن جاريا والحج والجهاد كما في انموذج
السيوطي وفرايضه ست النية والصعيد الطاهر والضربة
الاولى ومسح الوجه واليدين الى الكوعين والموالاة على
المشهور في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع

وعد بعضهم منها نزع الخاتم لا حاجة له لا دخول له في مسح الوجه
واليدين اذ المراد تعميمهما بالمسح **وسننه** ارجح الترتيب
والضربة الثانية ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق
باليدين من الغبار الى الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق
بهما من غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا
كما في الرسالة وسيذكره المص فان مسح بهما على شيء قبل ان
يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح ولم
يات بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في الشر
عن ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه
بشيء قبل مسح وجهه لانه كالرخصة او لا وهو ظاهر
قولهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره ونفضا بله ست
التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالى والتيمم على تراب
غير منقول والبدء بظاهر يمناه الخ ما سيأتي في المص وسنذكر
بينه وبين هناك ما يتعلق بمحل النية **وسببه فقد الماء حقيقة او ما
في حكمه مثلا ان يكون معه من الماء ما لا يكفيه او ما يخاف
باستعماله فوات نفسه** اي هلاكها باستعماله **او فوات منفعة**
لخوف عطش محترم معه من آدمي معصوم ولو قاتلا مع غير
مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس ثم سلطان او نائبه
المفوض له في قتله ومن كلب مأذون في اتخاذه ودب وقرد
وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن دابة محتاج لركوبها
او حمل امتعة عليها ونحوها او كاحتياجه للماء لعجن وطبخ
فيترك الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم وان توضأ به عصى
وصح بما يظهر بخلاف غير المحترم ككلب غير مأذون في

اتخاذه

اتخاذه مع قدرته على قتله او يتركه يموت عطشا كما في الشر وقاتل
نفس مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا
فيتوضأ حينئذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما
يظهر **او** يخاف باستعماله **زيادة مرض** حاصل وعلم ذلك
من تجربة في نفسه او في مقارب له في مزاجه او من خبر
عارف بالطب قاله **ح** وظاهره ولو كان العارف به كافرا
حيث فقد المسلم لانه يقبل للتعذر غير عدول وان
مشركين في بعض مسائل **او تأخر برء** وهو من زيادة
المرض في المعنى الا ان الاول زيادة في الشدة وهذا
زيادة في الزمن كما يشعر به قوله او تأخر **او حدوث مرض**
وعلم ذلك مما مر **ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر
اذا وجد سببه** المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا
خوف لص او سبع على ماله او نفسه ان ذهب للماء حيث
ايقن ذلك او غلب على ظنه او فوات رفقة كعدم مناول
او آلة لمريض يقدر على استعمال الماء وكان يتكرر عليه
الداخلون ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره
فالضمير في سببه للتيمم على هذا التقدير ويحتمل عوده
للاكبر وهو الجنابة مثلا **المريض** حقيقة ويخشى زيادته
او تأخر برء ومن في حكمه كمن يخشى حدوث مرض **والمسافر**
سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا قاله الشر والراجح تيمم
العاصي بسفره فاطلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر
فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر
وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر **لكل صلاة**

كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا ويباح
التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة ان تعينت عليه بان
لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ
غيره لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر
يتيممان لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتى
للنافلة استقلالا كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت
كالنافلة في حقه عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها
ويباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة بشرط
ان يخشى فوات الوقت الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا
لبعضهم باستعماله الماء على ما تدل عليه الاثار من خفة
وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على الكثير اخي وبعض الوسوا
قاله اللخمي وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر
قولين حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف
فانه معترض واغتر به الشر فقال هما مشهوران انظره
عند قول المص وبوجود الماء قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح
ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية
بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه وبخلاف فرض
الجمعة فلا يتيمم لها الصحيح الحاضر الفاقد للماء ولو خشي فواتها
لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما
المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على
السعي الى الجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم
المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمته ولا يتيمم حاضر صحيح
عادم الماء لسائر النوافل سننها ومستحبها فهو معطوف

على

على المعنى وتقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر
النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان معناه
فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم استقلالا قال الشم
اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي
وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب
من قصرهم لها على المستحب فقط انتهى والظاهر ان للصحيح
الذي يخاف من استعمال الماء ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل
وسائر ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينئذ ويبطل التيمم
بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم
اكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر
بالردة لاعطائه حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله
الردة كما تقدم فانظره وبوجود الماء الكافي المباح ولو بثمن اعتيد
لم يحتج له وان يزد منه او بهبة لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل
لشرب قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري
او الضروري بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها قولان في
الاختياري وركعة في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه
وهذا ان كان متيمما ثم وجد الماء وما مر قريبا لم يكن تيمم فلا
تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده
قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها واذا راى الماء او قدر
مريض على استعماله وهو في الصلاة لم تبطل صلاته
ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت
والا فلا وترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهوره
ويندب له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره كواجد عين الماء

متعرضا ما غير ظاهر بعيدا ان في الوقت بالمشكوك وكذا عياض بالمحقق النجاسة واتفق الامام على الاعادة في الوقت مراعاة للقائل بطهارة الارض بالجفاف به

يعني واما اذا كان يشق فلا اعادة اهـ

الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد أن صلى بالتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد طلبه به وعدم وجدانه حيث علم فان لم يطلبه اعاد ابدا **ويتيمم بالصعيد** الطيب اي الطاهر وبه فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات والخالص اليه يصعد الكلم الطيب حلالا طيبا والمراد به هنا اجزا الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد على وجه الارض لان ما باطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم لحفرة تيمم بها لتقدم صعوده حكما ودخل في اجزائها الطفل فيتيمم عليه على المذهب خلافا **لـ** ويكون في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تحفيره فيما يظهر وانظر فيه **ح** وكذا ببلاطه وكذا بارض الغير والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بمصباحه **وهو** التراب **ولو نقل** لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور كالابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا **والحجر والرمل** وهو الحجر الصغير **وجميع اجزاء الارض** كالحصا وهي الحجارة الكبيرة **ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ** اي حرق **ونحوه** كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا نقل المازري وابن

يونس

اي على الجير حيث كسي به جدار اهـ اقول اي فرق بين كونه اذا كسي به جدار لا يتيمم عليه واما اذا لم يكس يتيمم وانه خبير بان ابن القاسم يمنع مطلقا والعبارة توهم خلافه اهـ

يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه **ح** ان لم يكس به جدار لمنع ابن القاسم التيمم عليه ويأتي نحوه للمص قال الشيخ وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره او ليس بنقل يخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشى عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر انتهى وقول المص فيما يأتي او بالحجارة اذا كانت غير مستورة نص فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه ويلحق باجزاء الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض ان لم يجد غيره ويندب له ان يخفف يديه مما باخذه منه ويخففه بجميم قبل وضعه على وجهه ولا تبطل الموالاة بمدته امسـ لقصرها او الضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد لا بخشب وحلفاء وزرع وحشيش ويحيل ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه **والتراب افضل من غيره** ان لم ينقل كما مر **ولا تيمم** اي يمنع **على شيء نفيس** واولى بغير معدنه **كالذهب والفضة** والجوهر واللؤلؤ والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند ابن يونس والمازري واقتصر **عج** على ذلك وذكر **ح** عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه بترابه وان عينه يمنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان

قوله ولم يخلط الطوب النجس الخ ظاهر هذه العبارة ان الفرق في الكثرة في الطاهر والنجس والقلة غير معتبرة فيهما ولم يبين ضابط الكثير من القليل والذي ذكره العج تبعا على خليل ان خلطه بالطاهر لكن ان غلب لا يصح التيمم عليه وفي الخلط بالنجس ان كان اقل من الثلث والاضر اه

تصير بايدي الناس كالعقاقير ومثلها الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه لرخصه واما النقل بمعنى جعل حائل بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غيرها افضل ومن غير النفيسة الحديد كما هو ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول قلت وينبغي رجحانه لاتفاق قولين على المنع في المصنوع وقولين على الجواز في غيره **ولا على لبد** وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج **ولا على بساط** وهو ما نسج من الصوف وهو معروف **ولا على حصير** وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمار ان لم يكن فيها غبار اتفاقا **وان كان فيها غبار** على المشهور **ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا** وكذا الصحيح على الصحيح **ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير** ولم يخلط الطوب النيء بنجس كثير او بطاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه لحائل ... كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء وبمنعه صرح في شرح الرسالة **ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته** حال تيممه بل شك فيها حين تيممه **اعاد في الوقت** ولو الضروري وقوله ولم يعلم الخ جواب استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن توضا بماء نجس او متنجس واجاب

اصبغ

ومثله الزيبق والقزدير والرصاص والنحاس فيصح التيمم عليها اه

وهما الاول والثالث اه

قوله جواب الخ الحاصل انه وقع في المدونة ان من تيمم على موضع متنجس يعيد في الوقت فاستشكل بمسح الطيب بالطاهر وبان من توضا بنجس يعيد ابدا والجواب ما ذكره من عدم علمه حال التيمم بنجاسته اه

اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم بها حينئذ اعاد ابدا واقتصر المص على هذا الجواب لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها انه تيمم على محقق النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطاء الله وانما اقتصر على الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف **ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك** بخلاف الماء كاما اما للتعبد فوردت الكراهة في الماء دون التراب والتعليل بتادية العبادة بالماء منقوض بتاديتها بالتراب ايضا واما لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره الشيخ مع فرق اخر انظره فيه **ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت** للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها لا قبله اي الوقت ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة ووقت الجنازة المصلي عليه بعد التكفين واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته **وكما لا يصح** التيمم **قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تاخير ما تيمم له عنه** بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم موالاته لا تخلل فصل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين اجزائه ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا لم يبطل بني ونقل ح عن التوضيح وسند بطلانه بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا فهما طريقتان تتمة يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة لجنازة لم تتعين

وطواف لذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم
يتقدم عليه شئ منها ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات
فعل باقيها وفعل ما تيمم له منها وان تقدم غيره ويشترط
في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به واتصال
ركعاته بعضها مع بعض ولو سلم بين كل اثنين ولا يشترط
ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابن غازي هذا والفرق
بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة
الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على الاصل
من منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة
ولا تفعل الا عندها كاكل الميتة **وصفته ان ينوي** عند
الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو
فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين
وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق
عند مسح الوجه بلا خلاف وكونه للنص على الفرضية يلزم
عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللخمي ما يقتضي
عدم جريان الخلاف الذي في تقديم النية بيسير هنا لان
التيمم رخصة فلا تتجاوز بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر
المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة
اذا تيمم انتهى **استباحة الصلاة** التي يريدها او فعل الممنوع
منه او فرض التيمم ومن نوى به استباحة الفرض والنفل
صلاهما به ان تاخر نفله عن الفرض والا فعل النفل فقط
ومن نوى به فرضا بعينه كظهر لم يصل به غيره كعصر تذكر
بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر ومن نوى استباحة ما

منعه

منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط تيممه في
وقته وتقدمه على فعل غيره **وينوي من الحدث الاكبر**
ان كان محدثا حدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا
وكذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه الشيخ
داود بعيد الناسي في الوقت ومفهوم المص ان المحدث
اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا لها
فان نوى اكبر معتقدا تلبسه به فتبين خلافه اجزاه عن
الاصغر بخلاف نيته له نيابة عن الاصغر معتقدا عدم
تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فائدة قال
الشيخ عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث
حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم
الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة **ثم يقول بسم الله** ندبا
وظاهره الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم
ما مر في الغسل **ويستعمل الصعيد** مكرر مع قوله ويتيمم
بالصعيد اتى به ليتنص على جميع الصفة **يضرب عليه بيديه**
جميعا المراد بالضرب وضع اليد فقط قال في التلقين الشيخ
ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة
وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا
هذا هو الاكمل قاله الشيخ **ضربة واحدة** هي الفرض والثانية سنة
كما سياتي **فان تعلق بهما شيء نفضهما** ندبا **نفضا خفيفا**
لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شيء
قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر ولم يات
بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار الى الوجه واليدين

قوله بيده اليسرى اى للآلة كقطعت بالسكين فاليسرى آلة فى المسح وكذا
اى الآتية فى قوله بيده اليمنى وهذا البيان لحالة الكاملة فلا ينافى كون
افرادها فرضا اه

الا ان يكون مسحا قويا فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفى
اول الفصل ومسح بهما وجهه ولحيته ويراعى الوترة ابن
شعبان ولا يتتبع غضونه بدا ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه
ويمر يديه على ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى ليديه
جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهى
الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى
عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى
المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع وهذه الصفة
من مستحباته ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان
وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القايل
به انما هو ابن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجى
عادة الشيخ اذا قال هن اراد ان المذهب خلافه قاله الشـ
وقال ابن ترك لم ار القول بالسنية فضلا عن الوجوب ضعيف
وتزع خاتمه الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا
لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة
الثانية سنة وان كان تفعل بها فرض لان فعل اليدين فى
الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى
وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى سنة فان
نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى والاعادة لما يستقبل من
الصلوات النفل بعد فرض او نفل لا لما يستقبل من الصلوات
الفرض لعدم تاتى ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصدا
عند تيممه ويبطل الثانى ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين
الى المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين

اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر فى مسح يديه الى الكوعين
وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم فى الوقت المختار
فقط لقوة الخلاف فى مسحهما الى المرفقين ولذا يعيد تيممه
الى المرفقين ان لم يكن صلى به نفلا ولو بالتيمم وهو مما استثنى
من قولهم كل من أمر باعادة صلاته فى الوقت بتيممه فيه
نقض فانما يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم فى
الاختيارى فقط كما مر والمتيمم على مصاب بول ومن وجد
بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى
الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما فيتيمم ويصلى اولى
ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد فى جماعة ومن تقدم الحاضرة
ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو
بالوقت الضرورى وكذا فى جميع ما قبلها ما عدا مسئلة المقـ
ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيد ون تيمم
فصل
اذا كان فى اعضا الوضو كالوجه واليدين او غيرها من
ساير الجسد فيمسح فى الغسل جرح او غيره كرمد وخاف
من غسله بالماء فوات نفسه بان كان غسله يودى لموته
او فوات منفعة بان يفوته القيام مثلا او زيادة مرض
خفيف او تاخر برء او حدوث مرض غير الجرح لصحيح فانه
يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف بغسله هلاكا او
شدة اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحا مرة واحدة وان كان
فى محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعم المسح والا لم يجزه بخلاف
الخف الماسح كما يا الخوف عم لما يستقبل والحزن عم لما مضى فان
لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وان لم يحتج الجرح

اي الجبيرة مبالغة في صحة المسح وان لم يحتج لها في غير وقت المسح وقد اشار الى تحميل ذلك بعد بقوله كالارمد تمثيل للفوائد اهـ

استثنا من عموم الاحوال اي لا يحتاج لما يجعله على عينيه في حال من الاحوال الا في حال المسح عليه اهـ

وكونه لها كالارمد الذى لا يحتاج فى رمده لما يجعله على عينيه الا ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما بيده مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقانى وبنى الدوا او غيره الذى يجعله عليه وسميت جبيرة تفاؤلا بالجبر خلل للجرح كالقافلة للجماعة الشارعة فى السفر تفاؤلا بقفولها اى رجوعها واللديغ سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر العين اى الخرقة التى تشد على الجرح ولا يشترط لبسهما على طهارة صغرى ولو على الزائد غير المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك واضر بالجرح فان لم تنله مشقة حل الرباط ولا اضر غسل الصحيح بالجرح لم يمسح الا على العصابة المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بمن يتوضا بل يجرى فيمن يتيمم ايضا كفصد تشبيه تام فى الاقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم وتعذر قلبها وعمامة خيف بنزعها فى وضوا وغسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمرخية والا نقضها ومسح عليه ان لم يشق نقضها وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ عج عثمان الغرى ام لا وهو ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر حالة نقضها وعودها وانما يحصل له له مشقة فقط والا مسح عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض

راسه فعل وكمل على العمامة وجوبا كما للقرطبى فى المائدة عن علمائنا وندبا على ما نقله الم عن الطراز ونقل الطخيخى عنه انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبى وجوبه عن علمائنا كما علمت ويشترط فى المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اى اكثره والمراد بالجسد جميعه فى الغسل واعضا الوضو فى الوضو وتعتبر اعضا الفرض فقط فيما يظهر فلا تعتبر اعضا السنة كالاذنين فى الوضو او جرحا ولا يتضرر اذا غسل الصحيح قيد فى المسئلتين على المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح فى المسئلتين او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد من غير تبق فى وضوء او ابط فى غسل او رجل لكعب فانه لا يمسح على الجرح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزا وان تعذر مسح الجرح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا ملاقاته بالما فى الطهارة المائية فان كان فى موضع التيمم اى اعضائه الوجه واليدين الى المرفقين قاله ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوءا وان كان وضوءا ناقصا ولذا عبر كابن الحاجب بغسل دون تعبير المختصر بتوضا لقصوره وان لم يكن فى اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح على احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس باعضا التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بان على بمعنى عن اى يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجرح وانما

جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل على الصحيح
بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح ازيد من ثلاث مرات
ولان طهارة التيمم كاملة فهو اولى بتقدم الطهارة المائية على
الترابية على هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة
الترابية وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض الما
ئية لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء هكذا اظهر
ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوءه وعلى الاول
يلغز بهذا او يقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله
الوضوء المجدد اذا انذره وان قيل في اللغز لنا وضوء انتقض
من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد
المنذور وانظر ايضا على القول بجمعهما اذا كان يخشى من الوضوء
مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد
او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم فقط في الصحيح مطلقا
ليأتي بطهارة كاملة ثالثها ان كان المألوم يسيرا توضأ
وتركه فان كان الكثير تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط
الجريح مطلقا **واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها للدواء** يجعله
على الجريح **او غيره** كنزعها اختيارا **او سقطت بنفسها** وان
بصلاة **بطل المسح عليها** وبطلت الصلاة ان كان متلبسا
بها **فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا** بنية ان نسي مطلقا
وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت
هذه المسألة في الشرح خطه **فصل في حكم المسح على
الخفين** وشروطه وهو النائب الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب
عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو

الجبيرة

الجبيرة لاحالته بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض
معين وبدأ بشروطه قبل حكمه فقال **للمسح عليه ثمانية
شروط** افرد الضمير اي في عليه بعد قوله الخفين باعتبار
الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين
في السادس كما يأتي قاله الشيخ **الاول ان يكون جلدا فلا
يمسح على غيره كالخرقة ونحوها اذا صنعت على هيئة
الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان
ونحوه** كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون **من فوقه**
وهو ما يلي السماء **ومن تحته** وهو ما يلي الارض لا ما يلي
باطن الرجل **جلد مخروز الثاني ان يكون طاهرا**
او نجسا معفوا عنه كما مر من انه يعفى عن خف ونعل فيهما
روث دواب او بولها ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول
من الكيمخت **فلا يمسح على النجس** غير المعفو عنه **كجلد الخنزير
وجلد المأكول غير المذكى والمذكى غير المأكول وان دبغ**
لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله في يابس وماء كما مر
**الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا
ونحوه** كلصقه بشراس او صمغ او عجين حتى صار على هيئة
الخف **الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض** بذاته دائما
لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سراويل جوخ مثلا
فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته ولانه لم يجلد ظاهره
وباطنه لمنتهى الفرض واما ما يستر في حالة دون اخرى
فيمسحه في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى
بالزربون الجالي فانه اذا زر مسح عليه والا فلا ولا يقال

قوله ودخل في قولنا بذاته اي من صحة المسح عليه قال العدوي اي
الزربون الجمالي فان رفعه بمنزلة تزريره والجوخ الزائد ... يقال فرق بينه وبين
... الساتر وجوده كالعدم اه

أزراره كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كانت
ازراره منه لم تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته انه ماستر بذاته
لكن ينزل عن محل الفرض لثقل ما به من خياطته بسروال
جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فيرفعه حال المسح عليه
ويصح مسحه فليس كما تقص بذاته عن محل الفرض وخيط
بنحو سروال هكذا اقره عج وافتى به وهو حسن ولم يتعرض
له في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي شق
كثير واما المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن
غسل ماظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض
ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله
فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجمع مسح وغسل قدر
ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون ثلث القدم
مسح عليه بشرط التصاقه بحيث لا يبدو منه الرجل قاله
الشيخ والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح فما فوق الكعبين
من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع
قدميه او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز
المسح عليه وعدمه عند انتفاء شرطه ولا يجري فيه تفصيل
قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله
في الوقت لان من شرط المسح ستر محل الفرض والمخرق
المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم
وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو
مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم
من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وغير عند ابن الحاجب

بالمنصوص

قوله فهذه الصور الثلاث وهي لبسهما معا على طهارة كاملة او الاعلى قبل انتقاض
وقبل مسحه على الاسفل فهاتان صورتان والثالثة
وبعد المسح على الاسفل في طهارة اخرى ففي هذه الثلاثة
يمسح على الاعلى اه

بالمنصوص ومذهب العراقيين ما يتعذر معه مداومة
المشي لذوي المروات واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذين
القولين قاله تت الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه
فالواسع الذي لا يمكن ان يتابع المشي فيه لعدم استقرار
جميع قدميه او جلها في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس
ان يلبسه على طهارة شرعية فلا يمسح اذا لبسه وهو
محدث او على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد او دخول
على سلطان او لمسجد او سوق او قراءة قران بغير مصحف
او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله الشيخ ويشترط
في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم
يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها
الصلاة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس وضوئه كما في
ابن تركي لا يمسح عليه والحق بالطهارة المائية الكاملة ما
اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل مع وجود
الشروط العشرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى
مسح عليه فقول المختصر وخف ولو على خف اي لبسهما معا
على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها او بعد
انتقاضها وبعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه
الصور الثلاث فان لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه
على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه
ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة وكذا
يقال اذا لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا

اي حيث كان لبسه على
طهارة كاملة قبل ذاك اه

والاخرى جوربا ولا يشترط تساوى ما بينهما جنسا ولا عددا
السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر
للبسه واما المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه
واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا
اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل
الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به
والظاهر انه لا يمسح عليه انظر تت قاله الشر او عاصيا
بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحد منهما وصحح
سند القول بانه يمسح وقوله تت بهرام عن سند لا يمسح صوابه
اسقاط لا وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا
تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل ولو من عاص بسفره
وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر
فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها
بلبسه كمن لبسه لنوم او نحوه لاجل بقا اثر حنا او لاتقا
اكل براغيث ونحو ذلك كلبسه لمجرد المسح اى
ان عليه فى غسل رجليه مشقة بالنسبة لمسح الخف فهذا
لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معنى اللبس لمجرد
المسح واما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح عليه كما يفيده
الباجى واللباب وغيرهما وكذا لاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون
اولى بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه ولبسه لمن عادته لبسه
وللاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه فى جميع
هذا تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز
المسح فهو رخصة جائزة على المشهور والغسل للرجلين
افضل

افضل عند الجمهور قاله الزرقانى ولا ينافى ذلك وصفها بالجواز
وكذا وجوب المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز
للرجل وكذا للصبى على احد قولين والمراة وان مستحاضة
بحضر او سفر ان لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه
وغير الطين مثله كما لو لف عليه خرقة لانه حايل دون الخف
فلا يضر حايل بين رجله والخف كما لو لف على رجله او رجليه
لفايف ولبس الخف عليها فيمسح عليه كما لبسه ومن المانع
شعر خف من ضان او معز وانظر شعر غيرهما تنبيه
اذا مسح فوق الحايل فان كان فى اسفل الخف كان كمن ترك
مسح اسفله فيعيد فى الوقت وان كان من اعلاه كان كمن
ترك اعلاه فيعيد ابدا انظر تت ونوقش بان عدم المانع
من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح
مع الحايل المانع كان كمن مسح على غير خف بخلاف تارك مسح
اسفله ويجاب بانه ليس المسح على الحايل الذى باسفله
باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام تت حسن صواب
ويستثنى كما فى الشر من الحايل المانع مهماز المسافر راكب فله
المسح عليه وعلى ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب
بالمهاميز اى ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة الى
ذلك غالبا انتهى ولا يتوقت بوقت وانما يندب فقط نزعه
كل جمعة بحضر لاجل غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان
النسا لا يلزمهن جمعة قاله تت اى مع انه يندب لهن نزعه
كل جمعة ويجاب بانه لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر اذا
حضرنها طرد التعليل فيمن اذ يسن لهن غسلها اذا حضرنها

ثم ان ظاهر التعليل قصر ندب نزعه على من اراد الغسل بالفعل
ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون
الوضوء عريا عن الرخصة قاله زروق قاله الزرقاني **ولا يلزم**
نزعه وجوبا **الا ان يحصل له جنابة** فيلزمه نزعه لمجردها
لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا توضا
لينام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه **او يحصل فيه**
خرق كثير قدر الثلث وما في حكمه كالاقل المنفتح الذي لم
يصغر جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع
له ذلك في صلاة بطلت وليس هذا مكررا مع قوله قبل
وكذا ان كان فيه خرق كثير مقدار ثلث القدم لان ما مر في
حكم لبس المخرق ابتداء وما هنا في خرق طرا على الخف بعد
لبسه صحيحا ونص عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع
فان خيط الخرق صح المسح عليه ان لم يبطل ما بين الخرق
والخياطة **او ينزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه** وهو ما
ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر بغسل رجليه كالموالاة
فان اخر ابتدا الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثرها لساق
خفه لان شرط المسح كون الرجل في الخف وكذا لو توضا ووضع
رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له
المسح كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف
او العقب بكسر القاف مؤخر القدم لساق الخف فلا يبطل
ويردها سواء كان وصول العقب والنصف لساق الخف بقصد
النزع ثم بدا له وردها او كان ذلك غير مقصود وانما هو من
الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول

في الغلل الرقيق قاله التلمسا في تبعا للطراز **وصفة المسح**
المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع
رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من
تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما الى الكعبين
ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين المشهورين وهو
ظاهر المدونة عن ابن شبلون تكرمة لليمنى والقول الاخر
وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من فوقها واليمنى
تحتها لاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا يجدد
الما في مسح رجل جفت اثنا مسحها بيده ويجدد للرجل الثانية
لئلا يبتدئها بلا ما اصلا ولم يجدد لها ايضا ان جفت اثنا مسحها
بيده وانما وجب تجديد الما لمسح الرابع العرض لان الراس
هو المطهر وله تأكيد الاصلية والخف ليس هو المطهر وانما
المطهر حقيقة الرجل فلا معنى لايصال الما الى محل لا ينطهر
وانما هو بدل ولان الما يفسده ولذا يكره غسله ولا تتبع غضونه
اي تجعيداته وتكسيراته ولا يشترط نقل الما في مسحها
فيجزي بما بلل لحيته او راسه **فصل الحيض** لغة
السيلان يقال حاض الوادي اي سال واصطلاحا **هو الدم**
اي وما في حكمه كالصفرة والكدرة **الخارج** لا الداخل **بنفسه**
لا بعلاج كدوا اخرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا
تحل به المعتدة فيما يظهر وانظر هل تترك الصلاة والصوم
قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه انها
لا تتركهما قال **عج** بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه حيض

قوله مع كراهة الخ لاحتمال دخول اضر بجسمها بسببه واما الاقدام على دفع الحيض بدوا فان كان يؤدي الى قطع النسل او تقليله حرم والا كره

وتقضيهما لاحتمال كونه غير دم حيض لكن في سماع ابن القاسم
وكلام ابن كنانة أن وجوده بدواء حيض مع كراهة ابتدائها
على ذلك فتفطر وهو جلي خلافا لجعلهم هذا محترز خرج بنفسه
والا ما لم يخرج بوقته المعتاد لدواء اخره فليست حائضا
لعدم الخارج في بابي العبادة والعدة من قبل لا من دبر
من تحمل عادة لمراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها ولم
تنقطع النسا بعد مدة بان تطعن بامكان حملها او شككن
فان تطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست
او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها
اقوال انظر ثم قال الشافعي اعجل النسا حيضا نسا
تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورايت جدة
لها احدى وعشرون سنة انتهى وعن الصغيرة احترز المص
كما احترز ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة
وهذه لا تحتاج مع السن المذكور الى سؤال النسا واما
بنت خمسين الذي هو اول سن اليأس الى السبعين فيحيض
ان قطعن النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه
فليس بحيض في مدة خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة
هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك من غير
ولادة ولا مرض فما خرج بمرض يسمى استحاضة لا حيضا
وظاهر المص أن هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر ان
تمامه بقوله عادة وقال الشيخ علي السنهوري لم يحترز
بقوله عادة عن شيء إنما هو لبيان أن إمكان الحمل عادي

لا شرعي

ربما يفهم من ظاهره غير مراد لا دخول دم الولادة والاستحاضة فيه ورد بانه قوله خرج بنفسه خرج المذكور اه

اي لاحد لاقله بحسب الزمان واما اقله بالمقدار فالدفعة

قوله بثلاثة ايام وهذه الثلاثة تقرير عادة لها بعد الاستظهار فيما يستقبل اه

لا شرعي ولا عقلي فاقله لا حد له بالنسبة للعبادة التي
الكلام هنا فيها كاكثر الطهر لا حد له واما اقل الطهر فخمسة
عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر
الحيض فيختلف باختلاف الحيض بحاء مضمومة ومثناة
تحتية مشددة فان كانت مبتداة غير حامل فاكثره في
حقها اذا تمادت بها الحيضة خمسة عشر يوما وما الى
بعدها استحاضة وان كانت معتادة غير حامل ايضا فلما
ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها
بثلاثة ايام ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها من دم الحيض
وعلمت أنه دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر
كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
فان كانت عادتها اثنى عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة
ايام وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر
لا استظهار كما ياتي للمص قريبا وان اختلفت عادتها وفي نسخة
النسا اختلف سيذكره فقال اي اعتيادها المفهوم من معتادة
استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا مجيئا تقدم
مجي الاكثر على الاقل او تاخر عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب
لهذا اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي في ايام الاستظهار
حائض تمتنع مما تمتنع منه الحائض فان تمادى دم الاستحاضة
بها الى خمسة عشر يوما فما فوقها فحكمها حكم الطاهر في
وجوب الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان الزوج ولا
عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها عما
قبله بشدة حمرته مثلا او نتنه فحيض فتمكث ايام عادتها

هي التي لما طال بها البلاء لم ينقطع عنها
لا تعد الحيض والتي لا تصوم ولا تصلي
هي التي تمادى بها كل النهار
لانه يصير عادة بمرة اه

او اكثر عادتها او عاداتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا
استظهار عليها وقولي في المحلين غير حامل احترازا عن حيض
الحامل مبتداة كانت او معتادة فان راته في سابع شهر من
حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وان راته من اول
ثالث شهر الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحو
خمسة وان راته في الشهر الاول او الثاني فقيل تمكث نصف
شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار
عليها ونصف شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة
ان هذا الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها اي المراة
غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما مثلا وحاضت
اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار وهذا اذا كان
لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف شهر وما لم
بعدها استحاضة **تنبيه** تثبت العادة عندنا
كالشافعي بمرة بدليلين قرآني وفقهي فالاول كما بداكم
تعودون والثاني ما في المدونة وغيرها من ان من جاءها
الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او
غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقراء ان جاءها الحيض والا تربصت
سنة بيضاء المرتاب عند بلوغها سن من الحيض فتعتد
بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة
من العود انتهى ح **فصل وللطهر علامتان**
الجفوف وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة
ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة او الكدرة ولا
يشترط جفافها من بلل لان فروج النساء لا تخلو غالبا من

رطوبة قال ح **و** العلامة الثانية **القصة** بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة البيضاء **وهي ماء ابيض رقيق ياتي في اخر**
الحيض علامة على انقطاعه لانها تراه او لا كدرا ثم لا يزال
يصفو الى ان يصير عند انقطاعه **كالقصة** بفتح القاف
وتشديد الصاد **وهو الجير** هكذا في خط المص ونحوه قول
القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة ومنه
قصص داره اي جصصها انتهى ويقع في المتون كالقصة
او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة لا ماء لها وايضا التشبيه على
انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علمت
تت وقيل يشبه الخيط الابيض وروى علي كالمني وابن
القاسم كالبول انتهى **والقصة ابلغ للمعتادة** لها فقط
او هي مع الجفوف وكذا المعتادة للجفوف فقط على المعتمد خلافا
للمص تبعا للمختصر وفائدة الابلغية مطلقا ان معتادة
الجفوف اذا راته فقط لا تنتظره **فاذا رات الجفوف اولا**
معتادتها **انتظرت** ندبا كما لابن عبد السلام **القصة**
لاخر الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك اربع
ركعات الفرض قبل فراغه ولذا معتادتهما معا ورات
الجفوف اولا بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان
ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة فقط
وفي كل اما ان ترى عادتها ابتداء او غيرها فمعتادة الجفوف
اذا راته اولا لا تنتظرها واذا رات القصة اولا لا تنتظره
لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة اذا
راتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف اولا ندب لها

قوله كما بداكم تعودون وجه الدلالة
ان المعنى ترجعون لعادتكم وهي الحالة الاولى
فالعادة تثبت بمرة اه

انتظار عادتها لآخر الوقت المختار وكذا امعنا دتهما معا وهو قسم خامس واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا هذا ابها الاخلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها او لا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران قاله الشيخ وافاد كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي باحدى العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما وارتضاه ع قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة او لا ظاهره ولو خرج الوقت وعلى المراة وجوبا ان تنتظر طهرها اي علامته عند النوم لئلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيه فيجب مضيقا كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك العشائين والصوم وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما نصه وح تو له في النقل لا يعجبني ذلك قال الشيخ ان حسبت اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا ان كان من رمضان ويمنع الحيض الصلاة والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من الشارع اي دليل

اي ان الشارع قال ان الحائض تقضي وهو غير الامر العام الاول المفيد لوجوب الصوم الاداء فيه كل مكلف من حائض وغيرها اهـ ولانها تكلف فتسقط

دل على قضائه والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بهرام ولا تعتد فيه العدة اتفاقا قاله الشيخ بل مبدؤها من الطهر الذي بعده لان الاقراء هي الاطهار واما من توفي عنها زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة اشهر وعشرة ايام من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قاله تت وظاهر تحريمهم الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل ولو اوقعه على من تقطع طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها انتهى بخ وكذا بعضه الا المنفلتة كما تقدم في الحدث الاصغر ومس المصحف وقراءة القران باللسان على احدى روايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته خوف النسيان بهرام والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف انتهى فكان حق المص ان يمشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من حيث كونها حائضا الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة فلا تقراه ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا لتت ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سائلا عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها ورات علامة الطهر فرعي

التقليل لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود مانعين
مع قدرتها على رفعهما ولم يراع فيما اذا كانت حايضا فقط
خلافا لـ تت لان الاصل استمراره وهذا هو المعتمد ووجه
ما لـ تت قدرتها على ازالة المانع **ودخول المسجد** ولو
مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر في الدخول **والوطى**
في الفرج زمن الحيض وبعده زمن النقا ولو بعد تيمم
قبل طهرها بالما وكذا يحرم وطيها في غير الفرج مما بين
السرة والركبة ولو من فوق حايل كلباس وكذا التمتع في
ذلك بغير وطي الا النظر ويباح تمتعه بما زاد عما بين السرة
والركبة مما فوقهما او اسفل منهما وطيا كاستمنايه بيدها
او صدرها وغيره بحايل وبغيره ومحل حرمة ما مر الا الطول
يحصل به ضرر له والاجاز له وطيها بعد انقطاعه بعد
ان تتيمم بدل وتمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع
حدثهما ولو جنابة اي انها اذا اغتسلت في حالة الحيض او النفا
لرفع حدثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على
المشهور وفايدته اباحة قراءة القران قلنا يرتفع وحرمته
ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلاينافي ما مر
من ان لها القراءة ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما مر

فصل النفاس لغة ولادة المراة لا تنفس الدم
نقله القرافي عن صاحب المعين والصحاح ولذلك يقال
دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلا
هو الدم او الصفرة او الكدرة **الخارج من القبل بسبب**
الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح

الصحيح ان اضافة الشيء الى نفسه جائزة ان اختلف اللفظان وهو مذهب الكوفيين
واعلم ان اضافة العام للخاص تكون اضافة للبيان
لان شرطها ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه

من

من قولين وانما هو حيض والثاني انه نفاس انظره قلت
ولعل فايدته انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول
بانه حيض فلا ضم وليس للخلاف فايدة بالنظر لصوم وصلاة
ونحوها فيما يظهر **غير زايد على ستين يوما** فهي اكثره ان لم
فان زاد على ستين فلا تستظهر وتصير مستحاضة
بها
واقله دفعة وقول الشيخ لا حد لاقله معناه من حيث الزمن
فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقولي ان دام تحرز اي هو نفاس
واحد ولو بين توءمين فان كان بين الولدين اكثر من ستين
فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال فان لم يدم الدم
بها ستين طهرت عند انقطاعه ولو حال الولادة بل ولو
ولدته جافا وجب عليها كامر الطهر قاله ابن ناجي
واكثر نسا افريقية يعتقدن انها تمكث اربعين يوما ولو
انقطع دمها وهو جهل منهن فليعلمن ذلك انتهى ومثلهن
نسا الديار المصرية **وحكم دم النفاس فيما يمنعه** من صحة
صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض **وفي اقتضايه الغسل**
حكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير نظر
الى عادة بخلاف الحيض قاله الشيخ اي فهي انما تلفق اكثره سوا
كان لها عادة فيه اقل من اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق اكثره
مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجي الدم بعد طهر
تام فانه حينئذ يكون حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تقرا
ابن عبد السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف الحيض وفي
المقدمات والتلقين انها تقرا كالحايض لان طوله وان ندر
اصل وجوده نزل منزلة تكرر الحيض وقوى تت ما لابن الحاجب

ورده عج وقوى ما للمقدمات والتلقين واعتمده والله اعلم
بان ما ذكر هل موافق للصواب فى نفس الامر ام لا قاله الشم

الباب الثانى فى الكلام على الصلاة من حيث
شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها
وما يطرا عليها من سهو وغيره الى غير ذلك من ساير احكامها
وهى احد اركان الاسلام الخمس محض فايدة زايدة على ما
عقد له الباب التى بنى عليها الاسلام اقتباس او اشارة لخبر
بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفى ولا
الاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا
والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة عماد
الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها
اضيع قاله الشم وظاهره انه لم يرد اللفظ الذى ذكره المص وانما
هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها خمسة شروط الاسلام بنا
على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم
فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة الحدث والخبث والا
ستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة فشروط صحتها
ستة والبلوغ فلا تجب على صبى وان راهق وانما تندب له كما ياتى
وللوجوب شرط ثان وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط
وجوبها اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وحضور وقت الصلاة هذه اربعة من شروط الوجوب والصحة

معا على المعتمد ويبقى من شروط وجوبهما وصحتها ثلاثة
ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور او الصعيد وعدم النوم
والسهو ويجب باول الوقت المحقق دخوله فان شك
فيه لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا
بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت
كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ
ان يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء او صيفا وكذا
الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد
لشدة الحر وفى المدونة يستحب اى للجماعة تاخير العشا
قليلا قاله الشم فمن جحد وجوبها علنيا او مشروعيتها
او شيا من واجباتها المتقدمة قريبا ولو اقر بمشروعيتها
او شيا من اركان الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا
عليه معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك فى معرفته
الخاص والعام فهو كافر مرتد بيان للكافر اى ليس بكافر
اصلى يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب اقر
بما جحده ترك والا بان لم يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة
الكفار وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها كسلا وطلبت منه كما تشعر به قوله امتنع بسعة
وقتها ولو الضرورى طلبا متكررا انتظر اى انتظره الامام
او نايبه فيها بظهور وجوبا مع التهديد والضرب كما قاله
اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب فى سعة وقتها
وانما طلبت بضيقه بحيث تبقى منه ما يسع ركعة منها لم
يقتل كذا يفيده المص على الرسالة واذا طلبت منه بسعته

انتظر اى احوالى ان يبقى من وقتها الضرورى مقدار ركعة كاملة بسجدتيها هذا امعنى كالفاقتط من غير اعتبار تقدير قراة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدما ما امكن ولا تقدر طها رطها على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل تقدير ها لعدم اجزا الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر الترابية لحرمة الدما او المائية لانها الاصل وعليه فان خيف باستعماله خروج الوقت تيمم كما مر هذا ان كانت صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر لبقاء خمس ركعات فى الظهرين حضرا وثلاث فيهما سفرا ولاربع فى الليليتين حضرا وسفرا ولا يعتبر طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بسوى ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها فقط صونا للدما فان لم يفعل قتل سوا قال انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل وقيده بالابد او الوقت بالسيف اى يضرب عنقه به ولا ينخس به حتى يموت فان فقد الطهورين لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد بن حنبل وحكى ان الشافعى قال له اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباى شيء يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة زمن الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت انتهى نعم ان قيل له انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج ويندب ان يصلى عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن فى مقابر المسلمين ولا يطمس قبره اى لا يخفى اى يكره فيما يظهر

بل يسن

بل يسنم كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة التى لم تطلب منه اصلا او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة وقتها واخر لبقاء ركعة كما مر وحصل توان حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب تتمة حكم من قال لا اتوضا او لا اغتسل من الجنابة او لا استر عورتى فى الصلاة او لا اركع لها او لا اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وذكر هذه من المص فى الجد يوهم ان حكم تركها كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضو والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل او يراعى قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج الاول وقد يستظهر الثانى لحرمة الدما ولما تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال الما تيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب جحده وتركه كالصلاة فقول عياض فى قواعده يحبس ويمنع من الافطار مخالف للمشهور وعلى المشهور فيوخر تاركه كسلا الى زمن من الليل تدرك فيه النية فان لم يفعل قتل وتوخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسيبه كما قال فى الرسالة وانما اخرت الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا او بخلا وان مقاتلة لا لذات قتاله بل لتخليصها لان القصد بها اغناء الفقرا بدفع حقهم لهم وذلك حاصل بلا قتل والحج اختلط على وجوبه بالاستطاعة وهى مختلفة باختلاف الاشخاص فرب من لا نرى عليه اثر علة وهو عليل ترك الى امر الله وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله على الصلاة والصوم لانه قد

بتوقف النية كسلا وبين عدم قتله على الزكاة بل تؤخذ منه
كرها لعدم التعرض له في الحج **ويؤمر الصبي** من الشارع وان
كان بواسطة خطاب الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة
والسلام مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطاب وليه بان يامره
منزل منزلة خطابه هو وقال المص بعد ما اجاب بالاول
ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهى
ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي يخاطب بالمندوب ونحوه
وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم **بها لسبع سنين**
اي لدخوله فيها كالح واستظهره عج للمبادرة للعبادة لا
لتمامها كما للزرقاني **ويضرب** ندبا **عليها ان تركها ضربا غير مبرح**
بسوط لا بمسك بابهام وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم
يرتدع فالى عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف
الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة انتهى والضرب مقيد بتقييد من
ان لا ينزجر بوعيد به او بتقريع لا بشتم وان يعلم او يظن
افادته فان علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم
يترتب عليها مقصدها لا تشرع **اذا بلغ عشر سنين** فيه ما مر
عن **ح** والزرقاني وان كان المتبادر من عبارة المص هذا الثاني
واسقط المص بقية الخبر المار لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة
فقط وذكره في الرسالة لامرين احدهما انه حكى الخبر كما قال
وثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من
حيث هي كان الخبر فقصده بيان جملة امور تتعلق بالصبي
والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشرة
على الراجح كما يفيده المواق وان كان قول ابن وهب لا عند

السبع

السبع وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين اخوين
او اختين او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا وبين ابيه او
امه وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب حايل بينهما
اولا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش مستقل غطا ووطا
قولان وكره لولي خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما متلاصقين
بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما اللذة ووجودها
ولم يحرم تلاصقهما لان لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم
تلاصقهما بعورتيهما من غير حايل مطلقا كبير مع قصد ولو
من احدهما للذة او وجودها لا بدون قصد ولا وجود فمكروه
ككراهة تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حايل وجازيته
وا فيدة قال **ح** الصحيح ان اعمال الصبي له ولا تكتب عليه
السيئات انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه
الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه
انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام الهذا حج قال نعم ولك اجر ولحامله
على الطاعة اجر عليه وقول من قال الاجر كله لابويه اما على
النصف او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل بالسنة
قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاوتون في منازل الجنة
بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في
جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى **فصل الصلاة المفروضة
خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح** ومجموعها
من خصايص هذه الامة مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات لما
بينهن ما اجتنبت الكباير قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم

وهو ليلة المعراج على الصحيح وقيل الاسرا في ليلة والمعراج في ليلة والمراد الاسرا

يصلها احد انتهى اى من الامم قبلنا فى انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم والظهر له او داود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفى الجلالين فى إن عرض عليه أن سليمان كان يصلى الظهر **ولكل واحدة منها وقتان** تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا **اختيارى وضرورى فالاختيارى للظهر** بدايها الا انها اول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرا بمكة قبل الهجرة بسنة او ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس فى السما لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف سائر الشرايع فرضت فى الارض ولم يصل النبى صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة ليلة الاسرى ولم يجب عليه ولا على احد لتاخر البيان لوقت الظهر **من زوال الشمس** اى ميلها عن كبد السما اى وسطها الى جهة المغرب **لاخر القامة** بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل له فان لم يكن كما فى بلد الاستوى فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملايكة المقربون كما فى الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسماية عام وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته ان تنصب قايم معتدل فى ارض معتدلة وينظر الى ظله فى جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى ينتهى الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينتقص وذلك وسط النهار ووقت الاستوا ثم تميل الى اول درجات انحطاطها فى الغروب فذلك

هو الزوال ويأخذ الظل فى الزيادة من جهة المشرق عن تلك القطعة التى زالت عليها الشمس **وهو** اى اخر القامة **اول وقت العصر** وهذا يقتضى انها تشارك الظهر فى اخر وقتها اى الظهر فهى داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثانى ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امران ايضا جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلى العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها **واخره الى اصفرار الشمس** فى الارض والجدران لا فى عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب قاله الباجى وفى الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة الصبح والعصر اى تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء فى حديث اخرجا فطوا على العصر بن صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرا ووقت العصر الاختيارى ضرورى للظهر ومن الاصفرار للغروب ضرورى لهما **و**الاختيارى **للمغرب** يدخل **بغروب** جميع **قرص الشمس** المستدير دون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب الشرعى واما الميقاتى فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعى بنصف درجة كما فى ح **وهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها** لفاقدها او قدر التحصيل فى محصلها لجواز تاخيره صلاتها بعد تحصيلها ان لو كان غير محصل

ما تقوله

شروطها من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى لغير موسوس ومسرع
ومن ستر عورة واستقبال قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة
واستبراء معتاد بحيث احتيج له فانه واجب ومن عادته طول
استبرائه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه
حتى يخرج صلى بحفنة ان قدر واتم جميع اركانها والاوجب عليه
البول ويستبرئ ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا بل
يعتريه ذلك في نادر الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني
وارتضاه ح وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت
امتدادها بعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا ففي
الموطا قرا في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل القراءة
فيها الى ما بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله سند
ويفهم منه ان غيرها كهي فيمنع تطويله الى ان يقع شيء منه
بعد اختياريه وما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين
واما المسافرون ففي المدونة لا باس ان يمدوا الميل ونحوه
بعد الغروب ثم ينزلون ويصلون انتهى ومن هنا اخذ
رواية الامتداد للشفق ومن مسئلة المتيمم الراجي لكما
ومن تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشاء في
اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها اليه
كما مر ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر بعذر المطر
والسفر فالتحق بالرخص كالقصر والفطر فاخذوا امتداد
وقتها للشفق من خمس مسائل في الجملة ولذا قال ابن العربي
انه الصحيح وفي احكامه انه هو المشهور من مذهب مالك
وكره للزجراجي **والمختار للعشا مبداوه من غيبوبة الشفق**

الاحمر عندنا كاكثر العلما وقال ابو حنيفة من غروب البياض
وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب ثلاثة
الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم
للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب وغير ذلك **الى ثلث**
الليل الاول على المشهور وهو محسوب من الغروب ولابن
وهب انه لطلوع الفجر **والمختار للصبح مبداوه من طلوع الفجر**
الصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر بالضيا حتى يعم الافق
ومنه قوله تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا
والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السما كهيئة
الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين اي الذئب
والاسود لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله عج وقول المتم
كما في خطه باللام وهو الصادق وبالرا هو الكاذب لعله سبق
قلم **للاسفار الاعلى** وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا
واضحا قاله السنهوري وقال ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي
ويراعى البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر
وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم
وقال ابن حبيب للطلوع قال المص على الرسالة ونسبه ابن ناجي
لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض لكافة العلما وايمة
الفتوى قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة
الناس ابن العربي هو الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا
يصح انتهى ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية
ابن القاسم في المدونة لا يصح **والضروري للصبح اوله من**
الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من اول وقت
العصر المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار

قوله لانه خلاف ... فصلى هذا المعتمد لو وقع الظهر قبل الوتر باربع ركعات تكون ثانية لا موداة فى الضرورى

الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع
الفجر وللعشا من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر
لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد ضرورى الظهر للغروب
والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص الوقت
بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد وقتهما
الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين والعشائين المجموع لا الجميع
حرصا على الاختصار قاله ابن قاسم اى المالكى فى شرحه اى
المختصر قال الزرقانى تنبيه من اخر الصلاة كلها
او شيا منها على ما قاله بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن
راشد الى الوقت الضرورى من غير عذر اثم وان كان
مؤديا وقال فى التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخير
كلها فقط وهو ظاهر المص ايضا وينبغى التعويل عليه لاتفاق
طريقتين عليه والثانية هى ما ذكر عبد الحق عن غير واحد
من شيوخه انه يدرك بالاحرام والعذر الحيض والنفاس
والكفر اصليا او ارتدادا والصبا اطلاق العذر عليه مجاز
اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم قاله الشيخ واما
واذا بلغ فى الوقت ولو الضرورى وجبت عليه ولو صلاها قبل
لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفى بما مر منه انظر
ابن عرفة فان بلغ اثناء صلاته لها بانبات او نتن ابط او غلظ
حنجرة كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه
صلاته الاولى وان نوى الفريضة خلافا للعبد الكافى الاوجى
فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضوء قطعا
لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء والاغما والجنون والنوم
والنسيان كذا فى نسخة ولم تثبت عند الشيخ لانه قال عقب

مقيد بما اذا نام قبل دخول الوقت فيجوز للاغما ان ينام ما قبل ... حتى يخرج الوقت ...

ما مر عنه والصبا تتمة ومن الاعذار الجنون والاغما والنوم
والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت الحائض والنفسا
وافاق المغمى واحتلم الصبى ولم يبق من الوقت الامقدار الطهارة
سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتقصيره بتاخيره الاسلام
واذا حصلت هذه الاعذار فى وقت صلاة سقطت الا النوم
والنسيان انتهى فصل يجب على المكلف اى البالغ
العاقل وان معذورا كالمغمى عليه فيما افاق فى وقته غير حائض
هذا معنى ما فى الشرح وفى تركيبه بعض صعوبة قضاء فائته
من الصلوات سهوا او عمدا بداء اسلام او كمن اسلم بدار
حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام
على احد القولين وينبغى التعويل عليه والاخر لا قضاء عليه
ترغيبا فى الاسلام المفروضة مرتبة فى اى وقت كان عند
طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وانما
يتوقى اوقات النهى وجوبا فى المحرم وندبا فى المكروه حيث
يكون قضاؤه لشك كونها فى ذمته اذ القضاء حينئذ واجب
عليه حيث استند شكه لعلامة الى ان يغلب على ظنه انه لم
يبق فى ذمته شئ لا ان لم يستند لها ولا بوهم وتجويز عقلى
وقضاؤه فى المحقق كونه فى ذمته واجب فى وقت النهى
ولكن يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا اصلى
الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فلا قاله المشذالى والظاهر
كذلك عند طلوع الشمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله
فى اى وقت تقديمها على النوافل اى شيء لا يجوز صلاة النفل
لمن عليه فوائت الا الفجر يومه والشفع والوتر لخفة ذلك

ويندب كلا الا الفجر اذا فات لا يقضى بمجرد زوال الشمس من يومه لا يفعل اهـ

لاكثر من المرغب فيها القيام رمضان فلا انتهى من اجوبته زاد
في نوازله فان فعل أجر من حيث ان معموله طاعة واثم من
حيث انه يتضمن تاخير القضا ولا تكفي فائتة مع حاضرة قيل
ويكفي يومان منها مع يوم حاضر ثم القضا على نحو ما فاتته
كما في الرسالة فيقضي السرية سرية وان قضاها بليل والجهرية
جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها
حضرا وعكسه ويستثنى من الرسالة اربعة من فاتته لمرض
لا يقدر معه على القيام فيها اصلا او استقلالا فاذا قضاها
صحيحا وجب استقلالا وعكسه ومن فاتته مع قدرته على
استعمال الما فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى من عموم
قوله في اى وقت الوقت الذى يحصل فيه معاشه او من
تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك ام لا
ومراده بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يتقدم
مطلقا والظاهر ان التمريض واشراف قريب ونحوه على الموت
كذلك **ويجب** مع ذكر **ترتيب الحاضرتين المشتركتين في**
الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا ابتدا ودواما **فان**
خالف ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه الاولى بطلت وصلى
الاولى و**اعاد الثانية ابدا** لتركه الشرط اما ابتدا او بعد تذكره
في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين اللذين فيهما كلامه واحترزت
بقولي مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة
الثانية فان اعادتها بعد الاولى مندوب فقط بوقتها فان
خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال جماعة غيره يندب واحترزت
بالحاضرتين عن الفائتتين فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه

غير

قوله الا بقيا ما يكون عليه عشرون فيصلي
حتى يبقى عليه ذلك اهـ

غير شرط فاذا خالف لم يعد الثانية لعدم وجود وقته وعن
الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير
شرط وان كان واجبا كما اشار له بقوله **ويجب تقديم الفوائت**
اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط **على الحاضرة**
وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوائت **على خمس**
صلوات فان زادت عليها على احد القولين او على الاربع
على المشهور الاخر قدمت الحاضرة وجوبا **اذا ضاق**
وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا
صليت في جماعة او عشا بعد وتر قاله الشيخ فان لم يضق وقت
الحاضرة قدمت الفائتة انتهى وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو
الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي هو مذهب ابن القاسم فيها
انتهى **ومن ذكر فائتة في وقتية** واولى في نافلة ولو وترا او
عيدا او كسوفا واستسقا فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضايها
ولخفة امرها **يجب ترتيبها** اى الفائتة بان كانت يسيرة كما
مر **معها** اى الوقتية **فان كان خلفها امام قطع** وهل وجوبا وهو ظاهر
كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب
الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل المتحصل صدقا
ويجاب بانه روعي القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد
استحبابا بالوقت الضروري **ما لم يعقد ركعة بوضع يديه**
على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة
في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه
صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة قاله الشيخ **فان عقدها** بسجدتيها
على المذهب ولو صبحا على المذهب **ضم اليها اخرى وخرج عن شفع**

ندبا على مقابل ابي الحسن ووجوبا على مفاد بعض شيوخ الزرقاني
ولا يقال هنا ولو جمعة لفرض المص الكلام في الفذ ويستثنى
منه من عقد ركعة من المغرب فيقطعه على المذهب والفرق
بينها وبين شفع غيرها مع اداء الوتر لنفل قبل الفائتة ان المغرب
منهي عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه هنا تاخير
قضا الفائتة بخلاف غيره فانه يتضمن الثاني فقط فان ذكر
الفائتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما من المغرب كملها وجوبا
بنية الفريضة كثلاث من غيرها والامام كذلك وان كان
اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك القطع لصلاة
المامومين الذين لا فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا ايضا
ان ركعوا كما قال سند وقال ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة
واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم المص مسئلة الشفع على
هذه الا ان يكون حذف من الثانية لدلالة الاولى وظاهر عج
ترجيح ما لسند فان لم يتذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب
له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا ماموموه فيسري ذلك
لهم ايضا وان كان المتذكر للفائتة في الوقتية ماموما تمادى
وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما
صلى مع الامام في الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري
فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادى وجوبا مع امامه
اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبهما معها شرطا لانه من
مساجينه ولكن يجب عليه اعادة الثانية تنبيه سياتي
في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن
ابن القاسم العتقي المصري راوية الامام هو رفع الراس من

الركوع لا بمجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول
الامام اشهب الا في مسائل فيوافق اجتهادا ابن القاسم
اجتهاد اشهب في ان عقدها بمجرد وضع اليدين على الركبتين
مذكورة في المطولات وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها والانحنا
لزيادة بيان تركها فصل يحرم عليه اي المكلف
صلاة النفل اريد به هنا وفي قوله الاتي ويكره ما قابل الفرائض
الخمس فشمل الجنازة وقضا النفل المفسد وفعل النفل المنذور
ان قيد نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما يلزم به ما
ندب كان اطلق عن بعض ونادر لم يعينه نفلا فيكره
وقت كراهة ويمنع عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من
خلوة او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او بجي وقت صعوده
ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر نفل
عند خطبة غير جمعة كما يدل عليه ما قالوه من ان من جا
وخطيب العيد يخطب يندب جلوسه وقتها كانت بمصلى
او مسجد وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب وعند
ضيق الوقت الاختياري او الضروري او بعد خروجه لمن عليه
فرض ونفي عليه منعه ايضا عند ابتدا اقامة لراتب مسجد
ويكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجازه له اللخمي
الى ان تقام الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل
اسفار لا فيه والا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط
اعتياده تاخيره وغلبة نومه عنه وعدم خوف فوات الجماعة

وفعله قبل اسفار لا فيه والاجنازة وسجود تلاوة فيجوز ان
بعد صلاة صبح قبل اسفار وكرها فيه على المعتمد خلافا
لظاهر قول الشامل منعا فيه انتهى ومحل كراهتها فيه او
منعها الا لخوف تغير فتجب ولا بقاد حينئذ كان صلى عليها
وقت كراهة دفنت ام لا كوقت منع ان دفنت والا اعيدت
عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيما
ذكره المص **الى ان ترتفع الشمس** عن محل طلوعها الى جهة
السما **قيد** بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اى قدر **رمح**
من رماح العرب وقدره اثنى عشر شبرا بشبر متوسط وبذلك
الارتفاع فقط تبيض وتذهب منها الحمرة **و**يكره نفل **بعد**
فرض العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته **الى ان تطلى**
المغرب الا جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه
ويجرى هنا ما مر قريبا **وعند اذان الجمعة للجالس** وفى
مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس
وبعد فرض الجمعة فى مصلاها اى الجامع الذى صلى فيه
وفى نسخة الشر مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل
ما صلى فيه قال وهل الى ان يقوم منه بعد الطول او الى ان
يخرج من المسجد انتهى والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر
المصلين الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلى **ولا تكره**
عند الاستوا قبل ميل الشمس عن كبد السما ولم تثبت
هذه عند الشر تتمة قطع وجوبا محرم بوقت نهى تحريم
وقطع ندبا بوقت نهى كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهى عنه
احرم كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهى وعلم الجاهل

فيها انه وقت نهى ولا قضا على كل لانه مطلوب على القطع اى
مطلوب منه الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم
جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف فى امر الداخل بالنفل
مع الخطبة دون غيرها **فصل الاذان سنة** كفاية
لفرض عينى وقتى اختيارى ولو جمعة **فى المواضع التى العادة**
ان يجتمع الناس لها اى فيها **بالجوامع والمساجد** وواجب
فى المص كفاية وحرم قبل وقته كعلى امراة على احد قولين وكره
لها على اخر كلسنى ولو راتبة ولجماعة مقيمين لم تطلب غيرها
على ما يفهم من قول ابن بشير يتهون وان احتمل التحريم وكذا يكره
على الاصح لفائتة وكذا فى ضرورى وفرض كفاية فيما يظهر
ومندوب لمسافر او فى فلاة فذ او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم
من هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة وهى
السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب **وهو** لغة مطلق
الاعلام واصطلاحا **الاعلام بدخول وقت الصلاة** الاختيارى
المفروضة عينا **بالالفاظ المشروعة** الواردة فى السنة وهل
هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر
للائمة وارشد المؤذنين لا يقال امامته عليه الصلاة والسلام
وتركه الاذان يدل على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك
ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حى على الصلاة لوجب على كل من
سمعه الاتيان اليها انظر الطخيخى قاله الشر وما ذكره انه اشهر
نحوه فى منهاج الشافعية وما استدل به من الخبر مقلوب ففى
ابن حجر على المنهاج فى توجيه اصحيته كون الاذان افضل منها
الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله

قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي
صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده
ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير الى فضل
ما سيشرع بعده وما صح انه صلى الله عليه وسلم دعى له بالمغفرة
والامام بالارشاد والمغفرة اعلى ومن ثم قال الماوردي دعى
للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه سلامة
حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن
وانه قال المؤذن يغفر له مدا صوته ويشهد له كل رطب
ويابس واخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله اجر
فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه وانما
لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة
الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشتغلين بامور الامة ومن
ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى اي الخلافة لاذنت
واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل
في بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب
بانه لو اذن لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمدا رسول الله
ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة ككل اقامة ظاهر مقام
مضمر لنكتة على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في
السفر راكبا فقال في ذلك ونقل عنه في تشهده الصلاة انه
كان ياتي باحداهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى [illegible]
الا ان الفقهاء تفضيلها عليه ومشى عليه [illegible] في نظمه وعلى ان
الاقامة افضل منه ايضا نقصا لما ياتي للمصنف فقال
امامة تفضل تأذينا كما . تفضله اقامة فلتعلما
قلت

قلت ولعل محل الخلاف في الاذان المسنون لا المندوب او الواجب
وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا
على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا
للابهري فلو بدأ بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان
اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب
فان نكس اعاد المنكس وحده وليس بمانع من اتصاله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم رجع استنانا
كما بشرح اللمع فقول الابي مقتضى مذهبنا انه ركن يبطل
بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين بارفع من صوته
بهما اولا وخفضهما دون التكبير لكن خفضا يسمع صوته
بهما ثم يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني
قبل التكبير الاخير الصلاة خير من النوم مرتين خلافا
للقول بافرادها وللقول بتركها [illegible] صنيعه متمكنا
عن الناس لعدم امكان من يسمعها من مضطجع لنشاط
للصلاة كما هو اصل وضعها ورده سند بان الاذان بهذه
الكيفية امر متبع الا تراه يقول حي على الصلاة وان كان وحده
والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما
في [illegible] وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة
فوجده نائما وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء
الصبح انكار عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله

القايل بان الجمعة يوذن لها قبل
الزوال ولا تصلي الا بعده

كما كره مالك التلبية في غير الحج لأنه إنشاء من غير حكمها
انتهى وهو احد قولين والاخر انشاء عمر كما في ج على الرسالة
وفي الش دليلها **ولا يجوز** اي يحرم **ان يوذن لصلاة من
الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها** واعيد فيه كالصلاة
ان وقعت قبله ايضا **الا صلاة الصبح فانه يستحب ان
يوذن لها في السدس الاخير** اي اوله فان فات ففي بقيته
فيما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير على المشهور وقيل
يوذن لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه **من الليل قبل
طلوع الفجر** لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها على
الاصل ولانها تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون لفضيلة
التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب وقدره
كما في المصو تت على الرسالة بساعتين وانت خبير بانه يكون
كذلك عند استواء الليل وعدمه غير ان مدة الساعة تختلف
باختلاف ذلك قال ع على الرسالة لا يقال سمي ساعتين لان
الليل ست ساعات كالنهار والساعتان سدس الجميع لانا
نقول المتبادر من قوله في السدس الاخير انه سدس الليل
فهو منسوب لليل لا له وللنهار **ثم يوذن لها ثانيا عند دخول
الوقت** الاذان السني **ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان
يوذن لحديث ابي سعيد** الخدري وهو قول المصطفى له
اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن
تركي وفي الش ان القائل اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد

لعبد

اي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يامر به ولا احد من الخلفاء السلف ه

وقيد بالمنفرد احترازا من العدد الكثير فالسنة ان الاذان في حقهم سنة كما صرح به ...

لعبد الرحمن بن صعصعة الانصاري ثم المازني ثم قال ابو
سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية
الموطا والبخاري وكالمسافر من بفلاة من الارض كما قال
مالك وابن حبيب ويشمله قوله في غنمك او انه مسافر هكذا
والحق به جماعة لم تطلب غيرها مسافرون او بفلاة للعلة
المذكورة فقصر المص الندب بالمنفرد المسافر للاستدلال
بصريح الحديث فلا يقال امفهوم للوصفين لانا نقول
قوله لحديث يرده نعم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرت
تامل بنفسه **وليحذر المؤذن من مد باء اكبر**
فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الى معنى
الكفر قاله الش وليحذر من مد همزة **اشهد وهمزة الجلالة**
الداخلة على اكبر لانه يخرج به عن الخبر والانشاء المراد فيه
الى الاستفهام **ومن الوقف على** الهاء من **لا اله** التوضيح هو
خطأ الذخيرة هو كفر وتعطيل **ومن ترك ادغام الدال
في الراء من محمدا رسول الله** لانه لحن خفي عند القراء **ومن
فتح اللام من رسول الله** ابن ناجي انشاء من فتحها لم يتشهد
قط بالرسالة لانه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبر
ان مع انه مطلوب انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو
**ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك الحاء من
حي على الفلاح** لخروجه لغير المقصود **وكون الاذان مترسلا**
وهو ان يكون **من غير مد مفرط ولا تمطيط** لا يقصر ويكون موقوفا
وبينه بقوله **غير معرب** بل ساكنة الجمل **متوالي الكلمات لا يتخلله
سكوت كثير ولا كلام** اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها به

سواكان سلاما او ردا ولو بالاشارة او غيرهما كتشميت
عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما
يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدى وفرق بين
المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة
لا وقع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كهي
فلو ابيح فيه الرد اشارة لربما تطرق فيه للكلام والملبي مثله
ويجب عليهما الرد بعد الفراغ وان ذهب المسلم وكره ايضا
على قاضي حاجة او واطئ ولم يردا بعد الفراغ كما هو ظاهر
كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم لحصول ابتدائه على متلبس
بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يردان بعد وان
ذهب وبنى ان فصل بشيء مما مر حيث قرب فان طال بان
اعتقد سامعه انه ليس باذان ابتداه كان نسي وصله وكره
فصله باكل او شرب وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ونحوه
فيه القرب والطول المتقدمان وان مات ابتداه غيره ولا
يبنى على الاول وان قرب فان رعف فيه تمادى فان خرج
لغسله ابتدا ولا يبني غيره على اذانه بل ان لم يات ابتدا وندب
لمن سمعه اي الاذان الفرض او السنة او المندوب لا المحرم
او المكروه فينهى تحريما او كراهة ان يحكيه الى اخر الشهادتين
من غير ترجيع للشهادتين لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم
ولو علم به برؤية المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه سمعه
كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه
مع سماعه له بعينه ويحتمل تحريه ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير

العبد المؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين
كمنه اولا فهل يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار ان ما لم
يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر
ندب متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب تاني فان اتى
بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب ولعل
من جوز الحكاية قبله لا يرى به اذ جعله جائزا فيفيد جوازمعا
وهو متابعته ويحكي اذان غيره على احد قولين والاخر لا
كما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه ولابن
القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله لما فيه من
الفصل وكذا يقال في حكايته اذان غيره على القول به هذا
واستظهر بعض شيوخ الزرقاني في حكاية التكبير ربعا ان كان
المؤذن غير مالكي للحديث المار واستظهر عج تثنيته فقط لانه
اذ لم يحك الترجيع مع انه مشروع فاولى غير المشروع عندنا
وهو تربيع التكبير ولا يندب لسامع موذنين او اكثر حكاية
ما زاد على واحد كما لو انتشر يسمي اجتمعوا او انفردوا وانهم بالغ
على ندبه وعلى انه لمنتهى الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة
نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين
بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية
لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانها كلام بعيد
من الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية كمنذورة
فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان
حكاه فيها فصحيحة فان زاد على الشهادتين فكما تقدم ويشترط
في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة اربعة

قوله او بعد فيه نظر بل هي سنة لانه ترك منها اشتراط نية الفعل والعلم بكونه الاذان مترتبا وان لا يتخلله فصل كبير واما دخول الوقت فالحق انه سبب لا شرط اهـ

مبالغة في عدم صحة الاذان قبل نطقه بالشهادتين لا بعد انه صح لحصول جزء منه قبل الاذان فلم يكن باذانه مسلما

ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه لظاهر اطلاقهم وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق على الاول بينه وبين الغسل عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن إما شرط كمال كما يقول المص او صحة كما نقل تت عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون به مسلما كما عند ابن عطا الله وغيره لانه يحلف من منه قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام وتت وفي عبارة عج على الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله انتهى وعبارته على المختصر فاذا اذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام الشر يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى فظاهره اعتماد ما لابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ما له على الرسالة ان سلم باشتراط النية للاسلام وهو حين نية الاذان لم ينو الاسلام وان ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر ان اعادوا اي في الوقت فحسن وان اجتزوا به اجزا قاله ح ويبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة ذكرا فلا يصح من امراة بناء على حرمته منها او على كراهته قولان كاملان رفع صوتها عورة قال عج وهذا التعليل انما يظهر على الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي الا ان يقال مظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ قطعا بالغا لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان على بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي

قوله وعدالة المؤذن اما شرط كمال واما شرط صحة تامله فانه ظاهر على الثاني دون الاول اذ فقد شرط الكمال لا يقتضي عدم الصحة ولعله درج على القول بانه شرط صحة

فيه نظر وذلك انه جعلها عورة لا مظنتها واذا كان عورة فالحرمة وان لم يلتذ بها اهـ

ثم اعترض بان مظنة العورة توجب الحرمة قد يقال المراد مظنة كونه عورة مع الجزم بامن الفتنة والاحرم اهـ

صحتها

صحتها منه وان لم يكن ضابط وقت ولا اعتمد على اقامة بالغ حيث لم يات فيها بخلل عاقلا وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظه ومتكلفه قال عمر ابن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار وابن رشد كاذان مصر والكراهة على بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القران بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا حينه ويكره بدونها وهي في الجنب اشد قائما ويكره جالسا لغير عذر مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل القبلة الا لاسماع فيستدبر جوازا ولو ببدنه على ظاهرها لابن رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب ببدنه وقيل بوجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع بقاء بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قائما الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع اخر اذانه باخر قبل صلاته بل يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني فصل الاقامة سنة عينا لبالغ يصلي فريضة وان قضاء الا لخوف فوات وقت بفعلها

قوله عدلا اي ذكرا وقضيته ان الفاسق وان لم يعرف الوقت اذانه صحيح لكن لا يعتمد على اذانه الا اذا اعتمد على اذان غيره واما ان لم يعتمد فاذانه باطل

اختيارية او ضرورية سواكان يصلي من يومر بها منفردا او اماما
بنسا فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او معهم نسا في حق
الذكور والامام والافضل اقامة المؤذن دون الامام والناس
وفي **ح** يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال انتهى وفي البرموني
عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان قال وكان
وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها لا لخفا اوكد
بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان فمندوب ويوافق
قول المدونة لا باس ان يؤذن غير متوضئ ولا يقيم الا متوضيا
انتهى والمعول عليه ما في **ح** **اوكد من الاذان لاتصالها**
بالصلاة وان تراخى ما بينهما ظاهره ولو بالدعا **بطلت**
الاقامة واستؤنفت وفي اعادتها البطلان صلاتها مطلقا
او ان طال قولان **وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت**
صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو ظن ان تركها يؤثر نقصا
فسجد قبل السلام فلا شئ عليه وفي مختصر الطليطلي يعيد **ح**
الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد كما يفيده **ح**
وسجوده بعد السلام لغو لانه لم يؤثر ضررا فيها وعلى قول ابن
كنانة لا تجبر صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في الوقت
قولان **فالاحتياط** مراعاة لقول ابن كنانة **ان يجبر** اي يحفظ
على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهي مع ما به وشروطها
كالاذان وكره كلام بعدها في غير مهم والافضل للامام ومامومه
الاشتغال بدعا لخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل
داع ترد دعوته حضرة الندا والصف قال **ح** الظاهر انه
اراد بالندا الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها دعا وندب

لامام

لامام تاخير احرام بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف لا منفرد
ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي احدى الثلاث التي يعرف
بها كما في ابن ناجي فقهه ثانيها اسراع الاحرام والسلام
لئلا يشاركه ماموم فيهما او في احدهما ثالثها تقصير
الجلسة الوسطى **وهذا** الحكم وهو السنية ثابت **في حق الرجل**
واما المراة فالاقامة في حقها اي اصلت وحدها **مستحبة**
فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا
يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل
سنتها باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر لان التعليل
بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان باذانها **سرا** ظاهره انه
وصف لتمام المستحب وفي المص على الرسالة ما يفيد ان كلا
من اقامتها وكونها سرا مستحب على حدته فتاتي بمستحبين
اذا اقامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فان
اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا
تندب لصبي صلى لنفسه فرع لا تحكى الاقامة **وان لم**
تقم فلا اثم عليها وان كان خلاف الاولى **ولفظها** اي الاقامة
من حيث هي **الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله**
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما
ذكرناه من افراد الاقامة حتى قد قامت الصلاة خلافا لرواية
المصريين عن مالك شفعها **ما عدا التكبير فانه مثنى هو**
المشهور فان شفع غير التكبير غلطا او عمدا **لا اخر به**
الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم عليه

والمصلي مخير بين ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها
ولو اطاق القيام حالها على المعتمد خلافا لظاهر المختصر
فصل شرائط صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا
خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس وهو الاسلام
خلافا للمص فيما مر **طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان**
ابتداء ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول فوك فيها
بالسنية وذكر هنا انها شرط فتحصل من هنا وهناك
انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب
غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف
الواجب غير الشرط قاله **عج** فان قلت لم سمي الواجب الشرط
واجبا حتى يلزم من عدمه العدم وما حكمة تسميته بالواجب
قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير
في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصى والظاهر ان اتصاف
الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث
من شروط الصحة فقط فتامله **وطهارة الحدث ابتداء ودواما**
في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجدتي
سهو وتلاوة وفي نسخة الشر بدل ذات بمعنى صاحبة وان
بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ
وفسر الطهارة بالوضوء والغسل وبدلهما **وستر العورة** لمكلف
مريد صلاة لا صبي لانه اذا صلى عريانا مع وضوئه يعيد في
الوقت فان صلى عريانا وبلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا وقال
سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة
الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب ابدا ليلا تركن نفوسهم الى

التهاون

التهاون بالصلاة انتهى والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق
بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية
مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتهما بدون
سترها اخف منها بدون وضوء **بكثيف بمثلثة اي غليظ**
وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد فالشاف كالبلد
الرفيع كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف
لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن رشد
وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي
التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عزى
ابن رشد لابن القاسم فيعترض على المص كالمختصر ودخل في
قوله بكثيف الطين على احد قولين في ستره به والاخر لا
حكاهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما والظاهر ان الاستتار
بالما كالطين لمن فرضه الايماء لا ركوعا وسجودا فيخرج
الوقت وهو به فان كان في نهر ملوء وهو عريان فلا يستتر به
ويصلي جالسا فيما يظهر لان فيه تقديم الشرط على الركن ثم
ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة
للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على ما يتبين فقال **وعورة**
الرجل مع رجل بالنسبة للنظر **من سرته الى ركبته** وكذا بالنسبة
لصلاته على وجه لا اعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة
المخففة المذكورة واما المغلظة منه فهي السوأتان من المقدم
الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين اليتيه فان صلى مكشوف
شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف احدى
اليتيه او بعضهما او فخذيه او عانته او ما فوقها للسرة اعاد بوقت

ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو تعدد ولو اختيارا وهي
ايضا بالنسبة لامة وان بشابة بالنسبة لصلاة وللنظر
اجنبي لما بين سرة وركبة وعورة المرأة الحرة مع رجل اجنبي
منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة
والنظر جميع بدنها الا الوجه والكفين فتصح صلاتها
بكشفهما وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر
الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر لامرد كما للفاكهاني
والقلشاني كخلوة به وان امنت فتنة كما نقله زروق عن
نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان
ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي امس بسد الذرائع واقرب
للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا
واتسع فيه الخرق على الراقع وفي المواق ما يفيده ايضا ومنع
الخلوة به قاله ع في كبيره وقولي مسلم احترازا من كافر
غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه
والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي التي لا اعادة فيها
فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه اعادت بوقت او
ظاهرة القدمين او الذراعين او كتفيها او ما فوق نحرها
كبعض ابطها اعادت بوقت اصفرار للظهرين والليل كله
للعشائين والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة البطن اعادت
ابدا وقولي والنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها واما نظرها
هي اي الحرة وكذا الامة له فترى منه ما يراه المحرم من محرمه
وهو الوجه والاطراف والشرط الرابع استقبال القبلة مع
الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن
بجوارها

بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا
يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها سواء كان بجامعها او
بدور البلد بان يطلع على سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم
يقدر على الطلوع او كان بليل استدل باعلام البيت من كل
جبل ابي قبيس على مسامتته لها انها بحيث لو ازيل الحاجز
بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في
داره اول مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دائما في
الصلاة ويلتحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو
بالفسطاط واما من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال
جهتها فقط بحيث لو نقلت من امام المصلي لجهتها من اي مكان
لكان مواجها لها فتنبه للفرق بين الجهتين المتقدمتين
فائدة القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد
وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي
وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي
قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من غاب
عن البيت من اهل مكة او عن مسجده عليه الصلاة والسلام
من اهل المدينة وقبلة تدل وهي الاتية في النافلة للمسافر
وقبلة تحير وهي قبلة من لم يجد محرابا بالمصر ولم يعرف دليلها
او عرف وتحير بالحاء المهملة فيختار جهة يصلي اليها تركن اليها
نفسه ولو صلى اربعا لحسن واختير الا في القتال حالة
الالتحام للحرب لمشاة او ركبان فيصلى من غير استقبال ايما
للارض ولو راكبا لان الراكب لا يصلي ايماء الا عليها ايما يومي
للارض كما يجلح طعن وركض وامساك ملطخ ومثل الالتحام

الخايف من ان يفترسه سبع او فهد او ذيب ان نزل عن دابته
فيصلي عليها ايما للارض لغير القبلة والا في النافلة وان وترا
وان سهل التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر لراكب
ركوبا معتادا الدابة تركب عرفا لا الماشي ولا المحول وجهه لدبر
الدابة او جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة على
جمل او شقدف او محفة او عجلة فيشتمل على ذلك ولا الراكب
سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة
على الدابة يكون من ابتداء محل القصر كما يفيده اشتراط
كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله ومن صلى الى غير
القبلة ناسيا لجهتها او لحكم الاستقبال ولم يعلم حتى فرغ
من صلاته اعاد ابدا او في الوقت في ذلك خلاف وهو القول الذي
ذكره والقول بانه يعيد في الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها
ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف
وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم وبكيفية الاستدلال بها
لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع ان
لم يكن بمكة او المدينة او جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق على
اعادته ابدا التشبيه فيه بالبطلان فقط من غير
خلاف او عامدا فصل فرائض الصلاة اي اركانها فالمراد
الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة قبل
فانها وان كانت فرائض لكنها شروط خارجة عنها ولا تستغرب
تسميتها فرائض مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين
كالشافعي خلافا لابي حنيفة اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام
لكل مصل امام او ماموم او فذ ولفظها الله اكبر من غير اشباع

الا بشروط كونها بعد القيام الا للمسبوق فتاويلان والا
مستقبلا ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر
ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته ومامومه
الا من فقه الامام خطئه الاحرام معناه ان لا يمده ازيد
من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه
وعدم مد باء اكبر كما قال المص وعدم تشديد رائها وعدم
واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة
جدا او لا تضر قلب همزة اكبر واوا كما في الشيخ ونقله تت عن
الذخيرة بقوله وقول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز
لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى وقولها
وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة
ويحتمل ان المعنى قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتى
لغير العامة واستظهره عج بحاشيته على الرسالة ويؤيده
ان ابن جزي في قوانينه نقله بدون قيد العامة وزروق
كما في خ وكذا الشيخ على العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين
الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين
الهمزة والواو فقال والكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء
من اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي
كما قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم
التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع
ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية لا يجزئ غيرها
اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير
او العظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو

الملك القدوس اكبر خلافا للقوم **ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية** وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر و**تت وقيل يدخل بلغته** ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء مثلا سقط عنه التكبير لان كلامه بعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالباء سقط عنه قاله **تت** ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر من حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب والا اتى به ايضا فيما يظهر ان دل على معنى كرب او بر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والا لم يات به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام وسياتي **الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير** فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استئنافا لا بالنصب لانه يوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي ذكره بيانا للنضو مع انه حكم زايد عليه واشار لهذا ابن تركي مع تغيير اعراب المتن الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده الخ وتكفي نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا لح على الورقات تبعا للجمع من ائمتنا لما صرح به القرافي من ان النية التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون الشيء مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى نعم

نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى عدم النطق بما قصده كما قرر بهرام في وسطه وصغيره بقول المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية **ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات** ولا للادا او ضده **الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بفاء معجمة اي المنفرد** بحركة اللسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة مؤكدة خلاف قال الشيخ الاقفهسي افضل ما نقرا به في الصلاة قراءة نافع الخزرولي كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا الرسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى **الرابعة القيام للاحرام والقراءة الفاتحة** في الفرض للقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع **الوقت** الذي هو فيه وقبل التعلم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان يأتم بمحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه **الخامسة الركوع واكمله** الشامل لمستحبه **ان ينحني** بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله وقوله **بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب** اي ندبا **ركبتيه** مستويين معتدلتين لتتبين ظاهر ما كذا لابن فرحون وفي البساطي يبرزهما قليلا مستويتين ليتمكن وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله **تت**

والدليل على وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا والامر للوجوب والاجماع عليه لازم

ويضع كفيه مفرقا اصابعهما عليهما ندبا ايضا على المعتمد وما
يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين صرفه
ابو الحسن عن ظاهره قايلا ليس بشرط يفسره ما قاله ابن
القاسم عن مالك في المجموعة من اجزاء ركوعه اذا لم يضعهما
انتهى ومن ثم افتى البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من سدل
يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن
المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو مفاد قول المختصر في مندوبا
ووضع يديه على ركبتيه بركوع وافتى ابو يوسف يعقوب
الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان
شارحها صرفها عن ظاهرها فالمعول عليه الاول ويجافي اي
يباعد الرجل ندبا مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه
بل يكون ظهره مستويا السادسة السجود وصفته
الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من الارض والواجب تمكين
الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك
حتى يوثر في جبهته لان مالكا كرهه قاله الش وانكره ابو سعيد
الخدري على من ظهر فيها اثره قال علماونا لا يفعله الا جهال
الرجال وضعفة النساء وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من
اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني
هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل
قاله ابن رشد انتهى والسجود على الانف مستحب على الراجح
وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر
مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود
بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه

في سجدة

سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا
وهو واضح في الثاني واما الاول فقد جرى خلاف في تارك
السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك السنة بناء على انه سنة
لكن قد علمت ان الاشكال لا يدفع الانتقال قاله شيخنا كذا
كتب عج بطرة والركبتين واصابع القدمين وذلك سنة قال
في المختصر وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح
السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه
فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا وجبت الاعادة
وفي اجزاء صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع
الفرض قولان المشهور الاجزاء كما في ح عن الذخيرة التاسعة
الجلوس بقدر ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد
على ذلك من بقية جلوس السلام سنة على المشهور وروى
ابو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد
وما فيه متعدد فهو احسن من قول غيره قدر السلام من
الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس بقدر الدعاء المندوب
مندوب وبقدر الدعاء بعد سلام الامام المكروه وبقدر
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة
فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الطرف تابع في الحكم
للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم ولا
يجزي غيرها من تنكير ومن ذكرها بدون ال والظاهر ان ام بدل
في لغة حمير وهي لغتهم اذا لم يقدروا على النطق بال لا لكلهم ان فرضت
قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها باللسان العربي فان عجز عنها باءتي
به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر

فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان له معنى
ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم
لا يجزى وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين
ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم ولوم احد
اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام
قولان وسلمهما ابن ناجي انه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة
دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشم
في التنوين على عدم الاجزا وينبغي انه المعول عليه وليس
على الامام والفذ غيرها واما المأموم فيسلمها عن يمينه
ثم يسلم استنانا كما سيذكر المص قبالة وجهه يقصد بقلبها
بقلبه وراسه ان كان الامام امامه والا فقبله قاله العوفي حيث كان في
بشرح قواعد عياض ويفيده الشم الرد على الامام ان ادرك
معه ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه ثم يسلم على يساره
استنانا ايضا على مقتضى المختصر والمص فيهما سيأتي وقيل بجموعهما
سنة وفي ح المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط وقيل
فضيلتان ان كان عليه احد مأموم ادرك ركعة مع امامه
الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره مسامتته له لا تقدمه
ولا تاخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره
ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي ومنبر ام لا
وحرر الجميع نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل
والرد على الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على ما قاله الشيخ
سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من على اليسار
فيما يظهر يقصد بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد

على الا

على الامام اومن باليسار ان يكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا
فيهما سلام عليكم وعليك السلام ولا يشترط ان ينوي بسلامه
للتحليل الخروج من الصلاة على احد القولين المشهورين
ومقابله اي قسيمه لا لان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ
مقابله وان وقع ذلك قوله المشهورين لا بد من ذلك وعليه
يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على
الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكة
اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى
الاول لا والراجح ندب نية الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة
قال الشم منشأ الخلاف هل هي اي نية الخروج جزء او شرط انتهى
فالبطلان بالترك على الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية
وفيه نظر مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به غير
هذا المعنى فليتأمل الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين
الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة
الشيخ خليل قلت قال الشم اي ويكون سنة ويجري فيه الخلاف
في تاركها عمدا الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها
قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين
فيه تصريح بفرضية الجلوس بين السجدتين وقد نبه على المختصر
واعتذر عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال اي او بالطمانينة
كما يفيده المص وزيد ايضا في ابن القيام للركوع والفرق
بينهما وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدال في القيام
مثلا وكذا الجلوس كما اشار له بمثلا انتصاب القامة والطمانينة
استقرار الاعضا فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان

فى رفع من ركوع او من سجود معتدل مطمئن وتنفرد الطمانينة
فى ركوع او سجود وينفرد الاعتدال فى رفع من ركوع او من سجود
معتدل غير مطمئن **الثالثة عشر ترتيب الاداء وهو ان
يكون الاحرام قبل القراة والركوع قبل السجود والسجود
قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزاء
الصلاة واركانها** عطف تفسير **يلي بعضها بعضا من غير
تفريق** لم ار من صرح بهذا الفرض والمص مطلع قاله الشارح
**فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى قراة
سورة او ما يقوم مقامها** فى حصول السنة لا فى القدر ح
قد يتوهم خ الاية ولو قصيرة نحو مدهامتان يحصل بها
السنة لا بعض اية الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض اية الكرسى
او الدين واكمال السورة مندوب بدليل عدم السجود لتركه
وقد يقال عدمه لا ينافى كون اكمالها سنة خفيفة ويكره على
المشهور ترك اكمالها كما يكره تكرارها او قراة سورتين او سورة
وبعض اخرى بركعة الا ماموم بسرية خلف من طول وخشى
الماموم تفكرا بدنيوى فذلك له افضل من سكوته ولا يكره تخصيص
صلاته بسورة فيما يظهر وليس كالدعا الخاص بها والفرق أن
فيه نوع اساءة ادب اذ المسول واسع الكرم كثير العطا فالاقتصار
على دعا خاص فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم
اجزا إعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك **بعد الفاتحة**
فان قدمها اعادها **فى الصبح والجمعة والاولين من غيرهما
من فرايض الاعيان** اى انها سنة فى كل ركعة بانفرادها
لا انها سنة فى مجموعهما وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر

المص

مطمين لا غير معتدل ح

قوله فليس كالدعا الخاص
بكل كراهة الدعا الخاص
ما لم يكن معناه عاما كقولك
اللهم ارزقنى سعادة الدارين
والعفو سترها فلا كراهة فى
ذلك لانه عام

المص حصول السنة ولو قرا فى الركعة الثانية سورة لا تلى التى
قراها فى الاولى بل بعدها بترك سورة او اكثر بينهما وعند
الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه هجر المتروكة لا بسورتين
فاكثر وفى ح تعرض لذلك وظاهره ولو قرا فى الثانية سورة
قبل التى قراها فى الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا
ولو كرر السورة الاولى فى الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر
غيره انه خلاف الاولى **الثانية القيام لذلك** المفروض فى حق
القادر فى الفرض سنة بكل ركعة وفايدة السنية انه
لو استند حال قراتها بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته
صحيحة وليس معنى سنيته لها أنه لو جلس حال قراتها
ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو
فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير فيها **الثالثة الجهر فى
الاولين من المغرب والعشا وجملة الصبح** اى جميعه
فى محله سنة كما فى المواق ومن وافقه لا انه سنة فى كل
ركعة وكذا يقال فيما ياتى فى السر **والشفع والوتر** هذا ضعيف
والمذهب ندب فيهما **والجمعة** فى حق الامام **والعيدين وقيام
الليل والاستسقا** المذهب الندب فى ذلك كالوتر بدليل
قولهم السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة الا فى خمس
مسايل الجهر والسر والسورة وان اعتقد ثالثة فى النفل
اتمها رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ
سالم وجمع ان هذه الثلثة اعنى السورة والسر والجهر
تجرى فى الفريضة وغيرها **الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك**
كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتى عشا وساير النوافل

غير ما تقدم لغير ما حديث ولا ينشد لتحجير صلاة النهار عجما
لقول النووي إنه باطل لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد
الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله الشارح
ولكنه مندوب فقط في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذن
والجهر ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق رجل ان يسمع
نفسه ومن يليه والكره لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره
كما لو قام جماعة ونحوه يقضون ما بقي عليهم بعد امام فجهر كل
ان يسمع نفسه فقط لجهر امراة ولو صلت وحدها ينبغي
ولا تجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره على اسماع
نفسه وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة
تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل انظر ح وظاهره
ولو كان القارئ حسن الصوت والمصلي في نفل والظاهر
نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض
والنفل فينهى عن الجهرية حيث خلط على مصل نفل كما هو
مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرا سرا
في محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او نسيا الاية والاثنين
لا شيء عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو اما اذا
قرا اكثر من اثنتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه
اعاد ام القران والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان
تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو
لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع
الا في مسايل منها هذه فان عقد هنا بوضع يديه على
ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر الله
تعالى

تعالى ولا شيء اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل صلا
لان هذا من التهاون بالسنن كما تتهاون بالفريضة
ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في صلاته قولان
بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر وموضوعهما في
اربعة اشيا في سنة داخلة في الصلاة موكدة حقيقة او حكما
كسنتين خفيفتين متفق على سنيتها لا مختلف في سنيتها
ووجوبها كترك فاتحة عمدا فيما زاد على الجل بنا على وجوبها
فيه فقط فتبطل رعيا للقول به في الكل والتارك للسنة
عمدا امام او فذ لا ماموم وسياتي للمص ذكر القولين في
مطلق السنن في مبطلات الصلاة ويحمل موضعها في سنة
واحدة وعليه يكون قيدا خامسا فترك سنتين غير
خفيفتين مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة
واحدة كما نقل ابن زرقون عن الابهري قايلا وهو الصواب
وعليه جماعة الفقها بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل
كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره انتهى لكن
في ح ان البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي فعلى ما شهره
بهرام يسجد لترك اثنتين وثلاث فان نسي السجود لها وطال
لم تبطل وعلى ما شهره البرزلي تبطل ما عدى تكبيرة الاحرام
فانها فرض كما تقدم السادسة وانتهى في العد الى التاسعة
ليغتني عن التطويل بقوله السابعة الى اخ السادسة الجلوس
الاول وما فيه جلوسان او اكثر والسابعة التشهد الاول
والثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان سوا كان تشهد ابن
مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي

اخذ به الشافعي او عمر معلما له للناس وعلى المنبر بحضرة المهاجرين
والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولو اخذ به
مالك ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ
لافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم
به المص بقوله باللفظ الوارد فيه وهو وفي المختصر فيه بخصوص
قولان بالسنية والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لم يقل لله هنا لايهام اللفظ المسلمات وهي مستحيلة عليه
تعالى وان كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات
للخمس المعهودة او جنسها لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله كلام الشارح كالمص على الرسالة وابن ناجي
وقال ابن تركي ولم يظهر لي التاسعة من كلامه انتهى بالمعنى
ويجاب عنه بما قدمته في المزج من ان كل تشهد سنة
بدليل ما ياتي له في سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد
واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ سقط منه الواو لان مطلق
التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على احد قولين في
المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره ولذكره
الدعاء فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد قاله
الشارح وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير وتعقب وفي المختصر
في سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظ الاتي افضل
لورودة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم
وبارك

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر قول
سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها ما جرى في كل
تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة او كل
واحدة سنة قاله ابن ناجي فمن نسيها في صلاته ونسي
السجود لها وطال بطلت ان كانت غير صبح والا فلا الثانية
عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على من على اليسار
ذكرها في السنن تتميما لها وان تقدم ذكرهما قاله الشارح وتبعه
شارحها مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل في
صلاة فرض او نفل سرا كان او جهرا لمن امام وماموم وفذ ذكرين
وكذا في سجود السهو واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها
وانما يتصور من ماموم فلا يسن جهره بل الافضل له السر
وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة لفذ وماموم الا تكبيرة
الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل كما لزروق على
القرطبية ولعل الفرق بين ندبها وبين سنية تسليمة
التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية قطعا ضعف
امر الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط
نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا
طلب الجهر بها استنانا جبرا لما فاتها من الاتفاق على نية
الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام فيما
يجهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة معه
فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف
الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة

واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ ان ظنا او شكا مرور
احد لانونهما بطاهر ثابت غير مجر واحد وغير مشغل في غلظ
رمح وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى ولا بنجس
فان تعذر ... بل جنبه الايمن او الايسر مالك ولا باس ان يتخذ
الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين
من بين يديه وعن يمينه وعن يساره والى خلفه يقهقر قليلا
ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام وكذا الها رخيه
وروى ابن نافع بالمعروف ولا يكون بدابة او حجر واحد وخط
واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار ومتناول آخر
شيئا ومكلمه بين يدي المصلي اذا كان له اي المار ومن في حكمه
مندوحة اي سعة في ترك ذلك صلى المصلي لسترة او غيرها
فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي من له سترة
وانظر لما سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما
بقوله ويأثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة يأثمان وتارة
لا يأثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول مصل لغير سترة
ومار له مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار الثالث
مصل لها وللمار مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة
للمار السابعة عشر الزايد على ما يسع السلام من الجلوس
الثاني او الاول في صبح او جمعة او الثالث في مدرك ثانية
او ثالثة المغرب مع امام وفي مسائل اجتماع البناء والقضاء فلو
قال من جلوس السلام لكان اشمل الثامنة عشر الزايد على
مقدار الطمانينة الفرض وانظر ما قدر هذا الزائد في حق
الفذ والماموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل

كالسجود

كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع من ركوع ومن سجدة اولى

فصل ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين

فضيلة الاولى قراءة الماموم مع الامام في السرية ويندب
ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي
الثانية رفع اليدين راحتين ظهورهما للسما وبطونهما للارض
وهو المذهب عند الفاكهاني او اعتبرت بان يقيم يديه يحاذي
كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او تطوي لهما للسما وكتب بهما قوله
تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل كالخبر وخوفا من الشر
او كالنابذ للدنيا وراء ظهره فيجعل روس الاصابع للسما خلاف
عند الشروع في تكبيرة الاحرام لا قبله ولا في غيرها يحاذي
بهما منكبيه فالمثنى هذه احدى الصفات المتقدمة وهل
والظهر تنصيب الاصابع مع قيام اليدين او تخديبهما بالحاء والدال المهملتين
قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين كما في الشرح ويندب كشفهما
والا كان منه موما لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
ويندب حالة نعته التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار لا يدفع
بهما الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما لمنافاة
ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع لحذو المنكبين
على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظر مع قول القرافي
انها دونه اجماعا وتطويل القراءة في الصبح والظهر لكن
في الصبح اطول وفي نسخة لكن الظهر اقصر ومعناهما واحد
اي بقراءتهما من طوال المفصل واولها الحجرات على الصحيح فان
ابتدى بسورة قصيرة قطعها وشرع في سورة طويلة الا لضرورة
سفر او خوف خروج وقت او حقن او نحوه وتقصيرها في العصر

والمغرب والثانية اقصراي يقرا فيهما من قصاره واوله والضحى

وتوسطها بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر في العشا اي يقرا

فيهما من وسط المفصل واوله من عبس واخره والليل ومحل

التفصيل الذي ذكره في حق فذ او امام طلبت منه الجماعة التطو يل

او فهم عنهم ذلك بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين

بموضع ليس بمطروق فان علم عذرهم او جهله معينين ام لا

فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان

وان علم قوة من خلفه لطول ونشاط لحق او حاجة والتخفيف

لكل امام في فريضة او نافلة مجمع على استحبابه وذكروا ان

من وظايف الحسبة منع الايمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين

عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس اي اماما

فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم

لنفسه فليطول ما شا وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلى

بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير

قراة الركعة الثانية عن الاولى في الزمن ويكره كونها اطول من

الاولى وانظر هل المساواة التي هي خلاف المندوب خلاف الاولى

او مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى

وتقصير الجلوس الاول اراد به الزايد عن الجلوس الثاني

اراد به جلوس السلام فشمل ما فيه اثنان فاكثر وقول ربنا ولك

الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده وهل يكره

له زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولى والقنوت بعد ما يقول له

استثنا كما مر فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف

الاولى الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده

ويندب

ويندب له كما قال ابن عبد السلام جمعه بينهما وانظر هل الجمع له

مكروه او خلاف الاولى والتسبيح في الركوع والسجود لم يتعرض

لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام ادنى مراتبه ان يكون مستحبا

اي للاثار الواردة فيه قال التتوري وعده من المستحبات شيخ

شيوخنا السنهوري في شرحه للمختصر والتامين سرا وجعل

في المختصر الاسرار به لمن امر به مندوبا مستقلا زايدا على

مندوبيته وهو قول امين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد

التخفيف هي احدى لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر

مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر المص على ما

ذكر لانها المشهور في السنة واللغة قاله الشيخ اسم الله تعالى ونونه

مضمومة على الندا المفرد يا امين استجب دعانا ولا يومن

الماموم خلف الامام في الجهرية اي يومر بتركه قاله الزرقاني اي

يكره فيما يظهر الا اذا سمع قراءته اي قوله ولا الضالين كما في المص

على الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين

فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما

تقدم من ذنبه انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها

منه لم يومن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه على الاول وبين

تحري الموتم الذي لم يسمع تكبير الامام للعيد قوة تكبير العيد

بسنيته فان سمع تامين ماموم اخر فهل يومن لانه يفهم منه تامين الامام

والجواز الا اقتدا بالسمع في اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب

وهو الظاهر او لا يومن وقوفا مع ظاهر الخبر المار ومع جعل

التحري مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال هو اقوى منه لان التحري

اعتماد على تخريجه هو فقط وهذا اعتماد على تامينهم المحقق كونه

بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت مندوب وكونه في
الصبح فقط مندوب ثان لا بوتر دائما كما يقول ابو حنيفة ولا به
بنصف ثان برمضان كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من
القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب ثالث الا ان
تقتدي بشافعي يؤخره فتتبعه ويقنت ايضا القنوت الاتي من
ابتدأ الشافعي في القنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخاص
الاتي مندوب خامس او تقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع
مندوبات غيره وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع الاديان اي نخضع ونذل كلها
لوحدانيتك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة
معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد
بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى
الكسر لاحق بهم ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين
والدعاء بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين يهوي بهما
للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام
عكس البعير في نزوله وقيامه اي عكس ركبتي البعير اللتين
في يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم كركرته ومؤخر رجليه
عند القيام قبل ان يمد يديه للقيام واما حين نزوله فيقدم
ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة التي تحت
الابهام من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام منها في التشهدين
او الاكثر او الواحد في نحو الصبح وتحريكها ندبا السبابة دائما

يمينا

يمينا وشمالا في تشهده به قاله تت وآخر التشهد اشهد ان
محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعاء الى السلام
والذي شاهدنا عليه علما عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد
فراغ الدعاء وانتظار المأموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل
الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة
للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة
والشغل عنها قاله عج واختصت السبابة بالاشارة لذلك
دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت
انزعج فينتبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله
واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى
لان شانها البسط اي كما اشار له بقوله وبسط ندبا
اصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال
انما هذا شانها مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام
ابن ناجي وما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان
يرده ما في مسلم انها مذعرة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام
يشير باصبعه ووضع اليدين على الركبتين في الركوع
ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود وندب ضم
الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما مر قاله القرافي
واستقبالها الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان
ومجافاة الرجل دون المرأة فانها تكون منضمة منزوية في
السجود بين ركبتيه ومرفقيه وجنبيه وبين فخذيه
في فريضة ونافلة لم تطول في سجودها او نافلة ووضع ذراعيه
على فخذيه ويندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة

الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستوي قايما اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره قيامه لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر الماموم بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قايما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقيل استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوسين خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوس غير السلام تكون اليتاه على رجله اليسرى وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدم اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها الى الارض ويثني اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزي وقيل يجزي وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام المفروض لكل صلاة اماما كان او ماموما او منفردا وهو اي التيامن ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير ان يتحول جدا بل بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اماما كان او فذا وكذا الماموم عند ابن يونس وابن سعدون وذكر غيرهما انه يوقعها بتمامها عن يمينه وكان وجهه استغناؤه عن الاشارة براسه قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام ورجحه بعضهم ويندب النظر الى موضع السجود في قيامه ويندب مباشرة الارض بما تيسر بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة

في الفا

في الفاتحة والسورة والتشهد والتعوذ وجاز بنفل ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذكار الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين ويختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة وظاهره اي دعا كان والمذكور في مقابل المشهور هنا كما قال في الشرح اجازة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل فاتحة او بعدها وقبل سورة على المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته قاله زروق اي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراة خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم قراتها

بنية التقليبة او بنية الفرضية والنفلية معًا وقرآتها لا بنية
فرض ونفل غير مضر عندهم كما علمت بل كاف والمراد ان المالكي
يأتي بها للخروج من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها
ولا تستنقض ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي
لان المالكي لا ينوي الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية
عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية
وبين اعتقاده الفرضية عند الشافعي فتامله ويكره السجود
على البساط الا المحبس بمسجد من واقفه او من غيره او من
ريع الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم الاخر او برد
ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده
حيث تبقى رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب
بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل
لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه عن سمتها فان
خرج عن سمتها بالوجه او شيء من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته
على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقي جسده لها وتشبيك الاصابع
مكروه فيها وفرقعتها مكروه مستقل فيها خاصة كما في المدونة
ولو بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير
الصلاة وكرهها في العتبية في المسجد ايضا لانها فعل القيان
وضعفة النسا ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي
ان يفعل في المساجد انظر الشم والعبث بخاتمه وجوز اللخمي
تحويله باصابعه لعدد الركعات خوف السهو والظاهر ان هذا
بمنزلة العبث او بلحيته وتغميض البصر خوف اعتقاد وجوبه
الا لخوف نظر لمحرم او ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه
وكره

وكره وضعه موضع سجوده وشدد عياض في قواعده من مستحبا
وكره قيام منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك
فانما الخشوع في القلب ورفعه الى السما لغير اعتبار فان كان
للاعتبار فلا باس به ولا تلحقه الوعيد قاله ابن عرفة نقله
الابي وضم القدمين معتمدا عليهما سوية دائما بان يجعل
حظهما من القيام سوا دائما وهو من الصفن المنهي عنه وهذا
اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به
عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح بان اعتمد
على واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما لا دائما فيجوز قال
تت واشعر اقتصاره على كراهة اقرانهما بجواز تفريقهما الا
ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصاقهما
زيادة تنطع فيكره انتهى ويكره وضع قدم على الاخرى ووضع
اليدين على الخاصرة وهو من فعل اليهود وتحديث النفس
بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى لا يدري
ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا يقال النية حاصلة معه قطعا
فلم لم يبن عليها لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ونقله
القباب عن اللخمي واما شغله زائدا عن المعتاد ويدري ما صلى
فتندب له الاعادة في الوقت قاله القباب عن اللخمي ايضا ومفهوم
بامر الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة
بالصلاة لما في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي كثر تجهيزه
وهو فيها وينبغي جريان قسم التفكر بدنيوي الذي يعيد فيه ابدا
في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا جريان
تقييد فيه فيما يظهر وحمل شيء بكم او فم لا يمنعه عن شيء من اركان

الصلاة واخراج حروف قراءة ولوكان الشيئ خبزا مخبوزا او ارواث
دواب نجسة فلا تبطل بحمله ولا بتركه المضمضة كما افتى به جد
عج تبعا للشمس اللقانى تبعا لابن رشد وفى كلام الشيخ على
السنهورى الذى نقله الزرقانى ميل لذلك ومحل ذلك ما
لم تر النجاسة فيه والصلاة بطريق من يخشى ان يمر بين
يديه احد وكره قتل البرغوث والقملة فى المسجد لانه
يتنزه عن ذلك ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة
قاله الشر لكن كلام المص فى حكم القتل فيكره وان القا قشرها
خارجه بدليل كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو فى حكم
رمى قشرة القملة فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها
لكن اشد من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجى لان لها
نفسا سائلة وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه يعيش فى
التراب بخلاف القملة واتيان المص بالقملة بالتا يحتمل ان الكراهة
فى الواحدة اى والاثنين وما قل دون ما كثر فيحرم لقول مالك
اكره قتل ما كثر من القمل فى المسجد واستخف ما قل من ذلك
انتهى ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم فى المسجد جواز القتل
خارجه ويحسن القتل لقول مالك القا القملة فى الما او النار
مثلة والما اخف ان كان لضرورة واما طرح القملة حية فى المسجد
فلا يجوز وان كان فى غير صلاة لانها تؤذى غيره ولما فيه من تقذير
المسجد ابن نافع ويصرها يعنى فى طرف ثوبه واما طرحها حية خارجه
فيجوز كما فى المدونة واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو
الحسن فى الكبير انه حرام لانها تصير عقربا او قل من تلدغه الا
مات انظر تت

فصل تبطل الصلاة بترك شرط

من شرائطها المنعقدة مع القدرة عليه والذكر سوا طال
الامر او لم يطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية ولا ينافى فى
هذا التقييد بالطول لعدم الدخول فى الصلاة بالكلية
كما فى التوضيح او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود واذا طال
فان لم يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا
عن كونه فى الصلاة او تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة
ولم يعقد ركوع التى تليها تداركه بان يأتى به لتتم له الركعة
ويلغى ما فعله بعدها ويبنى عليها فان سلم معتقد الكمال فانه
تداركه ويبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التى
تليها بطلت الركعة المتروك منها ركن وصارت التى عقدها بعد
عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع
الراس الا الترك ركوع فعقدها بالانحنا كما تقدم وبترك سنة
واحدة عمدا على احد القولين المشهورين والاخر لا بطلان
وعليه لا سجود وتقدمت هذه المسئلة فى سنن الصلاة بفقو
الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب لانقاذ
اعمى ونحوه لا لاصلاحها فلا تبطل وقيده فى المختصر بما اذا لم يكثر
وظاهر اطلاقه تعم كما نقله المواق ولو كثر قاله الشر وظاهر المشهور
بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد اللخمى بطلانها بالانقاذ اعمى
باتساع الوقت قال فان ضاق انقذه فى بكلامه لانه لا يحل نفس
ولم تبطل كالمسايف فى الحرب انتهى وظاهر عج اعتماده وتدخل فى
نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم والمصلى فى نفل لتعارض
واجبين فيتقدم اوكدهما وهو اجابة احد الوالدين بالوصف
المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف فى وجوب اتمام النافلة

اي لا تبطل الصلاة بسبب اجابته له

قاله في النوادر والقرطبي انظر ح لا لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث تأتي ذلك فلا تبطل كما لبهرام في الخصائص وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما ينسح عنها فكثير والغمزة وحك الجسد عمدا وكون ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما يأتي والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا قرظاهره جمعهما او فعل واحدا منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما على احد روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان كما اذا اقتصر على احدهما ناسيا تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قال الشيخ وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهره كتت انهما على حد سواء وادعى بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث قال تت ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه بفرض وجوده كونها وتر النهار وكونها لا تعاد لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المص مع تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده

على

على المعتمد ولا بسهو بالاولى وقوله صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا يبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان مجمعا ففي مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجزاه ويبطل في العمد والجهل انتهى ومن صلى صلاة تامة بان اتى بها على نظامها بركوعها وسجودها وفرايضها وسننها ولكن هو لا يعرف اي يميز الفرض فيها من السنة ولا السنة من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذه وصفها عن عالم اما بان قال له العالم افعل كذا او كذا واما بان راى العالم يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضو كالصلاة في هذه الحالة قد يفيده وان توكى هنا وظاهر تفسير الشيخ المعرفة هنا بالتمييز ان صحة صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرايض وسننا وفضايل بل فان اعتقد ان جميعها سنن او فرايض بطلت وسياتي لهذه تتمة في فصل شروط الماموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال

فصل سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه لادركه قاله الشيخ والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا يتنبه له بادنى تنبه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان تت لساه او شاك غير مستنكح فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على التمام ويندب له فقط السجود بعد فالاقسام اربعة ساه وشاك غير

مستنكحين يسجد ان استنا مامع بنا الثانى على الاقل وساه
وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه والثانى
يسجد نه باو لا اصلاح عليه لنقص سنة موكدة او سنتين
خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة فيها كما سيذكرها لا
سهو عن اقامة او اذان وقوله لنقص اى تحقيقا او شكا
فى اصل حصوله لقولهم الشك فى النقص كتحققه وكذا ان
شك فى كونه نقصا او زيادة كما فى الذخيرة وهى اى السنة
الموكدة التى يترتب السجود على كل واحدة منها بانفرادها
اى لاجلها سواء كان قبليا او بعديا كما ياتى فى الاسرار ثمانية
تفصيلها قراءة ما سوى ام القران من سورة او بعضها كما مر
فيسجد لنقصها فى الفرض دون النفل والجهر بان قرا فى
محله سرا والاسرار بان قرا فى محله جهرا او زيادة على المعتمد
كما فى المختصر وقيل نقص وهما بان ايضا خاصتان بالفرض
فهذه الثلاثة مستثناة من قولهم السهو فى النافلة كالسهو
فى الفريضة الا فى خمس مسايل الرابعة اذا اعقد فى النفل
قالبغة سهوا كلها اربعا ولا سجود الخامسة اذا ترك منها ركنا
ساهيا لا تجب اعادتها وقد تبين هذه الخمسة ايضا ويسجد
لترك التكبيرة مرتين او اكثر سوى تكبيرة الاحرام كما ان
تركها مبطل للصلاة كما مر ويسجد لترك التحميد اى قول
سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام او فذ ويسجد لترك
التشهد الاول على المذهب خلافا لما فى المختصر ولترك
الجلوس الاول له اى للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد
ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد

الاخير

الاخير فهذه الثمانية سنن الموكدة التى يسجد لها واشار
لغير الموكدة بقوله ولا سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة
واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة
كالقنوت فى الصبح فان سجد لهما اى للتكبيرة الواحدة او
للقنوت قبل السلام بطلت صلاته فتحرم قبل على العالم والجا
هل لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهى اذ لا
يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد فالظاهر الكراهة فقط
لا الساهى بعد ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام كان عرفها
بعينها اى بها والا جعلها الاحرام والنية فيحرم بنية ثم
يصلى ويسجد بعد السلام ولو تيقن به جعلها الفاتحة فان
تيقن بها ايضا جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك
فيه ما بعد المتيقن قاله فى الكافى قاله ح او لزيادة قول
غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره مع قول
المدونة من سلم من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان كان
شيا خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه انتهى قاله الشيخ وحمله
على ذلك فقه ان قوله او لزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود
فيه والذى يظهر لى انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله
اول الفصل لنقص سنة اى او لزيادة قول غير مبطل فانه
يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه
على غير هذا والاقيس المعنى على عطفه المعطوفات الثلاث
قاله ابن تركى ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل
كزيادة ركعة فى الرباعية سهوا وكذا الانيطالها الانصراف
القريب من الصلاة سهوا كمن نسى السلام وتذكره بعد ان

الخرف عنها كما في ابن ترکی ساهيا سجد ولم تبطل **ومحل السجود**
مختلف فيه فالزيادة فقط المحققة او المشكوك في وجودها
وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها فلها صورتان **يسجد**
لها بعد السلام والنقص فقط المحقق او المشكوك في اصل
وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة
كما مر فصوره ثلاث **والنقص والزيادة** المحققان او المشكوكان
او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورهما اربع
يسجد لها قبل السلام في السبع صور واثنتا الزيادة
المتقدمتان بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي والشبيبي
ثمانيا كما سقط صورة الذخيرة من العد والصواب انها تسع
كما ذكرنا **وصفته سجدتان بتكبير لهما ان ابتدائهما** بان يهوى
بالتكبير ساجدا لانه يهوي بتكبير غير تكبيرة الهوي **و يكبر**
في الرفع منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم فان
سهى المأموم عن سنة موكدة او جميع السنن ما عدى التشهد
لعدم طلبه حالة كونه **خلف الامام فان الامام يحمله عنه**
اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه بطريق الاصالة
لا عن نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته وقيامه
للقضا وترتب سجود سهو عليه هو كما احترز عن ذلك بقوله
خلف الامام وقوله وان سهى فقيد به لان الفصل معقود له
والا فلا سجود ولا شيء على المأموم في تعمد ترك السنة ولو
الثمانية حالة القدوة كما قدمنا من ان محل القولين في تارك
السنة عمدا في الامام والفذ لا في المأموم فتقييد المص بالسهو
كقول المختصر ولا سهو على موتم حالة القدوة لذكره له في فصل
السهو

السهو فقط لا للاحتراز **ويلزم المأموم** ولو مسبوقا ادرك
ركعة **سهو الامام** اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا
وان لم يسهه المأموم **معه ولا حضر** سهوه بان كان مسبوقا
لكن ادرك ركعة ويسجد المأموم القبلي معه والبعدي بعد
القضا فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت صلاته ولو
ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك
امامه او لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة موجبه فان كان
مترتبا عن ثلاث سنن وطال ترك الامام ولم يسجد له
وسجده المأموم بطلت صلاة الامام دون المأموم وتزاد
هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم
الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد معه
القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود
البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك معه
ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب

فصل صلاة الجماعة الصلوات الخمس غير الجمعة
اي فعل الخمس جماعة **سنة** عند الجمهور زاد ابن الحاجب كالاكثر
الشيوخ **موكدة** فظاهر المص كغيره سنتها في البلد وفي كل
مسجد وحق كل مصل وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين
الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق واسد كلام من كونها
فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا عليها وسنة بكل
مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة لمن صلى وحده كما يأتي
حيث تحققت اقامتها من غيره على وجه الفرضية والسنية
قال الش والنسا فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى وهو خلاف قول ابن يونس ليس من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن رشد وللنسا في البيوت أولى اي صلاتهن جماعة اوفرادى اولى من ايقاعهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للشيخ كالخبر على غير المخشية الفتنة وكلامهما على مخشيتها فان قطع بالفتنة منها اتفق على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا الخ اباحة لخروجهن وحض ان لا تمنعن ودليل أن لا يخرجن الا باذن كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتها في البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث حمل خروجهن لشهود جماعة مطلوبة الا ان يريد بها الاذن ولا يحصل فضلها الوارد في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او باحتمال ان الله اخبر بالاقل اولا ثم تفضل عليه بالزيادة فاخبر بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات والايمة كما في تت وان كانت لا تتفاضل كمية الا بادراك ركعة مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان تحققه فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها اي ادراكهما معه فان زوحم عنهما حتى سلم الامام واتى بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة

ولا

ولا بادراك الركعة حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيده المص على الرسالة فمن ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع زوجته واولى اكثر من ركعة والصلاة كلها فليس له ان يعيد في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم والجماعة اثنان ولو احدهما الامام فضاعف او من صلى وحده او صبي اولم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان له بل يندب له ان يعيدها في جماعة بوقته ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس حتى خارجه لان علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومتى تم طلبت في البلد وفي كل مسجد ولمن لم يصل في فرض عيني حاضر او فائت كما يفيده البرزلي والمشذالي لا فرض كفاي فتستحب على المشهور كما في الشرع على العشماوية ولكن الذي للخمي انها سنة ولابن رشد شرط فيها قال فان صلوا وحدانا اعيدت مالم تدفن اي لضعف امرها وتسن ايضا في كسوف واستسقا كالخ والذي لغيره ندبها بهما وبعيد وتراويح وكراهتها لجمع كثير بنفل او مكان مشتهر ويحل ندبها ما ذكره المص ان لم تقم عليه صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه ويحل ايضا ان طرات له نية الاعادة اثنا المفردة او بعدها وكذا قبلها ان جزم برفض المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد لا ندب فقط او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته قائلا اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب نقلا دمع واحد لا اعرفه انتهى ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلى ما ذكره ابن عرفة فالظاهر فيه

والراجح ما عليه شراح الرسالة من حصول فضل الجماعة ولو بادراك ما دون ركعة اختيارا

قوله في فرض عيني حاضر او فائت ...

اى للمعيد واحد فقط

ان له ان يعيد فى جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد
ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يوم
مفترضا ناويا بذلك التفويض الى الله تعالى فى قبول اى
الفرضين ثم مع نية التفويض لا بد من نية الفرض ولا يقال
كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولى لانا نقول له فايدة وهى
انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها اجزاته هذه فان لم
ينو الفرض صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها
فان تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض صحت
صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية المامومية كالفرض
فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم الاولى او فسادها حيث
ندبت له الاعادة ثم محلها ان كانت تلك الصلاة التى يريد
اعادتها غير المغرب لا هى فيمتنع لئلا تصير شفعا وهى انما
شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها
التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشا
اى يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم مع اعادتها
اعادة الوتر على احد قولين فيخالف خبر لا وتران فى ليلة وان
قلنا بعدم اعادته على القول الاخر خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم
من الليل وترا فان اعاد احدى الصلاتين المذكورتين مع
الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وتم قبله كما فى
الطراز تتمة من لم يدرك ركعة خير بين ان يبنى على
احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها فان لم
يرجها بنى على احرامه وفى النفا فاهذا فى حق غير المعيد واما
المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم انهم ليسوا فى التشهد

الاخير

الاخير كما فى الكافى فان اقيمت ودخل فاذا هم فى التشهد الاخير
شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا
قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب
تلك الصلاة وهو فى المسجد او فى رحابه فقط لا هى وطرقه
المتصلة به فانه لا يبتدأ تلك الصلاة التى حصل فضلها
قبل اى يحرم للنهى عن صلاتين فى يوم ولا غيرها فرضا او
نفلا فان خالف وصلى حرم عليه لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث
ويحتمل يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت
عليه وهو فى صلاة ولم يكن صلى المقامة او صلاها منفردا وهى
مما تعاد قطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان خشى فوات
ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام فرع
قال اللخمى من دخل المسجد فوجد الراتب فى العصر ولم يكن صلى
الظهر فان لم يخش بشهرة خروجه فليخرج ليصلى الظهر
ثم يدرك العصر فان خشى شهرة ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر
واعاد العصر انتهى من ابن تركى ببعض ايضاح وقوله صلى
معهم اى العصر وان كان باطلا لاثر دخوله المسجد صار كانه من
مساجين الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر ويحتمل
ان قوله صلى معهم اى وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة
قولا فى المذهب ونقل ثانيا هو خروجه لما عليه واتمامه بعده
على نفع ولم يقيده بعدم شهرة خروجه تنبيه علم
مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل
البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب سواء لم يصلها او صلا

ها

مفردا او هي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها والنفل
لمن صلاها مفردا وهي مما تعاد والحرمة على من صلاها جماعة
ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاثة **فصل**
فيمن تصح امامته **شروط الامام تسعة** بتقديم المثناة فوق
على السين **الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا** او لم
يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول
فيها لتفريطه والامام غير عالم واما علم المأموم بحدث امامه
بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه لو لم يتعمد بل تبين
له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدها
مفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته وهذه من قاعدة
كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث
ونسيانه **الثاني ان لا يكون مأموما فمن اقتدى بمسبوق**
ادرك مع الامام ركعة **او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته**
فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع الامام رأسه
من الركعة الاخيرة حتى قيامه لقضائه بعد صلاة امامه صحت
صلاة هذا المقتدي كما ذكره الشيخ عن فتوى شيخه الناصر اللقاني
ولا وجه لتوقف الشيخ فيه لانه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا اليه
ان يعيده في جماعة فهو مصل فذ فيصح الاقتدا به قطعا وينتقل
من نية المأمومية لعدم انسحابها شرعا عليه الى نية الامامية
حين تقتدي به قال عج وفتوى الناصر تؤخذ من كلام ابن رشد
انتهى قال ابن تركي وكذا من شروط صحة امامته ان تكون صلى
تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما الفرض
له عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو

نوى

صح

نوى التفويض او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه
ينوي الفريضة ان يؤم قاله اللخمي انتهى **الثالث الاسلام** فلا تصح
من كافر ولا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يتم الصلاة
ولم يتحقق منه نطق الشهادتين في اثنائها وينكل ويطال سجنه
عند ابن القاسم سوا كان آمنا على نفسه ام لا وهذا الاتيان في قول
المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق
ان ظهر كان توضأ وصلى انتهى لان معنى قبول عذره انه لا يقتل
فلا ينافي عقوبته اواه ما في المختصر فيمن توضأ وصلى وما هنا
فيمن صلى من غير ظهور وضوء قبلها كذا ظهر وجزم عج بعدم المنافاة
ولم يوجهها **الرابع الذكورية فلا تصح امامة المرأة مطلقا**
حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نساء وصلاتها
هي صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط
ان يكون الامام محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل ولو
انفصحت ذكورته بعد تمام الصلاة ولو مثله او اتضحت انوثته
مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكوريته قبل الدخول
وصلاته هو صحيحة ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم
ايضا **الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض**
لانه متنفل **الا لمثله** والبالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء
السادس العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذي
يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم وعج او حال افاقته
ايضا كما فهم من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله
لاحتمال طرو الجنون له اثناءها او انه مظنة ذلك **ولا السكران**
الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل

من حيث تحمله بالنجاسة اذ اقتدر على ازالتها كما مر على ما فيه ويأتي
قريبا للمص نحوه قال الشيخ في التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط
الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان
في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى وكذا الطهارة
ونظم عج المختصة بها بقوله

شروط الامام ان يكون ذكرا • وغير عاجز عن ركن يرى
وأن يساوي في الصلاة للمقتدي • وعلمه بما تصح عقد
بلوغه لكن بفرض ولنفد • في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير مأموم ولا • معيد الصلاة يا من كملا
وقال بدل الاخير
وأن يكون غير مأموم ومن • زاد عدالة فقوله وهن

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه
ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ح قائلا الذي في
التهذيب والأم صحة امامته في العيدين مع الكراهة كما قال
اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة
عليه ولا عيد فتوهم انه لا يؤم في العيد كما في المدونة وانت
ترى المدونة انما ذكر العيد تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه قاله
عج بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن يكره أن يكون اماما راتبا في
الفرائض بخلاف قيام رمضان والفرائض في السفر ان كان اقرأهم
فلا بأس به كما قال مالك الثامن السلامة من الفسق بالجارحة
فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب كبيرة
لم تكفر كان لها تعلق بالصلاة كالتهاون بها او بشروطها ام لا
كغيبة وعقوق واخذ ثمر نبي من جنان محرزة كمكاس ودافع

دراهم

قوله لانهما شرطان في مطلق الطهارة لعله سبق قلم والمراد مطلق العبادة

١٥

دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس وامامة او
كفا يخلطا لهم وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك او وان
تاب كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم اية ومن يقتل مؤمنا
متعمدا واشعر الزاني وشارب الخمر تقييده الفسق بالكبيرة
وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو
صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي
يجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس
واللخمي والتونسي والقباب وقال الفيشي انه المشهور لكن
قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل
الاقتدا به كالكبر بطول حتى ام لا لتعلقه بذات الصلاة بخلاف
الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزاني فالضعيف تقييده
بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة بالصلاة
واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري
والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع
القدرة على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة
العاجز عن الركوع مثلا او السجود او القيام من كل ركن
فعلي وكذا قولي الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه مساويا
له في المثلية فتصح امامة كجالس بفرض لعجز بمثله وبنفل لعجز
او اختيارا بمثله لا قائم في نافلة بجالس لعجز او اختيارا فيمتنع مع
ان الجلوس جائز فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكر هذا لشيخنا
حفظه الله فيجيبني بعموم خبر الا لا يؤم احد بعدي جالسا قال عج

أجز صلاة جلوس خلف كاملة • وعكس هذا ولو في النفل ممتنع
الا اذا جلس المأموم معه بلا • عجز فجوز بنفل والسوا منعوا

اي اجز اقتداء مأموم جالس بقائم مطلقا في فرض ونفل لكن المأموم بشرط عجزه في الفرض اهـ

وإن يكن منهما عجز فتساويا فرضا ونفلا ففيه الامر متسع

ويشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قار وضاق الوقت لا ان وجد قار واتسع الوقت لانتظاره ويشمل ايضا اقتدا الاخرس بالاخرس إذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما في المواق ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازرى ومثله لابن رشد جواز اقتدا المومي بالمومي انتهى لان المشهور خلافه قاله عج **وكذلك** اي ومثل العاجز عن الاركان **العاجز عن احكام الصلاة** من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضو وغسل فمن عجز عن شي من ذلك **فلا تصح امامته الا لمثله** كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرايض وسننا وفضايل ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول الشر ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها اي بان ياخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرايض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرايضها وفضايلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما راوا المولف انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته لمثله

التي

التي الكلام فيها وانظر ذلك واشعر قوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد انها كلها فرايض فقط او سننا فقط او الفرض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام **واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظا** او الصاد والسين في فاتحة كما في نقل المواق او غيرها كما هو ظاهر المص لمن لم يميز بينهما وصح لم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند ح والناصر اللقاني والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها على الصواب كما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترزت بجمل محل الخلاف اربعة اشيا عمن ام غير مميز مثله فالصحة قطعا او ائتم المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا او ائتم به مع عدم قبوله للتعليم فالكن تكره امامته فقط او ائتم به مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة تامل **و** اختلف ايضا هل تصح **امامة اللاحن** عجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم

مع قبوله التعلم فيهما وايتم به غير لاحن او اخف منه لعدم وجود
غيره وسوا كان لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها
وتبطل بلاحن فيها غير المعنى على هذين القولين ام لا او تبطل
ان غير المعنى كضم تا انعمت لا ان لم يغيره كضم لام لله في الحمد
لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد
او يمنع ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره
اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتدا وهو
اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي
عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا كما مر انظر ح واحترزت
بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن عمدا فتبطل امامته
وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته
ولا امامته ولا لمن لا يمكنه التعلم او لعدم قبوله التعلم فاما لكن تكره
امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت
وعدم معلم لكن وجد امام غير لاحن فصلاة اللاحن
كالمقتدي باطلتان ان ائتم به لاحن مثله او ادنى منه في اللحن
فصحيحتان تامل **وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع**
الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره راه ياتي
بمناف ام لا وقال سند لا يصح الاقتدا به اذا راه اي علمه
ياتي بمناف اي مبطل للصلاة وحمل المتاخرين على انه
اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني
انه تقييد قاله الشيخ عبد الرحمن عز ابن تركي عما اختاره الناصر بالمشهور
ولا يتوهم منه انه اشار لقول الشيخ انه خلاف المشهور
بنا على جعل ضميرانه للاطلاق لفساده وانما ضميرانه للقول
سند

سند بدليل ما يفيده وكلامه السند للذخيرة وفتوى
البرزلي وذكر المواق في ضابطا من عند نفسه وهو صحة
الاقتدا به ولو اتى بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح
بعض راسه او تقبيل حنفي زوجته بفمها او مسها وبطلانه
مع اتيانه بمناف لشرط صحة الائتمام به كمعيد لصلاته قال
ح ويتعين المصير لما للمواق ولا ينبغي ان يحمل منا بلا
للمذهب اي بل هو جمع بين القولين **فصــــــل**
شروط صحة الماموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوى
انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته من اول صلاته
عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة ونحوها ترك السنن
المبطل تركها لغير ماموم على احد قولين كما مر وتحمل عنه سهو
ذلك **فان** تاخرت نية ماموميته عن مبتدا صلاته او **تابعه**
من غير نية متابعة مع اخلال بما الامام يحمله عنه مما مر
بطلت صلاته فان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم
اخلال بشي مما يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن
يتعلم من الامام شيا يفعله في صلاته ويخشى بصلاته منفردا
عند الصدر او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف
غير معصوم واشعر كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة
امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة
الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على
قولهم ان يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن احدا يقوله
واختار اللخمي حصولها وان لم ينوها الا جمعة وجمعا ليلة المطر
خاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا

تنبيه لو نوى شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه
من يقتدى به صحت صلاته وكذا ان بعيد ماموما فان
نواها مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوى
كل من شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل
منهما انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما وكذا ان شكا في ان
كلا ماموم للاخر فان شك احدهما فقط في ماموميته للاخر
او اماميته اوفد بتى بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير
الشاك والاصحت فان شك كل منهما او احدهما في الامامية
والقدوية فتصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما
الاخر به **الثانى ان لا ياتم مفترض بمتنفل** بان ياتم
بمفترض مثله واما العكس وهو ائتمام المتنفل بالمفترض
فجائز ابن عرفة بنا على جواز النفل باربع او في سفر انتهى
او خلف من يصلى الصبح بعد الشمس او خلف جمعة ليست
على الماموم وكذا من يصلى الفجر خلف مصلى صبح خلافا
للبساطى كما قاله **تت** وقول ابن عرفة بنا على جوازها كذلك الخ
عند الحنفى لا عند المالكى لكراهة ذلك عنده فانه مثنى
مثنى عند مالك ليلا او نهارا كما قاله اللخمى لكن ان وقع ذلك
لزمه تبعيته واقتضى كلامه انه لا يصلى بعضى نفل خلف
اخيرتى ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده
اللخمى قاله الشيخ وانظر ما الدليل على جواز النفل خلف الفرض
انتهى اى ولذا قال ابن عرفة بنا الخ ولا غرابة في جواز شيء
او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم نظيره في المتيمم على
مصاب بول من اعادته في الوقت فقط للقائل بطهارة

الارض

الارض بالجفاف وغير ذلك **الثالث ان يتحد الفرضان** اى
صفتهما **اى ظهرية او غيرها فلا يصلى ظهرا خلف عصر ولا**
العكس الرابع ان يتحد اى يتفقا فى ثلاثة اشيا زيادة على ما
مر من اتحاد صفتهما ان يتحد **اى** عين **الادا والقضا** الثانى
ان يتحدا فى زمنهما الثالث فى موجبهما بكسر الجيم واشار لمحترز
الاول من الثلاثة بقوله **فلا يصلى ظهرا اقضا خلف من**
يصليها ادا او العكس وظاهره ولو اختلف الادا والقضا
بالنسبة للماموم والامام كمالكى صلى الظهر خلف شافعى
بعد دخول وقت العصر قاله **تت** اى لا يصح لانه قضا
عند الشافعى وادا عند المالكى واحترزت بالثانى عن
صلاة ظهر يوم احد مضى خلف من يصليها عن يوم السبت
قبله فلا تصح كما نقله الشيخ عن ابن يونس واحترزت
بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مضى متيقنا انها فى ذمته
خلف ظهر لشخص فى يوم الاحد بعينه لكن انما فعلها لشكه
فى صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك متيقن تركها مع شاك
فى وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك تحقيقا بالشاك
لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار متيقن الترك مفترضا خلف
متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة ماموم
شاك خلف امام شاك فى البقاء فى ذمته لاحتمال سقوطها
عن ذمة الامام وترتبها حقيقة فى ذمة الماموم فيصير مفترضا
خلف متنفل **الخامس المتابعة فى الاحرام والسلام** بان يفعل
كلا منهما بعد فراغ امامه منه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا **فلو احرم** او سلم اى ابتدا احدهما **قبل الامام**

وقد نظمه بعضهم فقال

مصل مساو من ائتم به ... في الاحرام او السلام ابطل
وان تبعهما بسبق المقتدى ... امام حرى فلا تبطل
اذا لم يكن ختمه قبله ... والا فابطل على المنجلي

اوساواه فيهما في الابتدا ابطلت صلاته فرغ قبله او معه
او بعده فان ابتدا بهما او باحدهما بعده واتم معه او بعده
صحت وان ختم قبله بطلت على المعتمد كما للبساطي تبعا
لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان
وبعد اعلم ان في كل من الاحرام والسلام تسع صور
وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق
بالاحرام لعدم استصحاب المامومية عليه واما المسلم
ساهيا قبله او معه فليسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما
سبق منه سهوا فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت صلاته
لبطلانها بترك ركن وطال واما غيرهما فالسبق فيه
غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال ويومر بعوده
له في سبقه بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه في
سبق الاقوال والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام
مكروهة والافضل في احرام المأموم ان يكون بعد سكوت
الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمساوقة اي المتابعة
والملاحقة فورا قبل سكوته منه او من السلام خلاف
الاولى فقط فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد
ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام ويندب تأخره
عنه قليلا وتكره محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان
فصاعدا خلفه لان النبي ادار ابن عباس من حيث
وقف على يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة
احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام وهي الواهبة نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب

وتقف

وتقف المرأة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا
معه خلفهما او خلفهم ومع رجل معه او صبي بشرطه خلفهما
بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه
كما هو ظاهر عبارتهم فقط لا خلف من على يمينه فقط
او خلفه فقط ولو وقف على يمينه اكثر من واحد فانظر
كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال لم تفسد صلا
ولا صلاتهم الا ان يشير لهم تذكرا يؤدي الى مذيهم كما يفيده
ابن بشير وقوله الا ان يلتذ يحمل على الالتذاذ بنقض
الوضو كمذيهم او ملاصقتهم لها لا مطلق الالتذاذ وتصح
صلاة المأموم اذا تقدم على الامام لكن يكره اذا كان
لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة في الرجلين
واما لو تقدم جميع المأمومين منتهين لذلك اي من غير
ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الشيخ زاد ابن تركي وان صحت
صلاتهم انتهى ولم تعز الصحة لاحد ولكنها تؤخذ مما لابن
ناجي في مسألة المدونة في السفينة وفي الجامع عدم الضرورة
ومن قول تت عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشيخ
مانصه وعدم الجواز صادق بالكراهة انتهى وفي ح عن ابن
عزم بالعين المهملة على الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم
امن التخليط وعليه اي نية الامامة جازما بكونهم مامومية
كما يظهر توجيه كلامه ويجوز الصلاة من مقتد بامام
منفردا خلف الصف ان عسر عليه وقوفه به ويحصل له
فضيلته لنية الدخول فيه لولا التعسر والاكره ويفوته
فضيلته ح وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه

قوله لعدم امن التخليط فان قلت القائل بالصحة ما يقول في ذلك التعليل قلت ان التخليط ليس كمتفق فلا ينشر المبطلات

قوله واما لو تقدم جميع المأمومين اي ولو كانوا اثنين او واحدا لان العلة وهي عدم الامن من التخليط موجودة قطعا في الجميع

قوله تؤخذ الصحة من نقل المواق

وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره يجوز كما لابن
القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج امامه او
خلفه ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له
جذب احد من الصف او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه
خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطا منهما ويكره
تقريق الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان
كانت طائفة عن يمين الامام وحده في الصف الثاني
او الاول فلا باس ان تقف طائفة عن يسار الامام ولا
تلتصق بالطائفة التي عن يمينه قال في البيان معناه
اذا وقع لان ذلك يجوز ابتدا من غير كراهة وقال اللخمي
الصواب ان يبتدى الصف من خلف الامام ثم عن يمينه
وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام الاول
ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك
في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه
الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها
ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم
انتهى وعلى هذا مشى اي قوله يكره الخ معناه ابتدا ومشى
صاحب المختصر على الجواز اي ابتدا اتبعا للمدونة قاله الشم
قلت لكن علمت ان ابن رشد قيده كلامها بما بعد الوقوع
ويكره ابتدا ويوافقه ما اللخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث
لم يقيد وتبعه تت الم ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلى
من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد
بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة لتحريمه اجماعا ولان المطلوب

فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره
على المعتمد انظرح وظاهر بهرام والمم خصوصا قوله الاتي
بطلت عليه وعليهم المنع من ان يصلي الامام في مكان ارفع
مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا
كالشبر ونحوه ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر
بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام على
المنبر او لم يدخل على ذلك بل صلى شخص لنفسه بمكان
مرتفع فجا اخر فاقتدى به اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل
لضيق فوق ونحوه فان الصلاة صحيحة في جميع ذلك فان
كان اكثر من ذلك ولم يكن لواحد مما مر بطلت عليه وعليهم
وظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب اذا كان معه
طائفة فلا باس وهذا الخلاف فيما لم يقصد الكبر فان قصده
فباطلة ولو بسجادة او حصيرة واما اقتدا من باسفل
السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون
الامام اسفل والماموم فوق فجائز بلا كراهة واولى لكل محل
منها من اسفل او اعلى امام فصل الجمعة فرض
عين على كل مكلف حر كما ياتي والسعي اي المشي وليس المراد
به الجري قاله الشم والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا اليها
واجب على البعيد المنزل وهو بمصرها ولو بستة اميال
كما سيذكر او اكثر او خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع ميل
من المنار لانه لا يجوز احداث مسجد لها خارج عن المصر
للمصلي على كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي
عليهم لها بالمصر اذ هم كاهله قبل النداء بمقدار ما يدرك الصلاة

تنبيه ان علم ان عدد الجمعة يتم ببلوغه او الخطبة والصلاة على
ان علم ان عدد الجمعة لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار
ما يدرك الخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها فان أحدثوه
في كفرسخ من المنار جرى فيه ما في إحداثه في المصر نفسه
وسياتي فان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع فيجب
جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر الان ينفصل
بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرب ولا يجب السعي على
القريب المنزل الا بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني
والامام جالس على المنبر ويحرم به البيع ونحوه ويفسخ ان
وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه الجمعة
وبين من لا تلزمه والاثم يفسخ واختلف اذا تبايعا اي
من تلزمهم ولو واحدا وهما ماشيان فقيل يفسخ سدا
للذريعة وقيل يمضي اذ لم يشغلهما عن السعي قاله الشيخ
ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا يجب على
صبي ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا
لم يعده بعضهم من شروطها قاله الشيخ وقال ابن تركي اعلم
ان لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط
الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها
وشروط الاداء ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها
والاولى عشرة الاعلام بدخول الوقت والاسلام والبلوغ
والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب
بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان
والثانية اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها

ماخوذة

ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا
يجب على صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف
اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق
ولا من فيه شائبة حرية كمدبر ومكاتب ومعتق بعضه ومعتق لاجل
ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له
وللصبي حضورها وتسقط الظهر عن من حضرها ممن لم
تجب عليه من عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث
الذكورية فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على
مسافر الا ان ينوي الاقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا
لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني عشر التي تنعقد بهم
الخامس الاستيطان بموضع تستوطن فيه خارج عن بلدها
قريب منها كفرسخ من المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه
على هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة
واستيطان بلد غير بلدها قريبة بكفرسخ من المنار من شروط
وجوبها تنبيه قال عج في شرحه على المختصر ومشى في نظمه
للشروط المذكورة بحاشيته على الرسالة على نحو اطلاق المص من
ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص التكليف منها فيه
مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر عن الشيخ وعبر عنه ابن
تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام والاعلام
بدخول الوقت والاربعة لا تعد من شروطها ولذا جعلها عشرة
والمص سبعة السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها
وهو من اهلها خارجا على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل
وهو اي عدد الاميال المذكورة وما الحق به القدر الذي

يبلغه الصوت الرفيع ان كانت الارياح ساكنة والاصوات
هادية والموذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من المنار
وقيل من طرف البلد والميل على المشهور كما يأتي اول باب
السفر الفا ذراع ومقابل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع
وكذا قول ابن عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع
وخمسمائة ذراع وقول غيره اثنى عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال
الخ انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما من هو فيها فتجب
عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال ذكر هذا انتتميما
للشروط وان استغنى عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب على
مريض لا يقدر على الاتيان لها فاذا صح قبل ان تقام صلاتها لزمته
ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر
يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادايها
اي صحتها اربعة شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه
نايب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الا قامة فاعطي الخطيب
حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم عج ونظر
الشيخ في استيطانه فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر لم ينو اقامة
اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت
خطبته ولو طرا له السفر عقبها وكذا تصح امامة الخارج من
قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الى بلد الجمعة
كمن يخطب بقبة الغوري او بولاق او القرافة واما الخارج عنها
على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه ابن علاق وابن
عمر وفي حاشية الترابلسي لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة

في

في الجمعة الاولى ان قدم لفضله ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية
جمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية
غير الجمعة وصلاها بهم فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا
عدها ابن الحاجب من شروط الادا فقط وعدها القرافي من شروط
الوجوب والصحة الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم قاله
الشبرخيتي ح ميل له واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة
المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب
ما ينافي ما اعتبر في شرط الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير
محدودة بعدد مخصوص ولكن لا يجزي فيها الثلاثة والاربعة
وما في معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحدى عشر
لعدم التقري بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه لا على النادر
من تقري بعض القرى بواحد كالف او باثنين او بثلاثة او بنحو
ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا قرية مستغنين
عطف بيان عن غيرهم امنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة
والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط
في الابتدا اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع
لصلاتها هذا مفاده كغيره وقال ح المعتمد الاكتفا باثنى عشر
حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى بهم امنين
قال عج ويمكن حمل الاولية اي في المختصر والابتدا في المص هنا
على هذا بتكلف اي شرط خطابهم بها في ابتدا استيطان
البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حضورها
انتهى وهو تكلف كما قال عج وان كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام
فلا بد من اثنى عشر باقين لسلام الامام مثلا الابتدا على المعتمد

فان تنقضوا اى جماعة البلد الكبيرة من خلف الامام فبقى معه منهم اثنى عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة كهو وذلك العدد قدر

ما بقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل الثانى عشر عمار ابن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض غيرهم لا فى الخطبة كما فى القران وتركوك قايما وكان ذلك بعد الصلاة ثم من يوميذ جعلت قبل الصلاة قاله الشيخ وانظر الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى اى واما الاثنى عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر عج فيما نظر الشيخ فيه انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثنى عشر ممن تلزمه هذا ويشترط فى الاثنى عشر الباقين لسلامها سماعهم للخطبتين على الراجح وصحت صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامته تمسح عليها العلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبها بلغز ويقال انتقض وضوء مقتد او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة الامام وما مومية وانظر اذا دخل معه فى الثانية مسبوق زايد على اثنى عشر واحدث واحد من الاثنى عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقى العدد اثنى عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذى ينبغى ويشترط ايضا كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثنى عشر فقط غير الامام قال الاجهورى اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يومها فى اشغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذى لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ

يعنى

يعنى ابن عرفة يقول ان ابقى منهم فى القرية اثنى عشر رجلا جمعوا انتهى والا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام وبقى خلفه اقل من اثنى عشر فلا تصح والله تعالى اعلم الثالث الجامع سنده ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسى ما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد فى وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذى اقيمت فيه الجمعة ابتدا قبل اقامتها فى الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها فى جمعة اخرى عن صلاتها فى الحادث بعد اقامتها قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها فى العتيق دون الجديد وهى ان لا يهجروه ويصلوها فقط فى الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا لنية منشيه عتق عبد او صدقة على معين ان صحت الجمعة فى جامعه وان احتاجوا الجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت فى الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم المصر فلا باس بها بمسجدين وفى التوضيح لا اظنهم يختلفون اى فى جواز التعدد فى مثل مصر وبغداد انتهى ورددت عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر على وجه المقابل لان مراده ان كلامهما ينبغى ان يكون خارجا عن محل الخلاف فى منع التعدد وجوازه فتامله واما ان تعددا بوقت واحد فى قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه متولية السلطان او نايبه فى ذلك والا فللسابق بالاحرام ان علم فان

قوله وان لا تحتاجوا الجديد فيه بحث لانه لا يشترط الاحتياج لانه توسع وعمر من يحاب المسجد على البيع والوكالات وقفا والتوسع من سنن الجلال وانه تعدد يعلم جامعة الحلبى ... فيه بحث اذ لا توسع وتعدد السبع كل الخلل فى الصلاة توجد من الوجوه

احرما معا حكم بفسادهما واعاد واجمعة لتيقن فواتها ولا يجزيهم
ظهر لصح تبقا وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كذات
الوليين ع واعاد الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند وانما اعادوا جمعة
عند تحقق احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا عند الجهل
لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين وقول الشيخ
سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها جمعة
لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن
عرفة عنه **فلا تصح** في ذي بناء خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد
عرفا ولا ما بني بعض حوائطه ولا ما بني ولم يسقف ابتداء على ما
قال الشيخ على السنهوري واستظهر ح قول ابن رشد وشيخه ابن
رزق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه ابتداء ودواما ولا
تصح ايضا في مسجد افتيت فيه ابتداء او قصد عدم تابيدها به
فان قصد تابيدها به او لم يقصد واحدا منهما صحت فان نقلت من
مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها به قصد تابيدها به اولا تردد
ولا يشترط في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر
من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها فقط
اولها وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح **في غيره** من البيوت
المجاورة له والحوانيت المحجورة كل من ذلك وان اذن اهله بخلاف
الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب
المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام **ولا على
سطحه** يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قاله عج ولعله حيث لم
تكن محجورة **ولا في بيت قناديله** ولو مع ضيق **وفي مغني الجامع
في حق غيره** اي غير الامام واما الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف

صلاتهم

صلاتهم فتصح **في رحابه** الخارج عنه **والطرق المتصلة به**
فتصح لهم **اذا اتصلت الصفوف** برحبته وان لم يضق **وضاق
المسجد** الواو بمعنى او فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحته
فتصح فيه بغير شرط لا اتفاقا فلا تصح على ظاهر المذهب وفي
ح تقويته ولكن في المواق ابن رشد ظاهر مذهب مالك في
المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة
به مع انتفاء الضيق والاتصال ولكنه اساء انتهى وانظر اذا
كان بعض حوائط المسجد متصلة بالبحر وبجانبه سفن كما
لستانيته يبولاق بمصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا ابن
عبد السلام وكثيرا ما يقع السؤال عمن يجلس في بعض الطرق
والجامع منسج فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف
حتى يصل ذلك للجالس في الطريق على وجه يسوغ له لو
كان الاتي الى المسجد وهل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها
الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى **الرابع
الخطبة** اي جنسها لان فيها خطبتين يجلس اولهما وبينهما
والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالهما على قراءة
قران وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداؤهما بالحمد لله
وكونهما على المنبر ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه العرب
خطبة وبعد الزوال فان فعلت او بعضها قبله اعيدت
بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما **قبل
الصلاة** فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالهما
بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشم والظاهر وجوب اتصال
اجزا بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر عدم

راجع الى الرحاب والطرق المتصلة

الغرب فيه وليس الرباعية وأما السجد فلا يجب انتظاره
وجب استخلافه ... من سبب الاستخلاف ...
فإن لم يستخلف استخلفوا فإن تقدم إمام من غير استخلاف
صحت ...

بطلانها بنزوله ولو لسجدة تلاوة قال الشيخ ولا يصلي إلا الخاطب
إلا لعذر يعيد وإن قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة
يستخلفون انتهى قال عج والظاهر أنه يعتبر في الخاطب غير
الإمام أن يكون ممن يصح أن يكون إماما في الجمعة فلا بد فيه من
البلوغ والحرية والذكورية والتوطن أو الإقامة ويدل له قولهم
لا بد من كون المصلي هو الخاطب إلا لعذر ولم يذكروا من العذر
عدم اتصافه بما يعتبر في إقامة الجمعة أي فلا تصح عندنا جمعة
بخطبة صبي وإمامة بالغ **ولا تصح الخطبة إلا بحضور الجماعة
التي تنعقد بهم الجمعة** فحضورها على العدد المذكور فرض عين
وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الأعلى من علم حضور العدد الذي
يسقط به فرض الكفاية **ويستحب** لمريد حضور الجمعة **الزينة
بأحسن الثياب** وهي البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيندب
فيه الجديد كما يأتي ولو أسود وإذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم
أول النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت حضور الجمعة لتسبق
ندب الجديد وكونه لليوم بتمامه أو يصليها بالأبيض انظره وانظر
هل طلب الجديد في الثلاثة الأيام فيه مطلقا أو في الأضحى فقط
لما فيه من شعيرة الحج **وقص الشارب وتقليم الأظافر والسواك
وشم الطيب ونحو ذلك** المذكور من نتف إبط واستحداد إن احتاج
لما عدا السواك والأثم يندب كما لا يندب ما ذكر يومها لغير
مريد حضورها فهذه الأمور للصلاة لا لليوم بخلاف يوم العيد
فلليوم لا للصلاة العيد من إذهاب وترجيل شعر ومشي وتهجير
لا تبكير ويسن غسل لها لمن لزمته لكن لم تلزمه حيث أراد
صلاتها ويكون متصلا بالرواح وأعاد إن تغدى أو نام اختيارا لا

واحترز بقوله اختيارا مما إذا أكل لشدة الجوع
أو أكره وقوله أو نام إلا أو حصل عرق
أو صنان أو خروج من المسجد ...

لا لأكل خف **ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الإتيان
ولا يقدر إلا بمشقة شديدة** وإن لم يكن المرض نفسه شديدا
كأعمى لا يجد قائدا ولا يهتدي إلى الوصول بانفراده **وتمريض
قريب** اشتد مرضه أو احتضر وليس له من يقوم به وخشي
عليه الضيعة إن لم يكن أبا أو ولدا أو زوجا فلأشرافهم عذر
وإن لم يخش عليهم الضيعة لما يترك بالشخص بسببهم ذكر
بل ولد أشدة مرضهم ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال
بجنازة ميت لينظر في أمره إن لم يجد من يكفيه وخشي تغيره
إذا أحضر صلاتها انتهى ولقريب المريض أن يخرج من المسجد
والإمام يخطب إذا بلغه ما يخشى عليه من الموت **وبخوف
ظالم يؤذيه في ماله الكثير أو نفسه أو خوف نار أو سارق
أو خوف حبس المعسر ماله وهو معسر** في نفسه ولو قدر على
إثباته بعد لأنه يحبس لثبوت عسره **وبالوحل الكثير** الذي
يمنع أواسط الناس بالمشي بمداسهم **والمطر الشديد** الذي
يحمل الأواسط على تغطية رؤوسهم **وأكل الثوم** لأنه يحرم على آكله
إتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره
وظاهر الرسالة الكراهة ومحلها إن لم يؤذ أحدا وإلا اتفق على
التحريم كما اتفق عليه في أكله في المسجد ودليل الأول خبر من
أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم
وهل التعليل المذكور يبيح دخولها إذا كانت خالية أو لا يجوز
لحق الملائكة كما نقله في المنتقى وألحق مالك به الكراث والبصل
وقال في الفجل إن كان مثلها فكذلك ابن رشد هو مثلهما وسئل
مالك هل يجتنب الأسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد

الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب
الروايح الكريهة كالدباغ والجزار ومن فيه بخر والحق به ابن عمر وقيده ذلك
من به صنان عياض ومجالس العلم والولايم وحلق الذكر انظر
الشر ثم محل النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل
به رايحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو يجوز فيما يظهر
لوجوب الجمعة وتحرم على الرجال على المعتمد وقيل تكره فتستثني
الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا يستاك
بها **والعري** اي ليس عنده ما يستر به عورته قاله بهرام وتت
وانظر هل عليه ان يستغير او يستتر بالنجس كالحرير ستر
العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق واذا
اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب
القبول عليه ومن الاعذار رجاء العفو اذا وجب عليه قصاص
ورجا بتاخيره عنها العفو عنه وليس منها العرس والعمى مع
وجود قايد او اهتدايه بنفسه وشهود العيد وان اذن له
الامام **فصل صلاة المسافر سنة** موكدة وهل
اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل
السنة خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة
بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية
المامور بها ندبا كما مر فان بلغ اثناء المسافة سن له القصران
بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله في
خطابه بالسنة تقيد مسافة القصر بعد البلوغ الحايض
النفساء تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق **ولها سبب وشرايط**
ومحل

ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو اربعة برد وهي مسيرة
يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال اي على المعتاد
قاله المص لا اقل الا المكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي في خروجه
من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة ولان عمل
الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع
لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن طريق قصير دون مسافة
القصر الى طويل فيه مسافة القصر بلا عذر والا قصر كخوف
مكاس وعسر طريق وشدة وحل او مطر او خوف حبس بها
او ضرب او قصاص فان كان في كل من الطريقين مسافة قصر
والتي عدل اليها لغير عذر اطول قصر فيها تبعا للقصيرة
واتم فيما بقي **والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال**
والميل الفا ذراع هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله
كما ساتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات
كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون **فهي ستة عشر**
فرسخا لو قال وهي كان اولى قاله الش اي لانه لم يذكر انه يتفرع
على ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع عليه ولكن علم تفريعه
من قوله والفرسخ ثلاثة اميال **فهي ثمانية واربعون ميلا**
من ضرب ثلاثة في ستة عشر **واما شرايطها فاربعة الاول**
ان يكون السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة وليس
المراد به ان يكون طريقة مستقيمة فلو خرج لسفر طويل
ونيته ان يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير
ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر

وجه ذلك ان الشرط الذي نعلمه ... والا فهو دفعة واحدة اعم من ان تكون مقصودة ام لا وهذا الذي ذكرته دفعة وان مقصودة تظهرت لاخصيه بزيادة قيد لا بتغير مفهوم كل لان تغاير المفهوم لا يوجب الاخصية لانه ...

وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وآبق ويشترط في الاربعة برد ان تكون **ذهابا فقط فلا يحسب** في الذهاب **مع ذلك** القصد المتوجه اليه **الرجوع بل** يعتبر الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط **الثاني العزم على قطع المسافة المقصودة من اوله من غير تردد** فلو سافر بغير قصدها لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله يتغاير مفهوم كل ولا بد ان ينويه **دفعة واحدة** فلو نوى تقطعه او خرج طالب رعي او ابق او نحوها كما قال المتوفي وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالفقرا المجردين فانهم يخرجون الى غير موضع معلوم بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصروا الشرط **الثالث الشروع فيه** فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب الاكثر من الفقها لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل **فالحضري يقصر اذا عدى البساتين المنسوبة الى تلك البلد** واماكن البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف البلد القايمة البنا والنهر وسط البلد من جانب الى جانب كبغداد وخليج الحاكمي بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور **المعمورة بعمارتها** اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب سكانها ولو في بعض الاحيان الى البلد وتكون متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق سكانها او بعضهم بمرافق المنفصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرابه في الحال وسواء سافر من ناحيتها كدمرداش بمصر او بمحاذيها كسبيل علام لمريد مكة مثلا

١٢٧

ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا انفصل بنيان احداهما بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احدهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية اسكندرية حتى يجاوز بيوت بولاق ويحاذي غيط الحلبي ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة ويحاذي الاثار فان لم يرتفق بنحو عدادة بينهم نظر لكل واحدة بمفردها **والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا** سافر و**جاوز حلته** بكسر الحا المهملة **وهي البيوت التي ينصبها لياوي اليها** ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار فقط او الدار فقط كالحي فقط اذا ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة حينيذ والا لم تعتبر مجاورته **وساكن الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين** كرابغ بطريق مكة **يقصر اذا انفصل عن منزله** ومن ادركه الوقت خيران شا خرج وقصر وان شا صلا صلاة حضر ثم سافر **ومنتهى القصر في الدخول** اي العود الى وطنه الذي خرج منه او الدخول الى بلد يريد بها اقامة تقطع حكم السفر **هو مبدا القصر في الخروج** منه اي من ذلك البلد على التفصيل المتقدم سوا كانت بلده التي خرج منها او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقدير ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها او لبلد يريد بها اقامة الشرط **الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة** لا يقصر على المشهور وان كان مكروها **والعاصي بسفره** في مبدايه وفي اثنايه **كالابق والعاق لا يقصرون** اي يحرم

عليهم اتفاقا فى الثانى وعلى الاصح فى الاول اى الكهولتا وك
الاكثر المدونة عليه كما قال البرزلى ومقتضى اللخمى وابن الحاجب
الكراهة فان قصر العريقان فقال ابن ناجى الصواب لا يعيد
رعيا للخلاف ومحل النهى ان لم ينو بطريق مسافة قصر بعد
توبتهم واما محله اى القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة
رباعية ادرك وقتها فى السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب
وهل اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيد فى الحضر ركعتان
وبقيت فى السفر على اصلها او اربع ثم نقصت فى السفر او
فرض على حدته اقوال ويقصر فائتة السفر اى فيه سواء
قضاها فى السفر او فى الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية
التى ترتبت فى ذمته من الحضر اربعا اذا قضاها فى الحضر
اتفاقا وكذا ان قضاها فى السفر على المشهور ويقطع القصر
نية اقامة اربعة ايام باثناء سفره ولو بمحل غير عزم ان صحاح
بموضع مع وجوب عشرين صلاة فى مدة الاقامة التى نواها
فمن دخل قبل فجر السبت ونوى ان يقيم الى غروب يوم الثلاثاء
قبل اذان العشاء لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه فى
هذه المدة عشرون صلاة واما اذا نوى الاقامة لعشاء ليلة
الاربعاء صلاها بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب
العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغى يوم
دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه
وافاد بقوله نية انه اذا اقام المدة المذكورة مجردة عن نية
الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا مجرد
دخوله وطنه الذى بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن

رافضا

رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام
ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فى اكثر عادة بموضع
فى طريقه الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت لاقامته
عليه الصلاة والسلام على الطائف تسعة عشر يوما يقصر
الصلاة فان نوى المسافر الذى يطلب بالقصر الاقامة فى الصلاة
انصرف عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة
بعد فراغه من الصلاة اعاد فى الوقت واذا ترك نية القصر
والاتمام ففى صحة صلاته قولان فائدة اقتداء المسافر
بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره فى الحالتين وتتاكد الكراهة
فى اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا قال
فان اقتدى المسافر به اى بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه
اى على المسافر وان اقتدى المقيم به اى بالمسافر فكل على سنته
اى فيصلى المسافر فرضه فاذا سلم اتى المقيم بما بقى من صلاته
ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان توطنا باهله فصل
فى صلاة المريض فتين مجموعتين وهو على قسمين جمع تاخير
وجمع تقديم واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشاءين
بمزدلفة وكل سنة والثالث جمع الظهرين او العشاءين فى السفر
والاولى تركه والرابع ليلة المطر بحضر الخامس ليلة ظلمة فيها
طين ومما ينفرد بان السادس الجمع الصورى للمبطون ونحوه وذكر
غالبها فقال وسنة الجمع بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت
كظهرين او ليلتين رخصة جائزة والاولى تركها وغير المشتركتين
لا يجمع كعصر ومغرب وعشاء وصبح واختصت بالمشتركتين لانها
التى يمكن فيها ايقاع كل فى وقتها الاختيارى او الضرورى متقدما

قوله وان يكون لا ودراك امرمهم مخ العبارة نقص فالمناسب وان تجد به السرادر وادراك امرمهم ليلحق المتيمم بعدم اشتراط الجد السير

ظاهره انه متى كان عاصيا او لاهيا لا يجوز الجمع وانه لو جمع لم تصح صلاته والاظهر ذلك ولذا قال بعض الشيوخ لو جمع العاصي او اللاهي لصحت لان السبب وجد وهو الوقت

او متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب **اذا كان المسافر في البر** رجلا او امراة راكبا او راجلا او سايرا او نازلا سفر قصر ام لا بشرط ان يكون غير عاص به ولاه وان يكون لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة والاعاد الثانية بوقت قاله الباجي **دون البحر** لانا لا نبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر وهذا معدوم في سفر البحر لانه بالريح **فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل** بفتح الميم والها المورد وهو عين ما ترده الابل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا **او وهو راكب** او ساير **ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا** بان **يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها** سمي صوريا لانه صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان للصحيح الحاضر فعله لكن لا يفضل فضيلة اول الوقت وهذا جواب ما اذا زالت وهو راكب او ساير عند الزوال واذا زالت عليه وهو نازل فيا في قريبا **وكذا اذا نوى** الراكب او السائر **النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب** فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع **بين الصلاتين قبل الرحيل** فتكون الاولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل مختارها لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع العصر في

قوله فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر المناسب لكون المقام مقام جمع ان يقول اخرهما اي جوازا ويجوز ايقاع كل في وقتها ولو على طريق الجمع الصوري ولا يجوز له تقديم الثانية

ذلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان نوى النزول بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الى الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل اوقعها في وقتها الضروري وان اخرها النزوله ففي الضروري ايضا والعشاءين كالظهرين على ارجح التاويلين فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما فيمن غربت عليه وهو نازل واما من غربت عليه وهو راكب او ساير فكمن زالت عليه وهو راكب اتفاقا **ويجمع** ندبا جمع تقديم **بين المغرب والعشا للمطر** وحده الوابل الذي يحمل اواسط الناس على تغطية روسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض شروح الرسالة ان المتوقع كالواقع **او مع الظلمة والطين** المانع من المشي بالمداس لاواسط الناس وكذا يجمع للمطر مع احدهما وكذا يجمع لهما معا من غير مطر **لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده** من غير مطر ولا ظلمة **قولان مشهوران** عند المص تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده الشيخ **وصفة الجمع لذلك** اي للمطر وما فيه الجمع **ان يوذن للمغرب على المنار اول وقتها** على العادة **ويوخر صلاتها** ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل بقدر ما تحلب فيه الشاة قاله الغرياني او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث

هذا القول عين القول الاول

كذلك والدعب العمرة ركعتا الطواف لحزم خليل بل لا عدم طلب الجماعة
بالسنة في العمرة ومعاقبته الاولى بالسنة لا يقتضي الندب بل عدمه
والوجوب في ركعتي الطواف وكذ صلاة الجنازة
فيما يظهر فيها خلاف بالوجوب والسنية

بعد الغروب كما قال العلمي ثم يؤذن ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم
للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها باقامة قبل
مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون إثر الصلاة بلا مهلة
وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وفسره ابن رشد بنصف الوقت
ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته
بمغيبه فان صلوه قبله أعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة
جمع تقديم والعشائين بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر باذا بين
واقامتين ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه
الاغماء او الحمى او النافض والميد وهو الدوخة التي لا يتمالك نفسه
معها من قيام او جلوس وقت العصر وكذ العشا مع المغرب اذ لخاف
استمراره للفجر فان قدم واحد من هؤلاء ثم سلم اعاد الثانية في
الوقت ولا شيء عليه بعد خروجه فصل السنن
الموكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي اوكدها واكدها الوتر
وهي ركعة واحدة واحترز بقوله اوكدها من العمرة فانها اوكد من
السنن الاربعة ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشا
الاخيرة ان صليت بعد شفق والا اخر اليه كما تقدم ويستمر اختياريه
للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر وصلى بعد طلوع الفجر أخر
لعذر ام لا وبه يلغز ويقال وقت ضرورة لصلاة يكره فقط تاخيرها
له لغير عذر وان ذكرها وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه
مع الشفع ان كان فذا او مأموما واعاد الفجر ومحل الندب ان كان فذا
وفي الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا بد بلا قطعه
قطعه عند ابن زرقون واقتصر عليه المص في كفاية الطالب وظاهر
قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع للمنعقد

حلافا للحنفية القائلين بوجوبه ودليل السنة قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العلم فلو كانت واجبة لكانت ست وقوله صلى الله عليه وسلم امرت بالوتر وهي لكم سنة

المشاور ومالم يتم صلاة الصبح فيكون معتمد المقتضى
قبل تمامها وهو الظاهر اهـ لموشه لم يصل الوتر بناء على
ان تقدم الشفع شرط صحة ويحتمل ما
شرع في صلاة الصبح
هذا بناء على ان الاختياري
لا يدرك الا بكمال الصلاة
لا بركعة

ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او ركعة منها خارج
وقتها الضروري ويكون مسبوقا بشفع ندبا حضرا او سفرا وكره
وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر ومسافر صحيح او مريض وبشفعه
ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد وتره باثر شفع
مالم يصلي الصبح منفصل منها بسلام ندبا وكره وصله به
الا لمن اقتدى بمن يرى وصله وانظر هل هنا اذا دخل يظن
انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتداء به ابتداء ويجوز من غير كراهة
ولو علم انه يوصل قاله الشم ثم اذا علم ابتداء انه يوصل فينوي
المأموم المالكي بالاولين الشفع والثالثة الوتر ولا تضره نية
مخالفة امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثناء ويحدث
فيها نية الوصل لاجل الاقتداء اهـ واذا فاته قبل دخوله
معه ركعة وادرك ركعتين فينوي باولاهما اتمام الشفع وثانيتهما
الوتر وقضى ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال وتر بين
ركعتي شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوى بالمدركة
الوتر وقضى ركعتي الشفع بعده من غير ان يجلس بينهما ويقرا
فيهما بما يقرا في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال
ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضى القول
والفعل وفي ح اشارة لهذا القسم الاخير ويستحب ان يقرا
في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي
ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين ولو لمن له حزب
اي قدر معين من القران يقراه ليلا كما هو ظاهر المص قال شيخه
السنهوري وشيخ تت وهو الذي عليه جمهور ايمتنا وصنيعهم

هو الواضح اتفاقًا للنص على ظاهره انتهى اى من قراة النبى
صلى الله عليه وسلم فى الركعات الثلاثة بما ذكروا استثنى ابن
العربى وتبعه المختصر من له حزب فنه فيهما وقول الشر
واستثنى اهل المذهب من له حزب الخ يخالف لقول شيخ
المص ان الاطلاق عليه جمهور ايمتنا **ومن نسى الوتر او نام
عنه** او تركه اختيارا **ثم استيقظ** من نومه او غفلته او رجع
عن الترك **وقد بقى لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين**
فانه يترك الوتر وجوبا **ويصلى الصبح وان اتسع الوقت
لثلاث ركعات او اربع فانه يصلى الوتر** تاركا ما عداه **ثم
يصلى الصبح** ويقضى الفجر للزوال فى الصور الثلاث قاله
الشر وانظر قوله فى الاربع انه يصلى الوتر ثم الصبح هل مقتضى
انه يترك الفجر او يصلى الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة
انتهى وقد يقال فيما ياتى له **وان اتسع الوقت لخمس ركعات
صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر** لانه يقضى من
حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى ومراعاة لمن يقول
الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلى الوتر ثم الفجر
لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو اقعد بالوقت
من الشفع لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من
الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست
هل يصلى الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلى الصبح ويقضى
الفجر قاله الشر **وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع
والوتر والفجر والصبح الثانية** من السنن المؤكدة **صلاة
العيدين وهى سنة مؤكدة** عينية وليس احد العيدين اوكد

من الاخر

من الاخر **فى حق من تلزمه الجمعة** وهو الحر الذكر المتوطن او من
على كفرسخ **مستحبة فى حق** من لا تلزمه الجمعة **من العبيد
والمسافر والمراة** والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب
لحاج مطلقا اى من اهل منى او غيرها للقيام وقوفه بالمشعر
الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل
منى المقيمين بها النحر مثلا وليسوا بحجاج لان اقامتهم لها جماعة
ذريعة الى دخول الحاج المشاعر معهم وفعلها للرجل فى خاصة
نفسه لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون بها
فتسن فى حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا وعند الجمهور
واحمد وقال الشافعى طلوع الشمس وتسن عندهم تاخيرها
لترتفع كرمح وينتهى للزوال والظاهر طلبه بها اذا ادرك
ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز اقتدا المالكى بشافعى
احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعى ويحتمل
جوازه قياسا على جواز اقتدائه بمخالف فى الفروع مع روية
انه ياتى بمناف لصحة الصلاة **وصفتها ركعتان بغير اذان
ولا اقامة** ولا ينادى الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف
الكسوف فينادى فيها ذلك وما فى ح غير ظاهر **يكبر فى
الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة**
وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير على القراة وانظر لو
نسى بعض التكبير فتذكره بعد ما اتم قراته او فى اثنائها
هل يبنى على ما فعله من التكبير قبلها او يبتدئ به وهل يعيد
القراة بعد ما ياتى بما تركه ام لا وعلى الاول ما حكم اعادة
القراة **ويكبر فى الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام**

فهي احدى عشرة تكبيرة زايدة عن مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها
تعبد او معلل بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة
العيد كبر افكرر التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولى
سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة
على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ اي للمساواة
العيد في التكبير لتكبير الرباعية قال ح وانظر ما وجه كون
العيد ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة
ايضا الا ان يقتدي بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره ويتم
الاولى ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في كل
منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه في التاخير
قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع
وفي السجود القبلي بعده مع من يراه بعد قال ح وقد يفرق
بانه لو طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفته فعلية
للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت قبله لا يدركه
في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة كالشافعي
لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير بل هو خلاف ف
الاولى سوى تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره الفصل بين التكبير
بقول او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير المؤتم
ويتحرى بمتابعته للامام وتحراه مؤتم لم يسمع وان نسي التكبير
كله او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة موكدة في العيد
رجع اليه ما لم يركع ويضع يديه على ركبتيه واذا رجع اليه
قبل ان يركع اعاد القراءة وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة

وان

وان تذكر بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره واحرى لو رفع
وسجد قبل السلام ان كان اماما او منفردا واما المأموم فيحمل
سهوه عنه او عمد ترك الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد
الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع
له بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض لسنة ام لا تبطل
لان الركن المتلبس به هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك
ومن ادرك الامام في الركعة الاولى وهو يقرا يكبر ستا عقب
تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ
الامام من التكبير ويبتدي في القراءة بل يكبر ما حصله مع
الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا
وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيرها بمنزلة
ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حالة دعاء الامام كان
قاضيا في صلب الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك
الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام
يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه بان
مدرك ركعة من الصبح والجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالف في
ذلك وان فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع
منها قضى الاولى بست وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون ركعة
من الصلوات الخمس ولا تضر زيادة التكبير هنا على عدد تكبير
العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام من دون
ركعة اولا يكبر للقيام هنا لاغناء تكبير العيد هنا عن تكبير
القيام تردد وبلا نون وقضى الثانية بخمس غير القيام ويستحب

المراد بمجيء الامام ظهوره للمصلين او دخوله للصلاة وقوله اولغايته للصلاة المراد دخوله في الصلاة

يوم العيد امور منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان
يدرك الامام والا فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه
وفي طريقه والجهر بالتكبير للرجل فقط بحيث يسمع نفسه
ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج
عن حد السمت والوقار وهل لمجيء الامام اولغايته للصلاة
خلاف ثم ندب منها بعد الخطيب في تكبيره وصلاة العيد
بالمصلى الا بمكة خاصة ونحر الامام بها اضحيته ليراه الناس
فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاته مع الامام صلاتها
بالمصلى او المسجد وان جاء والامام يخطب جلس ندبا ثم اذا
فرغ صلاها ويستحب التطيب باي طيب كان والتزين
بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وان لغير مصل ولا ينبغي
لاحد ترك اظهار الزينة والتطيب في الاعياد تقشفا مع
القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع فالمح
ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر نفسه
لا عجزا ولا تقشفا ويستحب ان يذهب اليه ماشيا فان ركب
لغير عذر خالف الاولى ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع
من طريق غير الطريق الذي جاء منها والفطر قبل الرواح
الى المصلى في عيد الفطر وندب ايضا كونه على تمرات وكونها
وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي وابي
داود كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي العيد فان لم
تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء وتاخيره
اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد

اضحيته

السمت هو الهيئة الحسنة

اضحيته لاسراع نضجها او تفاؤلا لانه اهل الجنة الزيادة اول
ما ياكلون عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم
حرارة الموت لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر
حفظا على فعله عليه الصلاة والسلام وندب التكبير فيه
اي عيد النحر عقب اثر خمس عشرة فريضة قبل التسبيح واية
الكرسي كذا اجزم مع اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح الرابع
منه ولا يكبر اثر نافلة او مقضية فيها مطلقا سوا كانت من ايام
العيد او من غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر
الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر
معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان ومعدودان
والرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر النساء في بيوتهن
كالرجال وان نسيه تذكر وبالقرب كبر والا فلا شيء عليه وصفة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة
ما نصه انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى
قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة
صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها او جله حتى تغيب
كلها وتسود او جلها لا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه
الا من له معرفة بذلك فلا تصلى له وهي سنة عين في حق كل
مكلف ذكر او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
فيصليها المسافر والمرأة في بيتها وما ذكره المصنف عزاه ابن عرفة
للخمي من رواية ابن شعبان وعزى للمشهور تعلقها بكل مامور

والاصل فيه قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي الايام الثلاثة ...

قال بعض اهل التاريخ ان سبب الكسوف ...

بالصلاة وظاهره ولو مميزا ونفسه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها بمن عليه الجمعة قولان المشهور واللخمي عن رواية ابن
شعبان انتهى اي في تعلقها على سبيل السنة هذا ظاهر كلامه
وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلوات
الخمس ندبا وبالكسوف استنانا قاله عج ومما يستغرب ايضا وان
كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذه استنانا
مع ان هذه دون العيد في الاوكدية كما قدم المص واجاب
من تقرير عما استغرب به بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر
خفف عليه في طلبها منه ويجاب عما استغرب ثانيا بانه لما
كان الكسوف اية من ايات الله تعالى يخوف الله به عباده كما
في خبر تاكد طلب صلاته من المميز لرجا قبول فعله وان كان العيد
اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقدم صلاة الكسوف على تقدم
صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز بخسوف القمر
فيما اعلم وان كان اية ايضا لغلبة نومه ليلا حتى من الغروب
ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة انجلا بها قبل وصول المصلي
والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها الصلاة جامعة
ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر
حل النافلة وهل يقفون للدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال
لم يصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها
ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة ويقرا
سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة الاولى بعد
الفاتحة الفرض على امام وفذ كما يفيده المواق وابن ناجي
البقرة ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا

بالقد

بعد البقرة طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع ويقرا حينئذ
في القيام الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض
على امام وفذ على ظاهر المواق وسند وعلى احد القولين والاخر
سنيتها فيه على ظاهر ما لابن ناجي وكذا يجري كون ذلك كله في
الفاتحة في القيام الثاني والرابع ال عمران ندبا في التطويل
وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا لا قاريا او
داعيا ثم يرفع من غير تطويل زايد على الطمانينة ثم يسجد
ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى
ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم
للركعة الثانية ويقرا في القيام الاول من الركعة الثانية بعد
الفاتحة النسا واستشكل بان ظاهر المدونة وخبر ابن عباس
ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال
النسا مع اسراع قراتها يكون قيامها اقصر من قيام ال عمران مع
الترتيل انتهى ثم يركع كالنسا مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن
حمده ويقرا في القيام الثاني في الركعة الثانية بعد الفاتحة المايدة
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع من غير تطويل
ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية
دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد
ثم يسلم وينبغي ان تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعون ومن
شا تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم
تنجل او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد قبله
ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم مستحب
على المعتمد وعليه فلا سجود لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة

فى كل من القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه فى واحد
مما ذكر لكن انكره ح وعج وجود القول بالسنية وانما قاله ح عن
الطراز واذا قلنا يسن تطويل السجود فمن سهى عن تطويله
سجد لذلك لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات
العيد وبفارق تطويل القراة فى الصبح لانه من صفاتها
والحكم فى تطويل القيام والركوع اى والقراة يجرى على ما
ذكرناه فى السجود انتهى فقوله واذا قلنا لا يقتضى وجود
قول بذلك ثم محل طلب التطويل لفذ كامام تحقق عدم
ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وندرك
الركعة مع الامام بالركوع الثانى من كل منهما فاذا ادركه من
الاولى لم يقض شيا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين
وركوعين وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه
وصلاة خسوف القمر سنة على المشهور عن ابن عطا الله ودرج
عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال
غير واحد إنه الصحيح قاله الشـ وارجحهما الثانى قاله عج واجحف
ابن تركى فى اختصار الشـ حيث اسقط عنه ابن عطا الله فيوهم
انه المشهور على الاطلاق واسقط كلام بهرام المويد للثانى وصفتها
كسائر النوافل ركعتان ركعتان كذا فى نسخة وفى الاخرى
اسقاط الثانية والاولى كالمختصر فى الصواب لطلب التكرار حتى
ينجلى كما قال الفاكهانى فليس المراد ركعتان فقط بعد ركعتين
فقط بل المراد ركعتان وركعتان وركعتان وهكذا ففيه حذف
الواو بين المعطوفين والواو مع ما عطفت بعد الثانى كما اشار
له فى المختصر الزرقانى بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة

والقراة

الاستسقا لغة طلب السقى وهو فى الاستفعال
... طلب السقى ... بعد ما هو المعنى
اللغوى واما شرعا فهو طلب السقى من الله لقحط
...

والقراة فيها جهرا لانها ليلية ولا تجمع لها اى يكره والافضل
كونها فى البيوت لا فى المسجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل
منخسفا صلى لها عند الشافعية لان سلطانه وهو الليل قائم
لا عندنا لعدم السبب نعم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته اتموها
وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطا الله الرابعة من السنن
الموكدة الاستسقا فالسنة الصلاة لطلب السقى فانه مندوب
وتكون لاجل اصلاح الزرع لتخلف مطر عنه او نهر او غيره او لاجل
شرب حيوان ادمى وغيره ولو بسفينة فى اجاج واشعر كلامه بان
الخطاب بها للمحتاج وهو كذلك فان كان فى غنى وطلب زيادة
فجائزة فقط لا سنة ويندب عند اللخمى اقامة غير المحتاج للمحتاج
لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن التعاون
على البر والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة
ورده المازرى بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اى فلا تجوز او تكره
قال ويدل على ذلك فعل السلف ثم انها سنة عين فى حق ذكر
بالغ ولو عبد او تندب لمامور بالصلاة ومتجالة ولعل الفرق
بين ندبها للمامور واستنان الكسوف فى حقه كما مر عن ابن
عرفة ان سببه لما كان عاما فى الوجود تعلق خطابه به اقوى
من الاستسقا فان للجدب فيه خاص بناحية دون اخرى كذا قيل
ويقدح فيه انه كان القياس ان خطابه بالاستسقا اقوى لانه
جدب وتحل لاهله وله فالمقتاب اقوى من كسوف الشمس وان
كان عاما فى الوجود ان سببه وهو المصيبة وقد لا يحصل لهم
اذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الما وصفتها كسائر
النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال يجهر فيهما بالقراة

بعد ان يخرجوا ضحى الى المصلى الا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين
بثياب المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقون بما
تيسر ويامرهما الامام بالتوبة ورد التبعة والذين يخرجون
المشايخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم
ولا بهيمة ولا حائض ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا
ويندب انفرادهم عنا بموضع يوم خروجنا ويكره انفرادهم
بيوم والتعليل بخشية سبق قدر يسقى فيه فيفتتن بذلك
ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية فقط
لا لتحقق ذلك ثم اذا صلى الامام ندب له خطبتان كالعيد ويبدل
التكبير المطلوب فيهما بالاستغفار ويبالغ في الدعا اخر الثانية
ويجهر به ويندب لمن سمعه تامينه عليه ومنه خبر الموطا
كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على
اليسار على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا
دون النسا ولا يحول برانس ولا عبا اذا لم تلبس كردا والتحويل
بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل
الدعا والاول هو المناسب لكون التغيير من الجدب الى الخصب
بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في
النقل بناء على انه المشهور الاشارة الى تحول الحال من المعصية
الى التوبة ينجح في قبول الدعا **فصل ركعتا الفجر**
رغيبة تفتقر الى نية تخصها من النافلة لكونها فوق النافلة
ودون السنة فان صلاها بعد الفجر ولم ينوبهما ركعتي الفجر لم يجزياه
عنها

عنهما كما في المدونة **ووقتها بعد طلوع الفجر** فلا يجزيان قبله
فان ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين احرامه بعده او لم يتبين
شي لا ان تبين قبله كان اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا
يجزيان سوا تبين انهما قبله او بعده او لم يتبين شي
فالصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك في
ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه بعده او قبله وعدم تبين
شي ويندب ايقاعهما بالمسجد وينوبا عن التحية ويحصل له
ثوابهما ان نواهما وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب
بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها وشهره الجزولي
ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ولو لم
يخف فوات الركعة الاولى **ودخل معه** وكذا لو كان في المسجد
ثم قبل شروعه فيهما اقيمت **وان اقيمت الصلاة وهو خارج
المسجد** وخارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة به كما
في المدونة **فانه يركعهما** خارج الافنية المذكورة **ما لم يخف
فوات ركعة** اولى **فان خاف ذلك دخل مع الامام** وقضاهما
بعد طلوع الشمس وحرم قضا غير فرض الا هما فلكرو
ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي انه بلغنا
عن غير واحد من الصالحين ارباب القلوب ان من قرا في ركعتي
الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل
لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة
الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي **فصل**
صلاة الضحى مستحبة استحبابا متاكدا **واكثره ثمان ركعات**
واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل الستة اوسطها

مع انه ما ينقسم بمتساويين وإن أريد بالاوسط الجائز والعدل
لم يلائم اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية الضحى
او بنية نفل مطلق لان الوقت يصرف للضحى لا إن صلاه بنية أنه
غير ضحى وهذه اخص من نية نفل مطلق ومن المستحب تحية
المسجد ولو النبوي وقبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره
بها وهو حق الله وهو اوكد من حق المخلوق فتقدم فعلها قبل السلام
عليه امتثالا لامره وهو الادب وهي ركعتان لمريد الجلوس به
قبل ان يجلس وكره جلوسه به قبلها ولا تفوت بالجلوس وتادت
بفرض الا تحية مسجد مكة فالافضل الطواف لمن طلب به ولو ندبا
او اراده وسواء كان في هذين القسمين مكيا او افاقيا وكذا ان لم
يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان فالصور ست
تامل ومن المستحب المتاكد قيام رمضان وهو ثلاث وعشرون
ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد
ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها منفردا ومن المستحب
الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا لفذ
فلا ينافي ما مر من ان الافضل لفذ تقديمها ولو ظهرا او عشا
وكذا يقال في ندب قبلية العصر وبعده وقبل العصر وبعد
المغرب وبعد صلاة العشا وليس في ذلك تحديد عند مالك
بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان نفي تحديده خوفا
من ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له الشيخ فاما
فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله السنة
فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف للقارئ
مطلقا وقاصد الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح

من كل

من كل منهما مع شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر
عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها ايماء على
الدابة ولغير القبلة بسفر قصر ولا يسجدها على الارض خلافا
للفاكهاني ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران
ولذا اقلت النافلة وليس لها احرام زايد على تكبيرة الهوي
ولا تحتاج لنية قربة زايدة عن نية الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج
لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية لتبعيته لما
يحتاج وهو الصلاة وبهذا سقط ما يقال كيف يوجد عبادة
سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال
بالنيات ولا تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام
مكروهان الا ان يفعلهما خروجا من الخلاف ويحط لها القارئ
من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي فيها ايما
الا في سفر القصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود
قاصد الاستماع بقوله ان كان القارئ صالحا للامامة في الجملة
بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا على المشهور خلافا
لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة لادخال
سجود قاصد استماع غير عاجز عن ركن من متوضي قارئ عاجز عن
ركن ومستمع من مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة على
المعتمد واحترز بما ذكر من مستمع امراة او صبي او خنثى مشكلا
او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون القارئ غير قاصد
اسماع الناس حسن قراءته فان قصده لم يطلب المستمع بسجود
لما يدخل القارئ من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء به
واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسرائر لله وثالث

الشروط وانظر لم اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من قارى
القران ليحفظه كما في تت او احكامه من مخارج حروف وادغام
واظهار واقلاب واخفا وغير ذلك من احكامه لتصان قراءته
عن خلاف ذلك وشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام
كالمد العارض للسكون لاجل الوقف كمد نستعين فانه جايز
لجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا او سجود
او تعلم تعلم لم يسجد ولو سجد القارى كابن جزي ويسبح الساجد
ويدعو وفي الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني
بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من
عبدك داود انتهى اي قبلت من داود ومطلق السجدة لا سجدة
التلاوة لان سجدته كانت شكرا لله على اراءته الحق في الزوجة
ببعث الملكين له يختصمان وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة
عند نا كما يأتي **وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشر**
سجدة على المشهور وليس في المفصل منها شيء ولذا اخرجه
بقوله **ربي ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم** وكذا **ثانية**
الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واخصرها
قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد ويامرون في النحل
وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في
الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في
ص وقيل حسن ماب ويعبدون في فصلت وقيل لا يسامون
انتهى **فصل صلاة الجنازة** على ميت مسلم ولو
حكما فيشمل التابع لاسلام الدار والسابي الذي استقرت له حياة
ووجد جله وليس بشهيد **فرض كفاية وقيل سنة** هذا

الصنيع

الصنيع اولى من حكاية المختصر القولين على حد سوا فيها وفي
غسله ولو برمز ثم لان الوجوب فيهما ارجح من السنة كما في **ح**
وانما يصلى على من يغسل ممن ثبتت له الاوصاف الاربعة
التي قدمتها والتيمم قايم مقامه عند عدم الما او خشية
تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا
نية وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا
يحلق ولا يتور ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته وان
كان المغسل زوجا كما يفيد الوجوب المص على الرسالة لانقطاع
نظر الزوج والزوجية بالموت فخرج المشكل بدليل خاص وبقي
ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين
الاخر مستحب **واركانها خمسة الاول النية** اي قصد الصلاة
على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلى عليها
على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد
عين الميت ولا يضر جهل صفته واغتفر له مخالفة دعا به
المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك اثناها لحمل
الدعا على ما تبين له لا على ما اعتقده قبل وكذا تجزى ان صلى
على شخص ميت ولم يدر اذكر هو ام امراة ولو كان في النعش
واحد فاعتقد انه جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد اجزات ولو
كان في النعش اثنان فاعتقد انهما واحد ونواه في الصلاة
اجزات عليه فقط ان عينه وعلمه واعيدت على غيره فان نوى
مطلق شخص واحد اعيدت عليهما كذا يظهر الركن **الثاني**
القيام لا ركوب او جلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع
الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق

الرجال لم يحرموا **الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات** كل
تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في
حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتي بها والامام
يصلي على جنازة قبلها فتمادى وقد كبر على الاولى واحدة وهو
في دعا تكبير الاولى واشركها مع الاولى في الدعا وكبر عليهما
ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب
انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا يشركها معها فان قلت
قد يتعدى في الصلاة على الجنازة بالدعا دون التكبير قلت
ذلك في هذه المسئلة بعينها انتهى ومفاد هذا انه لو لم
يشرك الثانية في دعا التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته بالنسبة
لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا جيء بالثانية بعد تكبيرتين
على الاولى لم يصح اشراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب
وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليد المذهب غير
الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمسة **لم تبطل صلاته**
ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة
الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة **ولا يتبعه** في زيادة
التكبير **من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه** ولو زاد سهوا وقال
الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن تركي
فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره الطخيخي وهل الامام شرط
في صلاة الجنازة قولان انتهى وان نقص سهوا سبح له فان لم
يفهم به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر
كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص
عمدا ومقلدا لمن يقول انها ثلاث كبروا الرابعة ولم تبطل عليهم
فان

المعتمد كلام الشيخ سالم خلافا للمحشي كما قاله عباده

فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل صلاة من
خلفه ولو اتى بها وهو المتبادر مما قالوه في قول المختصر
وان والا او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل الا ان ثم من يقول
ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج **ويستحب رفع اليدين
في التكبيرة الاولى فقط** بخلاف الاولى فيما عداها وقال ابن
تركي ويخير فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر
ومنكبي الانثى والمصلية الانثى عكس ذلك فيما يظهر ويسمع
الامام من يليه بالتكبير **و**يستحب بعد تكبيرة الاحرام **الابتدا**
قبل الدعا **بالحمد لله** والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو الركن **الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة** حتى بعد
الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه
سائر الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام
على الجنازة اذا كبر رابعة ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور
الفقها وان والا التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعا بعد الرابعة
لان الدعا عقب كل واحدة ركن وقد فات تداركه **باي دعا تيسر**
واقله اللهم اغفر له قاله عياض او ما في معناه **ولا يستحب دعا
مخصوص** كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا
على ما قال الشيخ لطوله انتهى نعم قال الابي استحب في المدونة
دعا ابي هريرة انتهى وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت من
الدعا على الجنائز دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد

فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة
الركن الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما
تقدم فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان
دفن فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرجه من قبره ليصلى
عليه وليسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة
عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ندبا وان سمع من يليه فلا
باس ولا يرد على الامام سواسمع سلامه ام لا وهو مذهب
المدونة وهو المشهور قاله المص على الرسالة فما فى مختصر الواضحة
من ان من سمع سلام الامام يرد عليه ونحوه للجهنى وابن ناجى
وكذا ابن رشد من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور
ولعلها تعبدى فلا يقاس عليه سلام الفرض العينى الباب
الثالث فى الزكاة وهى فى الشرع عبارة عن مال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا فى زمن مخصوص
يصرف فى جهات مخصوصة وسيبين جميع ذلك تجب على الحر
المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب
بها الصبى والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذهب الوصى
المالكى لا بمذهب الى الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب
الصبى لانه غير مكلف ولا مخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج
الوصى للرفع لحاكم ان لم يكن فى البلد الا مالكى او هو مع حنفى او
حنفى فقط حيث خفى عليه فيهما اخراج زكاة الوصى عن الصبى
والا رفع للمالكى فى الصورة الثانية واخر فى الثالثة اخراجها
لبلوغ الصبى فان قلد الحنفى سقطت عنه فيما مضى والمالكى
لزمته

لزمته عما مضى فنصاب الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر
من الدينار المصرى المسكوك والنصاب ثلاثة وعشرون ونصف
دينار وخروبة وسبع خروبة ونصاب الورق مائتا درهم شرعية
وهى اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون
درهما ونصف درهم وثمن درهم واما من الفضة العددية فينظر
كم تجعل العشرة دراهم المصرية منها ويبنى عليه فقد تجعل خمسة
وثلاثين نصفا كما كان فى سنة اربعين والف فيكون النصاب
ستمائة نصف فضة وتسعة واربعين نصفا وكسرا وقد تجعل
اكثر كسنة ثمانين والف فانها باربعين فضة والواجب فى
ذلك القدر ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص فى العين والنصاب
المجتمع من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من جنس
هو حولا كاملا ملكا كاملا فصل فى زكاة النعم
وهى الابل والبقر والغنم فتوخذ منها سواء كانت معلوفة وهى التى
التى يطعمها ربها من عنده او سائمة وهى التى تاكل من المرعى
وسواء كانت عاملة فى حرث او دوالب او مهملة متروكة بلا عمل
ولا تجب الزكاة فى غيرها اى فى غير هذه الثلاث من الخيل
والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه
صدقة ولا المتولد من الظباء والغنم مباشرة او بواسطة واحدة
او اكثر ان علم ذلك تحقيقا والا وجب وانظر ما للزرقانى وشروط
وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط
بلا نزاع وفى الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المص كالمختصر
وقيل سبب وعليه القرافى مع مجى الساعى ان كان وبلغ وعد
واخذ فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل فمن خمس شياه

جذع ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية ويخرج
من الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سوا او الضان اغلب
اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت
عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة
الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخاض في ماله
فابن لبون ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة
فان فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض لحكم فقدهما حكم وجودهما
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون فان لم توجد ووجد حق لم يوخذ بخلاف ابن اللبون
عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون
يمتنع من صغار السباع وبرد الما ويرعى الشجر فعادلت هذه
الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحا المهملة سميت
بذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في
السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة فاذا بلغت
ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا
زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا

لبون

لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين
منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا
لانه يتبع امه اولان قرناه يتبعان اذنيه فيساويانهما ولا
ولا يكون الا ذكرا قاله الشيخ وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة
وقول المص جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى
افضل كما قال عج وفي اربعين مسنة لا توخذ الا انثى وهي
الموفية ثلاث سنين وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة
خير الساعي بين اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واما الغنم ففي اربعين منها شاة جذع او
جذعة من الضان او المعز وهو ما اوفى سنة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة
خمس شياه وهكذا وضم بخت الابل وهو ماله سنامان تاتي
من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان لمعز وخير
الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي وعرابي وجاموس
وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان وجبت اثنتان اخذ من كل
واحدة ان تساويا او الاقل نصاب وهو غير وقص والا اخذ
من الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة
والا فكذلك وتوخذ الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا

وغير وقص والاثنان يوخذ ان من الاكثر على كل حال **تنبيه**
لا تؤخذ كرائم الاموال اى خيارها **كالاكولة والفحل وذات**
اللبن ولا شرارها كالسخلة وهى ولد الغنم ساعة وضعها
والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذى ليس معد للضراب
والعجوز والعورا وتعد هذه كلها على ارباب الماشية ولا ياخذ
الساعى الان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا لسمنها فيجوز
بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عوضا وان جبره المتصدق
على اخذ القيمة اجزاته بخلاف ما اذا طاع بذلك **فصل**
فى زكاة الحرث وهو اى الحرث المزكى بمعنى المحروث بدليل
قوله **المقتات المتخذ للعيش غالبا تجب الزكاة** فى عشرين
صنفا **فى الحنطة والشعير والارز ونحوها** مما هو مقتات
مدخر من سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن
يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب **وفى القطانى** السبعة
كالعدس والبسيلة والفول والحمص واللوبيا والترمس
والجلبان واشار لهذه الثلاثة بتتمة سبعة القطانى بالكاف
فهذه اربعة عشر من الحبوب **وتجب ايضا فى التمر والزبيب**
وتجب ايضا فى **حب الزيتون** وحب الجلجلان اى حب السمسم وحب
وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه
العشرون هى التى تجب فيها الزكاة فقط **ولا تجب فى القضب**
وفى البقول كالياسمين والورد والقرع والقثا والبطيخ والعصفر
وكذا الكتان وساير الادوية **والتين** على المشهور وظاهر المدونة
وجوبها فيه **والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق**
والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو اربعة

امداد

امداد بمده عليه السلام وهو بالكيل ملا اليدين المتوسطتين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادى
وهى اى الخمسة اوسق بالوزن **الف رطل وستماية رطل** بالبغدادى
كل رطل ماية درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكى
لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة **وهو خمسون**
وخمسا حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور
واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة اراد وويبة بكيل مصر
لكبره سنة ست وثلاثين بعد الالف والى الان سنة احدى
وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصرى فى المدة
المذكورة وكان فيما قبلها قدحان لصغر القدح واصغر ايضا
ولذا احرره المنوفى باردب اكثر من ذلك كما قال الاشم **وانما**
تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الجفاف والرطوبات
فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا
فان كان فيما بقى نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب
والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها ... قدر جفافه كغيره على
المشهور ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه نصابا
كالفول الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج
من زيته على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه
واما ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها
ورطبها **والمخرج من زكاة الحرث العشر** وان بارض خراجية
فيما سقى من غير مشقة كالسما ولو اشترى السيح او انفق عليه
لقلة المونة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع
عليه عند زرعه قليل ما **ونصف العشر فيما سقى بالة كالدواليب**

فان اخرج العشر جهلا وله زرع اخر لم يحسب ما زاد عن نصف
العشر زكاة عن الزرع الاخر لان نيتها واجبة عند الاخراج
وهو عنده لم ينوى الزرع الاخر وفى رجوعه بما زاد عن نصف
العشر على من دفعه له ما فى رجوع من دفع الزكاة لغير مستحق
من عبد ونحوه قاله ح وان سقى بهما وتساوى السقيان مدة
وعددا سقى فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيوخذ من
احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر
مدة فهل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف فصل
فى بيان من تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية
المذكورة فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية الاول الفقير وهو الذى يملك الشيء اليسير الذى
لا يكفيه لعيشه وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعيا له
فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة
وان كانت اكثر من نصاب الثانى من الاصناف المسكين وهو
احوج من الفقير لانه الذى له بلغة بدليل اما الفقير الذى
كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين لا بلغة
له ولذا قال وهو الذى لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
فالمراد مقهورين فهم مساكين الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم
بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراهم ملك ياخذ كل سفينة
غصبا ويشترط فيه وفى الفقير وان صغيرين يتيمين اولا
حيث لا ينفق الاب على تعاقب ولده الاسلام فلا تعطى لكافر لانها
قربة وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او مولفا

كما ياتى

والزكاة واجبات منها ان
تخرج حين وجبت ولا يوخرها
فان فعل اجزاه وفعل حراما
ولا يجزيه تقديم زكاة العشر
والدين والعرض قبل الحول
ويجزى تقديم زكاة العين
والماشية ومنها صرفها فى
مصارفها المامور بها فى قوله
تعالى انما الصدقات الاية
والى ذلك اشار بقوله يدفع
لاحد الاصناف الثمانية واشار
بقوله لاحد الاصناف الى انه
لا يلزم تعميم الاصناف وهو
المشهور ولا يجوز ان تعطى
لغير من ذكر الله

اعلم ان التقسيم ما يندرج تحته اقسام
كالحيوانات فانه يندرج تحته الانسان
والفرس والحمار اذا تقرر ذلك

كما ياتى والحرية لان العبد غنى بسيده ولا يرد على هذا التعليل
المكاتب لان نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما
زاده فى المختصر فى شروطها من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض
على المختصر بانه جعل المقسم شرطا اذ هو عين الفقير فكانه
اشترط الشيء فى نفسه نعم لا بد فى كل ان لا يكون من بنى هاشم
ولعله سكت عنه ميلا لاعطايهم منها ان لم يعطوا ما يستحقو
من بيت المال واضر بهم الفقر بل اعطاوهم افضل من اعطا غيرهم
قاله ح وللباجى انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة تباح لهم اكل
الميتة ويحتمل اعتمادهم لحرمة اخذها اوساخ الناس كالميتة
الثالث من الاصناف الثمانية العامل عليها كالساعى فيعطى
منها وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اى وصف
الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابى والمفرق بشرط كون كل
مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمى الرابع المولفة قلوبهم
وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم التاليف باق الى الان
لم ينسخ فيعطى الكافر منها الان ان احتيج لذلك وانظر
ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم
من الكفر او لاعانتهم لنا فعلى الثانى لا يعطون الان وعلى الاول
يعطون ان علم من حال المعطى بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا
وهذا الثانى هو الذى يقتضيه كلام بهرام وهو الملايم لجعله
شرطا وينبغى نزعها منه ان اعطى ولم يسلم لانه على معنى لم
يحصل فان لم تفت على نزعها منه فينبغى عدم اجزايها للعلة
المذكورة الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المومن
كامل الرق لا عقد حرية فيه يشترى منها ولو معيبا كعمى او زمانة

ويعتق وولاوه للمسلمين فلا يجزى شرا مكاتب اومدبر ولا
عتق ما اشترى من غيرها او ملكه بغير شراء عنها ولا ما اشترط
ولاوه له فلا يجزى عنها وان كان يعتق وولاوه له وانظر لو قال
ان اشتريته فهو حر عن زكاتى هل يجرى فيه الخلاف الذى فى
الظهار بالاجزا وعدمه ولا يجزيه عنها شراوه عنها من
يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابنا الا ان يدفعها للامام
فيرى هو ان يشترى بها ولد الدافع او والده فيجزى لانه فك
رقبة كما قال اللخمى حيث لا تواطى ولا تجزى ان فك بها اسيرا
من ايدى العدو واما ان اشتراه شخص او جعلوه ثمنا فى ذمته
وفك حينئذ بها فتجزى لانه من الغارمين السادس من
الاصناف الغارم وهو من اداان دينا شانه ان يحبس فيه فى
غير سفه ولا فساد بل تداين لقوته وقوت عياله او لشى من
مصالحهم ولا يجد له وفا بان كان لا مال له اصلا او يكون له
مال بازا دينه اى قدر ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط
ان يعطى ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما فضل
عن حاجته من غير العين ودخل بقوله شانه الخ دين الولد
على والده والدين على المعدم فتدفع للوالد ليقضى بها دين
ولده وللمعدوم ليقضى بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفى
التت لا يعطى الاب اذا استدان من ولده والاول مقتضى عج
والزرقانى وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها
لقضايها لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع من الاصناف
سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط
والة الجهاد دون الحج فيدفع للغازى المتلبس به او الشارع

في سفره

في سفره حيث احتاج لسفره غنيا كان او فقيرا من الصدقة
اى الزكاة ما ينفقه فى غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما
قادرا غير هاشمى واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان
مسلما اشترط فى اعطايها له كونه غير هاشمى وان كان كافرا اعطى
منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطى اوساخ الناس
ولا يبنى منها سور ليتحصن به او مركب للمجاهدين ولا
يصرف للقاضى ولا لامام مسجد ولا لفقيه ولا لقارى لان ارزاقهم
من بيت المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من
بيت المال يجوز صرفها لهم قاله عج الثامن اخر الاصناف
ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغى
تقييده بغير الهاشمى كالذى قبله المحتاج لما يوصله لبلده
يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره فى معصية الا
ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذى
هو به وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا
ببلده والشرط الثالث ان لا يجد الغنى ببلده من يسلفه
فلا يعطى الغنى ببلده ان وجد مسلفا فى سفره واما الفقير
ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا ويصدق ان ادعى انه ابن
السبيل وان جلس نزعت منه كالغازى وهل تنزع من
الغارم اذا استغنى خلاف فصل يجوز اخراج
الذهب عن الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج
ولو تاخر عن وقت وجوبها سواء ساوى صرف دينار الزكاة وهو
عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب
المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمته على المشهور لانه

لا ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب الكامل المسكوك
وكماله بغير اعتبار سكته حيث اخراج الورق عن الذهب انما
وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن
المسكوك وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة
مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب
فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه
ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج
من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح
واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا عنده واراد اخراج
فضة عنه راعى صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال في
الذهب فاذا وجب عليه دينار في اربعين واراد اخراج صرفه
فضة اعتبره وقت الاخراج **وتجب نية الزكاة** بان ينوي بما
يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية
ذلك عند الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى بالنية
ح ولم يحتج لنية عند الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء
ما وجب عليه والباقي تطوع اجزا الا ان لم ينو اداء ما وجب ولا
اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور ونية
المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها
عنه لغيبته عند حلول الحول لانه من عادته تعاطي اموره
كقريب من غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية
ولا يجوز سرقة قدر الزكاة من مال مشهور بعدم تزكيته لعدم
النية واذا نوى رب المال بما يسرق منه الزكاة لم تنعقد هذه
النية لان شرطها عند عزلها او دفعها كما مر انتهى المولف على المختصر واشعر

قوله

لا يخفى ان عدم الوجوب يصدق بالندب
والجواز المستوي وخلافه الاولى والندب ذكره
الشيخ ابراهيم اللقاني انه يندب اعلام الفقير
بانها زكاة لان فيه جبر القلوب

قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو
كذلك كما يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل
اخر اشتراط اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اي
ويوافقه قول مختصر البرزلي فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزي
حتى يسميها له او يعلم ذلك انتهى فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط
المذكور قلد من لا يشترط **وتجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت
فيه** وهو موضع المالك والمال في العين وعرض التجارة والموضع
الذي جبيت منه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق للزكاة
فان لم يكن به مستحق فيقربه وهو ما دون مسافة القصر
كما قال ابن ناجي **ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون بموضع اخر
فقراء اشد اعداما** من فقراء موضع الوجوب **فانه يعطي منها
في موضع الوجوب وينقل** وجوبا على ظاهر المدونة اكثرها
للاعدم باجرة من الفيء فان لم يكن في بيعت واشترى مثلها
وتقدم في عين وماشية ليصل عند الحول لا في معشر فلا
يجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل صرفت في محل الوجوب
او نقلت جميعها للاعدم اجزات فيهما فيما يظهر قاله عج **فصل
اذا عزل الزكاة** اي القدر الواجب عليه من ماله **عند الحول**
ناويا بها الزكاة **فضاعت** بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في
حفظها ومع عدم امكان الاداء **لم يضمن** بدلها بل تسقط عنه
فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان تغير احينئذ
او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله بوقت
يجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت
او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله **وان عزلها بعد الحول**

بايام **ضمنها** لانه فرط حين اخرجها عن وقتها من غير موجب فاشبه
من جحد الوديعة ثم اقربها بعد ان ضاعت عنده فرع
قال المنوفي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته
عنده حتى اذا ساله احد اعطاه ونهى عنه ابن عباس قاله
ابن ناجي **وان عزلها** بعد الحول او عنده للفقرا **ثم ضاع المال**
الذي هو اصلها بسرقة **قبل اخراجها** او تلف بتقصير في حفظه
او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا **فانه يدفعها لاربا(بها)**
ومن مات قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت عليه بيبس
الحب وطيب الثمر ومرور حول العين والنعم المعلوم للوارث
وانه لم يخرجها مورثه قبل موته **او اوصى بها** واعترف بحلولها
فانها توخذ من راس ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر
وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض
ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال
كالحرث والماشية وان لم يوص انتهى وفوكم ثم زكاة اي فرط
فيها بدليل ما بعده وسوا كانت عينا او حرثا او ماشية فان لم
يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس مال وهذا كله حيث
لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت من
راس المال عينا او غيرها **ويستحب في صدقة التطوع السر**
لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه
وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ويكفر عنكم من سياتكم
جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا

وجعل

وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة
وعشرين ضعفا وكذا جميع الفرايض والنوافل في الاشيا
كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف
وروى النساي عن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم
ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر
القران كالذي يسر الصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب
الرب قاله القرطبي **وصرفها الى الاقارب والجيران** لخبر امك
ثم اباك ثم ادناك **وتتاكد في شهر رمضان** اقتدا به صلى الله
عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما الصدقة
الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد
فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصده المحمدة فان خاف
الوقوع فيها او في قصدها كره له تولي صرفها وندبت له
استنابة فيها وقد تجب اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها

فصل صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض
على التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر
واجبة على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله الشـ
وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه **تت** والمهم على الرسالة
وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة
حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم من ان فرضها في السنة
الثانية ومكة دار حرب فجعلها المدينة زاعما ان بعث المنادي انما
يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد فلم خصها مع

انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم
انتهى وهو توهين للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب
عند المحدثين واما زعم انه انما يكون عقب الفرض فغير لازم
اذ لم ينقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا لا يشكل
عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينفي غيرها
على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من
القران دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب
تاويله تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين
والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفايدة الخلاف تظهر
فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها
وموسر يعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد
الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني ومن
مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول دون الثاني
وعلى ذلك بقية الامثلة ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين
والثلاثة وهل مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن
يلي تفرقتها باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها
فان ولي ربها تفرقتها لم تجز تقديمها عن وقتها ولم تجز خلاف
محله حيث لم تبق بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت
لذلك اجزات اتفاقا والقول الاول هو الراجح ولا تسقط عن
الموسر بمضي زمنها سنة ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان
اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع زكاة الفطر الا لفقير اي فقير
الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه
وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملايم لحكمة مشروعيتها

وهو

وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف
هذا اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا
ولا لمولف ومجاهد والته ولا لابن السبيل بوصف ايصاله
لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة وتعطى لكل منهما بوصف
الفقر وليس لها جاب ولا مفرق فليس للامام طلبها وان
جاز دفعها قال في الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه الذين
لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا
يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن
ايسر بعد اعوام لم تقضها انتهى جز مسلم وهي اي زكاة الفطر
صاع او جزؤه ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد
كان قوت المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر
رمضان او في جميع العام خلاف واعلم انها اذا وجد في البلد
واحدا واكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة
واقط وسلت وزبيب وتمر واقتيت او غلب فيخرج منه
قطعا وكذا اذا اقتيتت غير التسعة فلا يجزي الاخراج الا منها
ان وجد واحدا واكثر فان لم يوجد منها شيء اخرج من غالب قوتهم
من غيرها فتجب على المسلم المكلف الموسر عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالد
وبالرق كالعبيد وان قل جزء رقهم والباقي حر فيخرج عنه سيده
بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك
على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام
الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر
الا ان يرجع بعدها للحرية فعلى مخدمه بفتح الدال لا المكاتب

قبل الفجر ولذا من وجبت عليه النفقة بغيرهما كالزوجة
وخادمها الرقيق لها الا من تخدمها باجرة وان كانت الزوجة
مليئة او رقا للغير لان نفقتها على زوجها لمقابلة البضع لا على
سيدها وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما لا باجرة
ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بجعل كحامل بابن او من
جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن
زوجته الحنفية فيلزم المالكي ربعة امداد على مذهبه
لا مدان على مذهبها وقولنا على المسلم الخ احتراز من الكافر
والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا
يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه
او بعضه ولا يرجوا الوفا

الباب الرابع في الصوم

وهو لغة الامساك والتنقل من حال لاخر فيقال للصمت
ولركوض الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا الامساك
عن شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي
الفم والفرج او ما يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم الانف
والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف او للحلق مفطر
ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر يوما كاملا من الفجر
حتى الغروب بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او معه
ان امكن مخالفا للهوى في طاعة المولى في غير زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد وللصوم برمضان او غيره ثلاثة
اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية
اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله
اراد به هنا ما يتوقف عليه الشيء والتوقف اعم من التوقف

على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط
صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان
البلوغ والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه وصحته معا
العقل والنقا من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام
في رمضان قال

شرايط لادا الصوم نيته • اسلامنا وزمان للادا قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له • اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما • دخول شهر صيام مثل ذا جعلا

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقي
وايصال الاكل والشرب او غيرهما كدهن من كل مايع الى
الحلق وان لم يصل الى المعدة حيث كان مايعا ولو رده فان
كان غير مايع فلا شيء عليه ان رده من الحلق قبل وصوله
للمعدة وظاهر قوله للحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها
واعلاها التي هي اللهوة واللها ولم ار لاصحابنا فيها نصا وللشا
ان مخرج الحا المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي
ومخرج الخا المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي
ونبه بقوله الى الحلق على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى
وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمايع لا بفتايل ولا بتقطير
او حقنة باحليل كما في الشامل ولو بمايع وكذا ما وصل من ثقبة
تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر في
الوضو من الفم والانف والاذن كصب دواء فيها واما نكثها
بالة كعود فلا شيء فيه ولو اخرج خرءها لانه لم يصل بسببه
الى الحلق شيء وللشافعية فيه تفصيل والعين كالكحال

نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما فى المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراى اثره فى حلقه لم يقض فلا شئ عليه فى هبوطه نهارا لانه غاص فى اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن فمعنى المص انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ فى وقت الصوم حال استعماله او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعملها فى غير وقته ووصلت وقته فلا شئ فيه وظاهر المص كابن الحاجب انما يصل من غير هذه المنافذ لا شئ فيه والمعروف وجوب القضا على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او حمل براسه حناء فاستطعمها بحلقه كما فى ح وابن غازى واما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه فى فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برده فى جوفه فلا شئ عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع اى مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوته البالغة حيث لم يوجد منهما منى او مذى واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمنى والمذى المستنكح والقئ الغالب واراد بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضا ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذى لعدم القضا فيه على المعتمد سوا كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثانى النية للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لله بامساكه عن مفطر فقوله فى التعريف بنية التقرب المراد الا ان ينوى ما يضادها فلا يصح بدونها فرضا

او نفلا

او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوى اداء فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض ولو حكما فتشمل المقاصد للفهم فلا تصح بغير جازمة والنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة حين صحة عقدها ولا يجزيه ايضا قصده الاحتياط كان ينوى صيامه قطعا ان كان من رمضان فعنه وان كان من شعبان فتطوع وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود وهو متابعة اليوم الاخر ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع لمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديد نية لما بقى بعد انقضا هذه الامور ولا تكفى النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر صايمين وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك فى العتبية وله فى المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وذكر تت القولين عن الامام مصدرا بما له فى المبسوط عما له فى العتبية وليس فى ح ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف المنهى فيقطع على ظاهر الذخيرة الركن الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس فى غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص فى حج ولم يجد هديا فيصومهما والى رابع النحر ولا يصومهما ناذر ذى الحجة ولا قاضى صوم فرض بخلاف

قال فى الذخيرة صوم يوم العيد لا ينعقد قربة والصلاة تنعقد قربة فى الدار المغصوبة والجميع محرم والفرق ان المنهى عنه تارة يكون محرما للعبادة الموصوفة بكونها فى المكان او الزمان او فى حالة من الحالات فتفسد لان النهى يقتضى فساد المنهى عنه وتارة يكون المنهى عنه هو الصفة المفارقة للعبادة فلا تفسد العبادة لتعلق النهى بوصف خارج عن العبادة

رابح التجر فيصام قضا ولنذره وان تعينا نظر المطلق الزمن
لالكونه رابح التجر فلا يرد ان النذر انما يلزم به ما ندب

فصل يستحب تقديم الفطر بعد تحقق دخول
الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر
ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف
ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم
يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء وحسى
بالسين المهملة لا بالثاء المثلثة لانه ليس بمراد هنا وقول
القرطبية من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء او
بالتمر تقديم الماء للوزن كما في شرحها للشيخ زروق وارادة
بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ندبه فقط
وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة
فطر بتمر سنة رسول الله سنة • بنا الاخ عبد • تحلى منه بسنة
وفي شرح القرطبية في الخبر دعوة للصائم مستجابة قبل
هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى **وتاخير السحور**
لوقت لا تشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر
ما يقرا القارى خمسين اية وكذا يستحب السحور لخبر تسحروا
فان في السحور بركة وانه لاحساب فيه ولا في فطور الصائم
ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان **ويستحب**
فيه **كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول** غير المحرم
واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم
وترك السواك بالرطب ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه

شى ووصل الى حلقه غلبة اى او نسيانا فقضى وتعمدا كفرا ايضا
قاله تت وقال في المضمضة الجائز له الباجي ولا يبلغ ريقه
حتى يزول طعم الماء من فمه فان وصل منها شى للجوف غلبة او
اختيارا الحكمة كالسواك انتهى وقوله للجوف هو الصواب كما
عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل ووصل لحلقه صحيح
في القضا بالوصول غلبة ومثلها النسيان واما قوله وتعمدا
كفرا ايضا فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله
وكراهته بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما
فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره
به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويندب قبل
الزوال ويباح بعده ولو لوضوء وصلاة كما يفيده ابن الحاجب
ويجرم عليه بالجواز **وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق**
ولا يبلغ ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شى من اثر المضمضة كما
لا يبلغ ما اجتمع من ريقه **وصوم يوم عرفة لغير الحاج** وكره
له لان به حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته
عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب
صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام عرفة يكفر سنتين
سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثامن يعدل شهرا او هو
ما في ح او سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام طريقتان **وفي صيام**
غير هذين من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة يعدل شهرين وهو
لبهرام عن النوادر وللمواق عن ابن حبيب او شهرا وهو لح عن
المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة **ويوم تاسوعا** وهو
تاسع المحرم **وعاشورا** وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي

وعرفة مجدي ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل
والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك
سنة لابد منها والا كره لاسيما لمن يقتدى به وثلاثة ايام من
كل شهر هي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشرينه
وكذا كان مالك يصوم كذا تت وهو المناسب لكون الاول
عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم
عاشره ويوم عشرينه ولا يختص بالايام البيض الليالي
وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر يوم في الشهر
وانما لم تختص بها وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان
يصومها وحقق هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن
حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل
وجوبها ولذا روى الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر
في المختصر وعبارة المص تفهم عدم الكراهة ولا يكره صوم
يوم الجمعة منفردا بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به
الندب اذ ليس لنا صيام مرجح بجواز ام مستوي الطرفين ويكره
ذوق الملح في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره
كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره مضغ
ما يعلك من تمر وحلوى ليطعمه صبيا مثلا واذا وقع ذلك
مجه بفتح الميم والجيم المشددة مضمضة نوا والمعنة او فعل
والواو للاستيناف وجوبا لئلا يصل منه شي لجوفه فان
وصل منه شي للجوف قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله
تت وكذا يكره لمس اوتار الرماة والفطانين بالريق ليصلحان
به وغزالة الكتان تريق الخيط بفيها ختانا ط ونحو ما استطاعت

لا بد صنعتها فيجوز لها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة
وسكون الميم ثم نون ثم يا وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف
المصري فيجوز كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شي وشدد
فقها العبادسة في غزل الكتان للصايمة وانكروا الشيوخ سحنون
عليهم تشديدهم ويكره مقدمات الجماع كالقبلة لا للوداع
او رحمة او غيرهما ولا لقصد لذة ولا وجدانها والمباشرة كذلك
والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة
من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا بان
لم تعلم السلامة بل علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك واللخمي
انتفا الحرمة مع الشك ولا يفطر الصايم المتطوع اي يحرم عليه
الفطر لعزيمة يعزمها عليه شخص او غيرها لمجرد شهوته الطعام
اوما وان حلف العازم عليها بالطلاق الثلاث ولو من معينة
او العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه
بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا وجب عليه
القضا وفي ندب امساك بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما
المص في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي وسكت
عن الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا وجه
ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او الاجنبي بطلاقها
والامة التي حلف بعتقها علق بها الحالف ويخشى ان لا يتركها
ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه او
غيره هذا انما يعرف عند نزوله الا ان يكون الامر له بالفطر احد
والديه دنية او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه
قاله ابن غلاب ابن ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب

والحقه بعض من لقيناه **كاشه بطبعه** في الفطر وان لم يحلف احد منهم
اذا كان امرهما له بالفطر **على وجه الرافة لا لادامة صومه** وتتابعه
او لضعفه او لاحتياجه لغذا او الصوم تضيعه او نحو ذلك وادا
افطر لامرهما بقيده المذكورا و للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن
فلا قضا عليه كما في **تت** و **عج** خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما
من غير القيد المذكور او لغيرهما او غير الوجه قضى كما مر **ومن
افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضاوه**
لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب ان افطر
لغير عذر قاله الشيخ ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان
او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم
به ولم يكن لا عما او جنون فان كان لعذر يبيحه مع العلم به لم
يجب الا على من افطر مكرها بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين
ساهيا كما مر ويقضيه خلافا للمختصر ويجب امساك صبي بلغ
اثنا رمضان ان كان صايما فيه ولا قضا عليه لا ان كان فيه
مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك مفطر
بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف في
قضايه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب
قاله المص على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد
على قول الشيخ او غير واجب فقط وتقدم وجوب قضا مفطره عمدا
وان في ندب امساكه ام لا قولان ولا يجب امساك على من افطر
في قضا رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا بكفارة يمين
سهوا الوجوب فقضايها عليه **وياثم ان كان عمدا ويجب عليه الكفارة**
بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل

والعلم

والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة على ناسي كونه برمضا
او حرمة الوطي فيه كما يفيده نقل المواق ولا على غير مختار
الا لمستنكه بحوزا نهارا وان نلعه غلبة فيكفر ولا على متاول
تاويلا قريبا وهو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم
الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه
فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة
ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها حايض قبل الفطر فلا
كفارة عليها انظر البرزلي وهذه غير قول المختصر والحيض ثم
حصل كما لا يخفى ولا على جاهل لحديث عهد بالاسلام ظن حل
جماع الصايم وجهل حرمته الموجب الذي فعله وكذا من جهل
رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت
الصوم واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل
وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان افطر بتا وبل وجا مستفتيا
صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه
نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على
مفطر في غير نهار رمضان كدهر منذور صومه على المشهور
لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر
يوما ناسيا او من عذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد قياسا
على كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او
خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية فالبيض
ولا شي عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم ثم اعلم
ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ مطيقة
لا صبي فلا كفارة على موطوءته البالغة ان لم تنزل ولا على بالغ

تتمة الاولى الكفارات سبع منها ثلاث على الترتيب وثلاث على التخيير والسابعة ترتيب وتخيير وهي كفارة اليمين فالتخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ونظمها بعضهم فقال
ظهار وقتل رتبوا وتمتعا ❊ كما خيروا في الصوم والصيد والاذى ❊ ومن يحلف بالله خير ورتبن ❊ ...

في غير مطبقة ان لم ينزل هو ثانيها اكل او شرب بفم فقط ووصل للجوف كما في ابن عرفة فان وصل للحلق ولو ما يجاوزه فلا كفارة وان كان عليه القضا كما مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان في
وتكون الكفارة **باحد ثلاثة اشيا على التخيير** على المشهور في حق الغني والفقير **وهي اما اطعام** اي تمليك **ستين مسكينا** اي محتاجا فيشمل الفقير **لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو** اي الاطعام **افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة مؤمنة كاملة** لا جنين وعتق بعد وضعه في الرق لا عتق نصفه مثلا عن كفارة **غير ملفقة** اي الكفارة لا عتق نصفه مثلا مع صيام شهر مثلا **سليمة** من عيب يمنع الاجزا **ولا تستحق** بوجه لاحد برق او طهور انها حرة او تعتق عليه بنفس الملك ولما كان من شروط صحة الصوم الاعتكاف اعقبه به فقال

الباب الخامس في الاعتكاف

وحقيقته لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى سوا العاكف فيه والباد او شرا كقوله تعالى على قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا **اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص** اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص هو كونه صايما تاليا للقرآن

للقرآن العظيم ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره قاله الشيخ وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكافه غير مكفي وغير مسجد البيوت **واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام** لفعله عليه الصلاة والسلام وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها ويكره قول ابن الحاجب اكمله عشرة ايام ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهى وما ذكراه في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه بيان لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا القولين نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان تعينا **وهو من نوافل الخير** المرغب فيها قال الشيخ واضافة النوافل للخير اي مع انها انما تكون دايما خيرا لا شرا تارة وخيرا اخرى اما لئلا يتوهم انه من الشغل المنهي عنه اي لعارض خوف الريا مثلا كما لا يلزم شيا او مكانا او الصوم حتى يشتهر به او لا مفهوم له انتهى اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال **تت** عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق على ما قابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد عامي وجوبه

وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد
عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة
مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان جائزة في غيره
انتهى وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في
استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها
وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب
والسنة والاجماع فمن الاول وطهر بيتي للطايفين والعاكفين
وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن
عايشة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده القرافي اجمعت
الامة على جوازه وعدم وجوبه انتهى والمراد بجوازه الاذن فيه
فلا ينافي ندبه كما مر وله اي الاعتكاف اركان اربعة **الاول المعتكف**
فيصح من المراة ولو امراة او صبيا او عبدا
وهو كل مسلم مميز **والصبي والرقيق** ان اذن الزوج او السيد في النذر او الاعتكاف
والا لم يصح ثم اذا اذنا في نذر ايام معينة فليس لهما المنع
منه وان لم يدخلا في نذرهما وفي غير معينة فلهما منعهما ولو بعد
دخلا في النذر لانه ليس على الفور قاله سند فهذه اربعة
وان اذنا في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد
والا فلا كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه
القضا ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين فان كان
معينا وفات وقته لم يلزمه قضاوه قاله ابن القاسم والمراة
مثله **الثاني الصوم فلا يصح** ولو لعاجز عنه كشيخ هرم **مدونه**
وسواكان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب كنذر وكفارة
اوغيرها

اوغيرهما كتطوع وسواكان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام
اربعة لان الصوم والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول فرض
والثاني نفل او العكس **الثالث المعتكف فيه وهو المسجد**
غير المحجور **فلا يصح في غيره** ولو في مسجد بيت ولو لامراة
لتحجيره واجازه ابن الحاجب في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا
وليست محلا للفرض ولا يصح على سطحه او بيت خطابته او قناد
او سقايته لتحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا
باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى
او نذر ايام تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه
الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه دايما لا برحبته ونحوها والا
خرج وقت الجمعة سوا دخل على ان يخرج ام لا على المشهور ويبطل
اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه
لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما خرج في ح
في باب الجمعة من ان تركها مرة لغير عذر صغيرة على الاصح
خلافا لاصبغ **الرابع الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة**
وهو الصلاة وقراة القران وذكر الله تعالى ليس المراد ان يلزم
احد هذه الامور الثلاثة دايما من غير فعل الثاني منها او الثالث
ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه
بعد واما هو فله فعل جميعها والاقتصار على بعضها قال **تت**
والظاهر انه لا يلزم نوعا منها خوف السامة انتهى وله الفصل
بنوم او راحة سند هل يواصل عبادته وسهره زيادة على عبادته
في نومه واستغراق زمان الليل والنهار اولا لانه يصير كالوصل
المنهي عنه انتهى فان قلت عد المص لهذه الثلاثة ركنا مشكل

ظاهره انه تعليل لقوله
فان الظاهر وليس
كذلك بل هو دليل للتاويل

يرد عليه انه مع وجود
الدليل لا يقال خلاف
الظاهر

مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله **ويكره له ان يفعل غير هذه**
الثلاثة مما هو عبادة قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما
هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص
من العبادة وبصير قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة
الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان كان التاويل في قوله وهو
الصلاة الخ خلاف الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة بالكراهة مع و
بالعبادة اذ لو حمل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان
مقابلها خاليا فيه عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامله
كالاشتغال الكثير بالعلم ولو عقايد او تفسيرا على ما هو ظاهره
او واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعله فان قلت قد ذكروا ان
طلب العلم افضل من صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل
بها وبالقران والذكر من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها
المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم والعلم
الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس فيه غالبا والنور
والثواب بل في العينة السيوطي وهل ثواب قارئ الاحيا كقارئ
القران خلف جاري واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا
كراهة كالبهرام و تت وانظر ماخذه **وكتابة الكثير من القران**
واولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرس
لوحه من القران ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة الكثير من
الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة كاملائه القران او اقرائه
لغيره قال تت في قول المختصر وجاز اقراء قران اي تعليمه واما
تعلم القارئ القران فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه
وقرره بعض مشايخي على ان المعتكف يقرئ غيره القران ولا يكره كالكثير

العلم

كحث في ذلك بانه اشد من الاشتغال
بالعلم وظاهر نقل ابن عرفة يقوي ذلك
انحصاره انه اذا كرهه اذا لم يرصد الاوقات
ما في انه اذا رصد الاوقات

العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهى واقتصر
بعض على كراهة تعليمه **وان يكون اماما راتبا** ضعيف والمشهور
كما قال ابن ناجي جواز ترتيبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام
كان هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان بل
يستحب وكره ترتيبه للاقامة بالقاف بل ظاهر نص الامام
كراهتها له وان لم يترتب لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة
اي بفتح الدال كما ضبطها تت على الرسالة والفرق بين كراهتها
له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن المسجد ان شانها
المشي للامام بخلاف الاذان **وان يرقى على سطح** المسجد لتاذين
او منارة لا لاكل بها فلا يكره كما في ح والظاهر ان اكله بسطحه
لا كراهة به ايضا واولى من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة
غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وقيد في التوضيح كراهة
تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد الاوقات والا لم يكره **وان**
يعزي او يصلي على جنازة ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين
عليها كما في تت ولو كانت لجار او صالح وهذا يخصص كون الصلاة
عليها احب من النفل ان كانت لجار او صالح ويكره له ايضا
عيادة مريض ان لم يكن بقربه والا جاز سلامه عليه **او يهني**
وان يعتكف غير مكفي مما يحتاج له من الزاد واللباس وله
حينئذ الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه وندب من اقرب سوق
للمسجد كما قال مالك والا خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه
ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطلب حد ولا يمكث
بعد قضاء حاجته شيئا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف
وحرمته عليه كالراعف ينصرف لغسل الدم فان عليه حرمة

الصلاة فان فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه **وبسمحت الاعتكاف**
برمضان لفضل زمانه على غيره **ويتاكد بالعشر الاخير منه** لفعله
عليه الصلاة والسلام وللبلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها
فى العشر الاواخر غالبا فلا بنا فى كونها اختلف فيها هل هى فى
العام او برمضان وهى منتقلة فى العام على القول بها او فى رمضان
على الاخر او فى العشر الاخير منه على انها الغالبة بمعنى لا تلزم
دايما ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعى واحمد واكثر العلما
واختلاف الاثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل
واولى بالصواب انتهى بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها
تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن
ادراكها فى جمعتين مثلا لمن دعى ولا جمعة من الفجر للزوال وثانى
جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف
العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ايضا
ليمضى منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام

فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكباير كالزنى

وشرب الخمر اوما يخدر اذا اسكر منه وهو داخل فى قوله بعد وبالجماع
ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال
فى المختصر وكسكره ليلا والنهار اولى لكن البطلان دينه بحرمة الفطر
فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم
بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليه او هو الراجح واما بفعل الكباير
فرجح المص البطلان وحكى فى المختصر فيه قولين فقال وفى الحاق
الكباير به تاويلان وليس من الكباير ادامة النظر لاجنبية بلذة
وان طال زمنه بل هو من الصغاير فلا يبطل به الاعتكاف الا ان

امدى

امدى ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول
الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما لت على الرسالة
وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد قال العلمى
على الرسالة واختلف فى فعله حاجة الانسان فى المسجد هل
هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه **وبالكذب** المحرم **والقذف**
وبالجماع ولو لموطوبة نايمة او مكرهة فيبطل الاعتكاف **ومقدماته**
كالقبلة واللمس والمباشرة للذة **ليلا او نهارا** على وجه
الشهوة بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل
شهوة بالفعل فما هنا كالوضو من حيث التفصيل ما عدا القبلة
نعم فلا بد فيها هنا من القصد او الوجدان كما فى النقل لا كالوضو
خلافا لبحث الزرقانى انها كالوضو وعلى ما فى النقل فانظر
الفرق بين ما هنا وبين الوضو وخرج عنه قبلة بغير قصد
ووجدان كلوداع او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم الذى هو
شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا بحيض
او مرض او عيد او فطر ناسيا ويمكث فى الرابع ويقضيه واصلا
له باعتكافه كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو تعيين
او تطوعا وخرج فى الثلاثة قبله وجوبا فى مانع الاعتكاف
كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد لكسلس وجوازا فى مانع
الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم
وفى الرجراجى واعتمد **عج** منع خروجه فى هذين ووجوب
بقايه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب
الرجل النسا ولا النسا المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ
للمعتكف فعله اذ لو كان فى المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع

وبني على ما مضى ان كان غير معين او معينا وبقي شيء منه بعد
زوال العذر ويقضي ما فات فان كان منذورا معينا ولم يبق
منه شيء بعد زوال العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان المانع
مرضا عند ابن القاسم في المدونة على تاويل ابن عبدوس
واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته لمرض ونحوه فلا يلزم
قضاؤه على المعتمد وانما قضي في الاعتكاف الفرض مع فوات
وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضى الصوم النفل المعين
المجرد عن اعتكافه بمرض او حيض لتقوى جانب الاعتكاف
الفرض فاشبه الحج الفائت او المفسد فان اخر الرجوع من امر
به بعد زوال العذر بطل اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره
ليلة عيد او يومه او بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوف
ظالم او سارق فلا يبطل **وبالاكل والشرب** الواو بمعنى او **نهارا**
وبالخروج من المسجد لغير معيشته ولغير حاجة الانسان
بل لطلب حد او تصادين او الوقوف مع احد يتحدث معه بخلاف
خروجه لمعيشته اي شرا ما يقتات به لا تكسبه او سؤال احد
قوتا بخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول او غائط او جنابة
او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلمي اذا فعل به ومنه
بول في مجرى محل يتوضى فيه بالمسجد تتمة قال الباجي لما
وضع الشرع الاعتكاف على وجه تعسر اقامته على حال الناس
شرع في بابه تيسير اقامته على جلهم وهو جوار المسجد
فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الائمة انتهى وفي المدخل
وينوي الاتي الى المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار على
مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف اياما معلومة

واموا

وامورا معلومة انتهى فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في ان
لزوم المسجد ولو جزا يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في
في امرين كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمى
به وعند الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمى به وهنا ان
نوى او نذر يوما فقط او ليلة او جزا من احدهما ولا يخرج فيما
نذره دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينو الفطر
فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم
تتابعه فهو اعتكاف بلفظ الجوار **الباب**
السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة وما زاد عليها مندوب
وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم
في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يعمل فيه معصية
واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه شيء من الماثم وقيل هو
المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول واجيب
بان ظهور علاماته وهو ان يزداد بعده خيرا كاطلاعنا عليه
والوجوب بثلاثة شروط اشار اليها بقوله **على الحر المكلف**
المستطيع واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط
اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو ضرورة اي لم يحج حجة الاسلام
صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا فلا
يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف حجه صلى الله عليه وسلم وبهذا
جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب عليه واما الاجزا بعد الوقوع
فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت
وبامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد

قوله في الصفحة التي قبل هذه لا مكث
اي لا يرجع بل يعقب عند قوله عند القدرة
وعلم ذلك منه عادة كعشار ومثل
الثلوث اذا تعدد الظالم

وراحلة لذي صنعة تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها
من قدرة على مشي يسقط والاستطاعة تحصل وان بثمن
ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة
ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر على وفايه ولا بعطية بغير
سوال او سوال مطلقا اي عادته السوال في الحضر ام لا
واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه التعيش
فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي فيه بقايه ضياعا والبحر
كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد ولا يصح
الا من مسلم لا من كافر وجب عليه لزيادة العذاب وله اربعة
اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة
بكسر القاف وفتحها وهو اشهر وذو الحجة بفتح الحا وكسرها وهو اشهر
كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا ٭ وكسر حا حجة قد رجحوا
خلافا لقول ح الفتح اشهر كالقعدة وذكر المص الحجة تغليبا اشارة
الى صحة الاحرام ليلة النحر بمقدار وقوفه بعرفة جزا قبل
الفجر والى عدم الدم لموخر طواف الافاضة حتى يوقعه قبل
غروب اخر الحجة فان اخره عن غروبها الى ليلة اول المحرم او اول
يوم منه لزمه هدي واما احرامه به بعد يوم النحر فللعام
القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان مخصوص وهو
مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران واراد بالمقيم المتوطن بها
وغيره سوا كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة
حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة لم يتردد لها بفاكهة
ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر

ان المقيم بهذه البلاد كمن منزل بها ثم ليس احرام المقيم بمكة
بمتعين بل هو اولى فقط فاذا احرم من الحل ومن الحرم خارج
مكة خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام
من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم
ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز
فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام من
مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم
من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس وهو
بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم من جهة
البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراها سنة
ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم
والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس
اذ هو وراء اهل المغرب كما لابن الحاج وكذا هو ميقات اهل الروم
وبلاد التكرور والنطرح ويلملم لمن توجه من اليمن والهند
ويماني تهامة وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل
المشرق ومن وراهم من اهل اليمن ولا ينعقد الا بنية وان
خالفها لفظه ولا دم والافضل الاقتصار على النية وترك التلفظ
وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب التسمية احب
الي انه يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن
الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول
ان لم ينطق لم ينعقد مقرونة بقول كالتلبية كما ياتي او بفعل
يتعلق كالتوجه للماشي والاستوا على الدابة اي للراكب لان الماشي
ربما مشى لغير التوجه بخلاف الراكب قاله الشيخ ويستحب للمحرم

اى مريد الاحرام ازالة شعثه اى اوساخ بدنه قبل احرامه
ثم بين ما يزال من الشعث بقوله بقلم اظافره وازالة ما على
بدنه من شعر مامور بازالته كحلق عانته ونتف ابط وقص شارب
لا حلق راس فان المطلوب ابقاوه طلبا للشعث فى الحج وان
لبده بصمغ او غاسول فهو افضل لتقل دوابه قال فى الموازية
ولا باس ان تمشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب
فيه ولا يتطيب المحرم بشئ تبقى رايحته بعد الاحرام فان
فعل فقد اسا ولا شئ عليه وسنن الاحرام من رجل او امراة
ولو حايضا او نفسا اربعة الغسل متصلا به ويتدلك فيه
لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل
لدخول مكة والافضل ان يكون بذى طوى من بير ولا تغتسله
الحايض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا فى المسجد
وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسل الحايض
والنفسا والراجح فى هذين الغسلين انهما من المستحبات
كما فى ح لا من السنن كما فى بهرام وتت وسيذكر المص فى الخاتمة
انه يندب ايضا لداخل المدينة وثانى السنن التجرد عن المخيط
فى ردا وازار ونعلين يعنى ان خصوصية ما ذكر سنة ولو
لبس غير ذلك اجزاه ككسا او ردا ولا يصح ان يجعل اصل التجرد
من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب ياثم بتركه لغير
عذر كما صرح به صاحب المختصر فى منسكه وصرح به غيره لا
يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة
فلا اعتراض على عده من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام
والوجوب بعده فمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة وواجب وبعده
بواجب

بواجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد يعد نص
التلقين وعبد الوهاب على الرسالة بان من واجبات الاحرام
التجرد الا ان يقال من واجباته ولو بعد وجوده فلا ينافى
كونه سنة قبله وقول المص فى ردا اى يرتدى به على كتفيه
ان كان قصيرا او الاضطبع به كما فى البيان وهو ان يخرج منكبه
الايمن منه فيلقى طرفه اى الردا على منكبه الايسر ويخرج
طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه
الايمن وازار اى يائتزر به فى وسطه ويقلب طرفه ويرشقه فى
وسطه من ناحية لحمه بان يثنى طرف حاشيته العليا على طرف
الازار ويرشق كل طرف من طرفيه فى جهته كما بينه ح فى شرح
المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل لغير
نفقة افتدى ويندب بياضهما ولا يضر الخيط الحرير الصغير ولا
يضر الفلقتان المخيطتان سوا جعلهما على كتفيه او فى وسطه
ونعلين ارادبهما الحذوة كحذوة اهل البر ومثلها المداس بخلاف
التاسومة والسرموجة فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما فى الخف
المقطوع اسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين من غير
الفريضة بوقت جواز والاحرام بغير صلاة ولم يطلب بهما بعده
بوقت حل وتاديا بفرض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز ورابع
السنن التلبية اى اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها
عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه
دم لا لترك الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا
زايدا عن مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا نسيانا
ولا دم اذ لم يحصل منه سوى ترك السنة ويسير الفصل

وهو لا يوجب دما تامل ومعنى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثنا
واخبار مستانف فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل للجملة
قبله فهي واحدة والنعمة لك والملك لا شريك لك وندب
الاقتصار على هذه لانها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم
ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره
رفعه بها حتى يعقره وكذا سائر الاذكار ويندب ذكرها ايضا
عند توجه دابته به ونزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه فيه
منه وملاقات رفاق وسماعه ملبيا اخر ولا يقطع التلبية
حتى يدخل مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي
المدونة حتى يبتدي الطواف وحكاهما في المختصر متساويين
بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى عاودها
عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى عرفة الا ان يكون
احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه الاحرام
اربعة افراد وقران وتمتع وارداف وهو احد وجهي القران وعده
رابعا نظرا لتميز هيئته عن هيئة احرامه بهما معا او مترتبا
وقد مرتبهما فالارداف ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهو
قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم
بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج
وطاف للافاضة ورمى الجمار يسن له ان يحرم بعمرة بعد غروب
الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليها ثم يلي الافراد
عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد
لان عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامهما اي

فيهما

فيهما من حيث انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن حيث
عدم احتياج الواحدة لهدي لها مزية عليهما والفرق بين
القران عندنا وبين فضل الصلاة المرقعة على غيرها ان القران
مدخول عليه والسهو طار على الصلاة لا مدخول عليه وسبب
الخلاف الاختلاف في حجته عليه السلام فعندنا افرد كما
في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفا به فهو افضل وان سقط
طلب النسكين بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم
نيتها معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد
في الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه
سترهما بما يعد ساترا اي ساتر كان كالعمامة والخرقة
وكلما ينتفع به من اتقا الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم
ولبس المحيط بعضو كاملة كالقلنسوة وقبقاب عرض سيره
وان المحيط بنسج او زر او عقد وكل مخيط بالخا المعجمة فان
قلت اذا حرم عليه ذلك كله فلم قال كالمدونة احرام الرجل
في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم
سترهما بما يعد ساترا كا مرقا لا احرام فيهما الكشف وعدم
الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو
او المحيط فكان الاحرام خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيف
لعذر الحرس ويمتنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله
لغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف
اي قصرا للرخصة على موردها واحرام المراة في وجهها
وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا
كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه

ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر او برد الا لقصدها الستر عن
اعين الناس خشية الفتنة من جميلة او فقصد لذة بها وان
لم يلتذ بها فتستره كما قال ولها ان تسدل على وجهها ثوبا
لا لاجل الستر ولا يضرها لصوقه بوجهها ولا تطلب بابعاده عن
وجهها لكن لا تغرزه بابرة ونحوها ولا تربطه فان سترته
لا لاجل الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت ويحرم
على المحرم رجلا او امراة مس طيب مونث يعلق بالثوب
والجسد اى شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية
باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب
المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم
مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر
الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدى ويحرم
عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس
او عانة او غيرهما لكن قال يوسف ابن عمر للمراة حلق راسها نقله
تت في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها
وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل ونصه كالصيد والقاء
التفث ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة قال
الفاكهاني تجتنب كلما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية
الراس ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت بالتلبية
والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة
والاسراع في بطن محسر وحلق الراس انتهى وكلام المص في فعل
ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما
ابانة ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه
وابانة

وابانة شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر بما يزيل ذلك
الا غسل يديه بمزيله من صابون ونحوه والا تساقط شعر لوضوء
او غسل ولو بتبرد او ركوب فلا حرمة ابن شاس من محظورات
الحج التنظف بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدى
الا ان ينكسر الظفر فيقلمه ولا شيء عليه فان قلم ظفرا او قطع
شعرة او شعرات لغير اماطة الاذى اطعم شيئا من اطعام
وان كان لاماطة الاذى افتدى ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد
الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او من غيره
وانظر هل لا بد من كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ فاذا
حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوا الفرج او في
غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطء الصغير وهو ظاهر
اطلاقاتهم هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعاء المني وان
بنظر وتنزل بالفعل ان وقع الجماع وكذا استدعاء المني مع نزوله
قبل الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل شيء من افعال
الحج ام لا او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة
في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد افاضة او عقبة
يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر
فهدي اذ الفساد بحصول احدهما مقيد كما افاده المص بتقييد
حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة ومما
فيه الهدي ايضا منيه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر وهذبه
ولو بلذة معتادة وقبلة على فم لا على غيره فالاستمتاع هدي
فيها الا المذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي
بعام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل عمرة

ويقضيه الركن الثاني الطواف القراني وهو افضل اركان الحج
لاشتماله على صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات
ولذا اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه
تقدير مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت
معظمها لتقيدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم
يقف بها فيه وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات
ستة السلامة من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه
تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط
فان سقطت عليه نجاسة او تذكر ان به او باحد ميزريه نجاسة
طرحها ان امكن وبنى على ما فعل على الاصح وستر العورة
وجعل البيت على يساره والطواف سبعة اشواط داخل
المسجد لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة به والفرق
بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انها لما اشترطت فيها
الجماعة والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف وخروج
جميع البدن عن البيت ممن جعل اصبعه في حلقة من شاذروانه
لم يصح طوافه وكذا لا يدخل وهو طائف في الحجر بكسر الحا لانه
من البيت فان دخل فيه وهو طائف بطل كله ان فعل ذلك
في جميع اشواطه واعاده ولو نفلا للشروع فيه فان فعله في
بعضها بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج
للسعي على احد قولين وثانيهما انهما سنة ففي المختصر وفي سنية
ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني
وندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب
قراءتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما ان كان وقت جواز

والا

والا اخرهما ومسنوناته خمسة المشي تبع المختصر وعده من
السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم كما في
التوضيح وتقبيل الحجر الاسود اسود من خطايا بني ادم الكفار
لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من
اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة بفيه في الشوط
الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه
من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه
ثم يمشي للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد الاول كما مر
ولمس الركن اليماني الذي بين مقام المالكية والحنابلة الذي
يعقبه الحجر الاسود في الطواف في اول شوط بيده ان قدر
ويضعها على فيه من غير تقبيل والاكبر ومضى وندب بباقي
الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال
طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحا المهملة
المسمى بالحطيم بل يكره له مسهما بيده فائدة في تفاوت
الاركان الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن الاول
فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم
فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط
فطلب فيه الثاني من الامرين ولا شيء في الاخرين منها فلم
يطلب فيهما واحد من الامرين والسنة الثالثة الدعاء والرابعة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة الرمل للرجال
في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل
فوق المشي مع هز منكبيه ودون الجري وهذا مما بقي حكمه وزال
سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه وهنتهم حمى يثرب

اى اصابتهم حتى وهنوا اى ضعفوا فأمر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل فى الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل فى افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته بغير ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الماء الا لعطش وليكثر القريب من الطواف فانه افضل فى حقه من الركوع ويستحب لمن جلس فى المسجد ان يتوجه الى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه اى فى الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليمانى وانشاد الشعر وبيع وشراء واختلاط بنساء وتغطية فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر بناء على ما قدم من سنية المشى وتقدم ما فيه وتقديم طواف عن محمول له على طوافه عن نفسه الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان بدأ بها لم يحتسب الشوط الاول والى بعد له فان لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا بتقدم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه لا نجباره بدم لصح سعيه صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد ان له فعله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شيء فيه فانه وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب فان بعد حتى رجع لبلده فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فان فرق

شروط

شروط صحة السعي اتصاله كما فى شرح على الرسالة بالطواف وعبارته فى كفاية الطالب من سننه وكذا الاول يح وكذا عارض عج ولم يجب فان فصل بينهما لراحة بشيء خفيف اجزاه وبطويل اتى به بعد طواف اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينهما لراحة خفيفة اجزاه وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني على ما فعله من اشواط السعي ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال ويستحب المكث اى الوقوف على الصفا والمروة كل منهما فالسعي بينهما سنة والوقوف على كل ركن ومجموع الوقوف عليهما معا مندوب واحد عند المص وفى المختصر ان رقيه عليهما من سنن السعي لغيرهن مندوبة كما فى المدونة رقيه على اعلاهما بحيث يرى الكعبة ولا يعجبني ان يدعو قاعدا الا من علة وتقف النساء ايضا الا من بها علة او ضعيف قاله بهرام فان وقف اسفل الدرج خالف المندوب فقط والدعاء عليهما وفى المختصر انه سنة وليس فى ذلك حد بل بما يفتح الله عليه به وليحذر من ما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى المروة وانما يسرع الرجل استنانا دون المراة فيكره لها والاسراع من الصفا الى المروة انما هو بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محل محدود بعمودين احدهما قبالة الاخر فيرمل فى مشيه الى المروة كصفة الرمل فى الطواف الى ان يصل الى العمودين الاخضرين

اللذين احدهما قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي الى المروة
المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة لامن المروة
الى الصفا **ثم رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اسا** فعل مكروها
وكذا لم يرمل بالكلية الركن الرابع من اركان الحج **الوقوف**
بعرفة اي الكون على اي حال مطمئنا وقف او جلس او ركبا علم انها
عرفة ام لا واما المرور من غير طمانينة فيكفي بشرطين ان يعرف
انها عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه دم **ساعة** اي قطعة من
الزمان فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية **من ليلة**
النحر ولو نائما بها من قبل الغروب او مغمى عليه قبل الزوال او بعده
او جن او سكر بحلال لم يدخله على نفسه لا ان ادخله على نفسه
او بحرام فلا يجزيه وقوفه بها حينئذ **والوقوف راكبا افضل** واستثني هذا
من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب كما في خبر **الا ان يكون**
بدابته عقر والقيام للرجال فقط **افضل من الجلوس الا**
لتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم ان تركه
فصل العمرة سنة اوكد من الوتر **في العمر مرة** وتندب
فيما عداها **واركانها اركان الحج ما عدى الوقوف ولها ميقاتان**
مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من
الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل
يلزمه الخروج للحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة
ام لا **والافضل ان يحرم من الجعرانة** لبعدها عن طرف الحرم
وهو مستحب ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة
كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين ومن فضلها انه اعتمر منها
ثلاثة نبي وبها ما شديد العذوبة يقال يخص موضعه النبي

صلى

النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب منه وسقى
الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم على
ما في المختصر وجعلهما في منسكه متساويين في الفضل وفيهما
قولان **وزماني وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها من**
استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه
من اللباس وغير ذلك كالحج وكذا في شروط الطواف والسعي
وواجبات كل وغيرها **ويكره تكرارها في العام الواحد**
وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها
خاتمة اذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم سنة اي طريقة **مجمع عليها وفضيلة**
اي مندوبة فلا منافاة بين جمعه سنة وفضيلة **مرغب فيها**
لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في
حياتي فاذا امه الزائر **لا يشرك معه غيره لانه عليه السلام**
متبوع لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره
ونزوله وقيامه وجلوسه وساير احواله **ويستحب ان ينزل**
خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي
الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل
السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي من حق الله وهو اوكد
من حق المخلوق فيفعلها قبل السلام عليه امتثالا لامره وهو
الادب **كما مر ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر**
الشريف واحرص على الركوع في الروضة الشريفة بجهة المنبر

عن يمينك والقبر عن يسارك والاحسن من الروضة المحمود
المخلق ولا يلتصق به اى يكره كذا بطهر ولا يمس جداره ولا
يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه
بدعة والوقوف من ابعد هو اللائق بالاحترام قاله الفاكهاني
في الفجر المنبر ويستدبر القبلة اى ندبا كما في الفجر المنبر ويستقبل
القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له
يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعوا ام استقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة ابيك ادم انتهى ويقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه حينئذ
لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبره
سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية والنائي معتبران
بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده
كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من النائي
ملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلائق فيقول له فلان ابن
فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة
اخبار انظرها في الحبائك قال السخاوي وعلم منه انما اشتهر
على السنة الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم
باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من
وجهين احدهما عمومه فيمن عند قبره وفي النائي مع ان من
عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي
يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو
ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله

وبركاته

وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى
ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر
الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج الباب
السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما
يتعلق بذلك اى الضحية اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته
من الانعام يوم الاضحى وتاليه ومن سنة عينية ولا بنا في
ذلك جواز الاشتراك في الاجر لانه تبنة ادخاله كفعله عن
نفسه المستطيع وهو من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها
فان احتاج ولو في ايام من يوم العيد الى تيسير شيء له
في عامه او بعده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف لها عند
ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب وابن رشد وبه جزم ابن ناجي
على المدونة لزومه ومحلهما حيث كان يرجو الوفا وتسقط عن
الموسر بمضي زمنها لانها سنة وقد فات وقتها ظاهره شعيرية
بخلاف الفطرة كما مر فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير
واغناؤه عن السوال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم
تسقط عن الموسر بمضي زمنها للحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا
كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير من
اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا ملحقين بالحاج
الذي لا تسن في حقه لاغنا الهدايا لهم عنها سوا كان الحاج بمنى
او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج لاقتضائه
انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو حال
كما قال الزرقاني من غير اى حال كون الحاج بمنى وذكر منى لانه
يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع

لاحتماله التعريف والتنكير كما في تحقيق الزهر على اغصانه فما
فالصور اربع للحاج لا تسن في حقه سواء كان وقتها بمنى او بغيرها
كالحاج يريد تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فان نحرها
واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سواء كان من اهل منى او
غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج **عن نفسه**
وعن من تلزمه نفقته بقرابة **كالاولاد والاباء الفقراء**
لا زوجته وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لخبر ادوا الزكاة
عن من تمونون ولا رقيق لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر
خطابه بها عن الاولاد الفقراء حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى
بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب
فقيرا او الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة وانما
التابع لها زكاة الفطر كما مر هنا او لزومها عن الاولاد الفقراء مشكل
لانها قربة كالصوم فكان القياس ان لا تؤدى عمن ذكر كما تقدم
نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب فقير او لابوين فقيرين
هل يلزم كلا حصة من الضحية على قدر الرؤس او الفرعة ومن
الحقته القافة بابوين يسن لكل نصف اضحية له كهو اذا ابلغ
واقتصر كما يظهر **ووقتها** اي ابتداؤه لغير الامام **بعد نحر الامام**
او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي من يوم النحر
فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر ثم زال
اثناء الايام سنت له او عنه لكن ولي ايامها باقي لجميع على ان
وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه سبب له واما وقتها
للامام فبعد صلاته وخطبته **فمن ذبح** او نحر **قبله لم تجزه**
ضحيته وكانت مجرد لحم ماكول ولا يراعى قدره في غير اليوم الاول

فوقتها

فوقتها في غير الاول له ان اخر وللناسي طلوع الفجر اذ النهار
شرط وندب تاخيره لطلوع شمس ومقتضى قوله فمن ذبح قبله
الخ اجزاء من ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدم اجزاء
الفعل معه والظاهر انه المعول عليه للاحتياط والظاهر
جريان التنسيج صور التي في تكبيرة الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله
او معه لم تجز اضحيته ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه
احتياطا الا ان ختم بعده فتجزئ **تنبيه** قوله فمن ذبح
قبله لم تجزه هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلى والا اجزأ
قبله لمتحر كما ايضا كما في وابن عمر وهو الصواب وما اوهم
خلاف ذلك مؤول **ومن لا امام لهم** او لهم ولا اضحية له عند ابي
عمران ومن وافقه وللفاكهاني وعبد الصادق يتحرون ذبحه
ان لو ذبح وهما قولان **فليتحروا** بتضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحية
صلاة اقرب الايمة اليهم ونحره فان تحروا وتبين سبقهم له اجزأت
لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه وحد بعضهم
القرب بثلاثة اميال لانه الذي ياتي صلاة العيد منه لا ابعد فلا
يتحرى لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر اذا
لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل تذبح بعد ان
يصلي العيد او يؤخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء وهل
المراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف من العباس او نائبه
بجامع البلد الواحد او المتعدد او في مصلاه عليها فقط للزوم
استخلافه عليها استخلافه على توابعها كالاضحية وهو قول ابن
رشد وهو الراجح **او العباسي** وهو قول اللخمي **قولان** محلهما ما لم
يبرز العباس او نائبه اضحيته للمصلى والا اعتبر هو قطعا على ان

قوله وان لم يكن بينا منه نظر بل الصواب التفصيل وهو ان حسب من الضان تكفي خوله في الثانية ولو لم تكن ... واما المعز فلا يكفي سنها الا الثني وهو ما دخل في الثانية ... كالشيوخ قال في المدونة ولا يجزي ما دون الثني من سائر الانعام في الهدايا والضحايا الا الضان فان جذعها يجزي

ان بعضهم ذكر ان الخلف لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا وينبغي جري القولين في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام مقرر في خطبة شخصا يخطب عنه العيد ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبل وقتها الخاص واقل ما يجزي في الضحايا من الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيها على المشهور وتراعي السنة القمرية وانظر هل يلغي يوم الولادة ان سبق بالفجر او يلفق ويتم شهرها اذا ولد اثناءه والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة وافضله الضان مطلقا ذكرا او انثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده ويتقي وجوبا في الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا تجزي في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور احد عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهي ما لا تتصرف معه كتصرف السليم من نوعها فتشمل البشم اي التخمة والجرب البينين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجاء عطف خاص على عام عرجا بينا وهي ما لا تسير بسير الغنم او البقر او الابل ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا

وكذلك

١٦٧

وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن يسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا تكاد تستضر بتركه وكذا تجزي كخلقها بغيرها انظر الشيخ عدم اجزا ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما لحمن الغنم اليه واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعى فيه نقص الجمال قاله البرموني وكذلك لا تجزي مكسورة القرن ان لم يبر سواء كسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ ادمي ام لا فان برء جاز ولو تمح ادما فما عبر به المص احسن من قول المختصر الا ان ادمي لان المعتبر في الاجزا البراء وفي عدمه عدمها ادمي ام لا واما المستحقة فسيحة لاب حر او رقيق باذن سيده موسر فان اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم هل مال الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه من ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب قريبه عنه من ماله وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية بل فيها ولا بقر وله في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله وهو المشهور وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة الرابعة وفي الابل ما دخل في السادسة قاله المص عليها واختار ابن شعبان الضعيف لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه السلام

بالشاة بحمله على التخفيف لا منه قاله تت على الرسالة واشعر
قوله الذبيحة انها واحدة كما مر للذكر والانثى وهو كذلك على
المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عق عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية لتساوي الانثى
والذكر فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي
وصححه امر عليه الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين
متكافئتين وعن الجارية بشاة ابن رشد من عمل به فما اخطئ
ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي السابق فعله واتيتما البخاري
وهذا امره فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم يصحبه
عمل بخلاف فعله هو **يوم سابع ولادة المولود** الواحد فان تعدد
من واحدة او من نساء تعددت والغى يوم الولادة اى لم يحسب
من السبعة ان سبق المولود بالفجر بان ولد بعده فان ولد معه او
قبله حسب وافهم قوله يوم انها لا تذكى قبله ولا بعده في سابع
ثان او ثالث كما في **تت** على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبله وعلى
المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني او الثالث وظاهر الشارح
عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر **تت** ضعف الثاني بسفيه
اى السابع الثاني والثالث وطوى الشارح القول الثاني وهو عدم العق
فانه كالفاكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق في الثاني
والثالث قولان انتهى اى اولا يعق عنه اصلا فقوله والثالث من
تمام القول بالعق عنه اى انه يعق في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث
فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا تجزئ ذكاته ليلا وهو
كذلك فشرطه وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس
فمستحب فقط وتعقب قول الشارح ان ذبحت قبل الشمس لا تجزئ

عنه

قوله ولو كانوا لا يتعاملون بها او عجز عن تحصيله
قيل يسقط ندب التصدق او يتصدق بوزن
الشعر بما يتعاملون به في الاولى وبقيمته قدر
الشعر ذهبا او فضة في الثاني ولعله الظاهر

عنه على المشهور انتهى وكذا ما نقله الشارح وقول الرسالة تذبح ضحوة
اراد بها بحرتا الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة
اى صلاة النافلة وقوله يوم سابع الولادة اى ان بقي حيا اليه
فان مات طلوعه او قبله لم يعق عنه **ويشترط فيها ما يشترط**
في الضحية سنا وعدم عيب ويمنع الاجزاء وبأكل منها ويتصدق
ويكره ان يعملها طعاما يدعو الناس اليه على المشهور وجلها
ككلها فيما يظهر وتلطيخه بدمها وفي الرسالة وان حلق راسه
بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك
والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب معجون بماء ورد ولا باس لما هو
خير من غيره ويندب حلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة
او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سواء ابن عمر ويكون هذا الحلق
قبل ذبح العقيقة وان يسمى يوم السابع ان قصد ان يعق عنه
والا سمي قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند
مالك تاخيره للاثغار اى ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك
الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته قاله ابن
تركي اى تكره فقط شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب لا باس
ان يختار له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي تسمية السقط
ومن مات قبل سابعه قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب
ليسمى يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد
ذكر لنا ان الحديث الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة
تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن تركي والمشهور ان السقط لا
يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله
وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين

قوله وتسميته اوليا
على عدم لزوم التسمية بذي
العبودية

الباجي ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرّة وشهاب
مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا أقرب لان الهادي
هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسما
عند الله اي أخضع وغيره رسول الله حكيم وعزيز للتشبيه
باسما صفات الله تعالى قال عج وانظر هل يمنع ذلك او
يكره ويدل لمنعه أنهم منعوا إطلاق بعض اسما الله تعالى على غيره
كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية
بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن
رشد الخلاف في كونه اسما لله او للقران او هو بمعنى انسان
ابن عرفة مقتضى هذا التحريم وانظر هذا فانه يقتضي منع
التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسما الله تعالى ممنوعة
الا ما دل دليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها
الحارث بن مسكين باسما الملايكة وتقدم عنده رجل لخصومة
فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا
الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملايكة فقال
ولم سمي مالك بن انس بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك
ولقد سمي الناس باسما الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني
الحارث نفسه فانه يقال انه ابليس قال ابن عرفة يرحم الله
الحارث في سكوته والصواب معه لان محل المنع في الاسم الخاص
بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس والشياطين
واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات
للاشخاص المعينة أعلاما من اسم فاعل كمالك وحارث كقاسم
انتهى والعمدة في العرف الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة

اي لانه لو كان جوابا لكلام الطالب كان يقول وقد يقال الاسم انما يوجب
الاشتراك حاصل وقد يقال مصححا ان يكون جوابا عن كلام الطالب بان
يقال سلمنا انه موجب الاشتراك حاصل لكن لا ضرر فيه لانه زال ما
كان مانعا منه بموته صلى الله عليه وسلم

بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
غازي قال تت على الرسالة ويجوز التكنية للرجل والنسا ومن
ولد له ومن لم يولد له والصغير وافراد الكنية وتعددها
وتكنية المسلم والكافر ويجوز التكنية بابي القاسم لان النهي
عنه منسوخ ودخل ابو القاسم بن زيتون على المنتصر بالله
فقال له لم تكنيت بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته
ولم اتكن بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض
شيوخه لو حضره طالب لقال له هذا لا يخلصك لان موجب
الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية
انتهى وقد يقال لما زال ما كان المانع من تسميته جاز
التكني بها انتهى كلام تت وقوله وقد يقال جواب عن سوال
المنتصر لا الكلام الطالب كما قد يتوهم قال عج

في سابع المولود ندبا يفعل * عقيقة وحلق راس اولا
ووزنه نقدا تصدقا به * وسمه وان يمت من قبله
ان عنه قد عق والاسمي * باي وقت شا المسمي
وكل ذا في سابع والختن في * زمان الامر بالصلاة فاعرف

واما الذبح فهو قطع المميز الذي توطا انثاه مسلما او كافرا
حرا او عبدا **الحلقوم** اي الحلق وهو مجرى النفس **جميعه وقطع**
الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام **فلا يجزي اقل من**
ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم
على الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا
بين جميعه وبين فلا يجزي الخ للرد عليه ولا يجزي قطع احد

الودجين او بعض كل وكذا الا يجزئ قطع غير مميز لصغر او سكر الا
ان تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان
شك في تمييزه لم تؤكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في
البيان ان كان السكران يخطئ ويصيب لم ينبغ اكل ذبيحته
للشك في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه ويتوى في حق نفسه
انتهى وعده فيه ممن تكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل
فعده من المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك
في نية الذكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين
الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله
وقولي الذي توطا انثاه احسن من قول شراح المختصر الذي
تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم
صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جائزة لانها توطا
بالملك قال في المختصر وامتهم بالملك ولم ينبه المص على التمييز
مع انه ركن منها ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام اما بنا
على ان كلا شرط او استغنا عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح
يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزئ
اقل من ذلك ان اكثر منه لا يطلب وهو كذلك وتارة يكون في
فعله الاساءة كابانة الراس عمدا كما سنذكر وتارة لا يشترط قطع
المري بهمزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد اليا بغير همزة
عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب
المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر وجوب بيان
المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه فيها للشافعي واطعامه
منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها لليد نها

لا تؤكل

لا تؤكل لانه لم ينقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك
وابن القاسم ابن ناجي وقعت الفتوى بتونس منذ مائة عام
بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من
الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف
الدائرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف
الحلقوم ولغوه اي فالراجح انه لا بد ان ينحاز بعض الجوزة ولو
دائرة الى الراس فلو انحازت كلها الى البدن لم تؤكل ويقال
لها المغلصمة كما مر وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة
او امة مسلمة او كتابية جائز وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا
باربعة شروط احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا كان اكلها وذكي
بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل لكنه
يصف لعارف ما في فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما
يملكه ولو لم يتحقق به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه
ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة
ذبحه له قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال له
ولو لم يتحقق به مسلما لم يؤكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي
الظفر اي اخبر كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر
بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين
ظفريه انفتاح بل جلدة ونحوها كابل واوز وحمر وحش ونعام
لا دجاج خلافا للتت هنا ولبهرام في فصل الطاهر فيؤكل ما ذكروه
من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا
وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر في كتابنا او حرموه على انفسهم
واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله بذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة

وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرئة بان وجدها التصقت
بجوفها لانه علامة في عرفهم على انها لا تعيش فلا تعمل فيها ذكاة
عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع أن لا
يذكه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته
معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى
وخصي وفاسق واغلف وتصح من اخرس وجنب وحايض
ورقيق فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة
بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهزها
لم تؤكل لان شرط الذكاة الفور ومفهوم ثم أنه إن أعاد بلا
مهلة وتراخ أكلت في القسمين المذكورين ومحل الاربعة ان
كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتلا من مقاتلها فان كانت
لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عاد عن
قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة
والقرب نحو ثلاثمائة باع كما لابي حفص العطار في واقعة
حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيهان الاول التعليل بكون
الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في متمم الذكاة كونه
الاول وانه لابد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد
مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج
لنية وتسمية كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه ويفهم من هذا
عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت لعاشت بصورها الاربع
واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده
كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص آلة الذبح
على ودج واخر على الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم الثاني

ما تقدم

ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم ينكر منه
ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب الثالث بقاء السكين في المحل
من غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع
قال ح ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل
البر من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون
السكين تحت الحنك ويذكونها ليشقوا جلدها كله مع جلد
راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت انتهى وياتي
مسيلة قريبة من هذه فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس
من الذبيحة اساء اي فعل مكروها وتؤكل ومن ذبح من القفا او
من صفحة العنق لم تؤكل لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك
عمدا او خطا واما لو ادخل السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين
ثم رفعها بحيث قطعهما مع الحلقوم فانها تؤكل اذ ليس في
هذا نخع فقول المختصر من المقدم اي ولو حكما ليشمل هذه
الصورة فان قلت هذا يخالف ما في الشرح عن سحنون مما
نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها على
الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من
داخل فلا تؤكل انتهى وهو المذهب ونحوه للمص على الرسالة والمطولات
قلت لا يخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم
ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك ومسيلتنا ادخل
الالة ابتداء تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما افترق حكمهما
مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في مسيلة سحنون دون مسيلتنا
على انه في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسيلة
سحنون ايضا ولعله غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون

والقطع من فوق الجوزة سنة
وان يكون من تحتها خفية

ونبه الشارح مثل الفرق بين المسئلتين فان كثيرا ما يقع احدهما
وتلتبس بالاخرى ويفتي بما السحنون فيهما انظر ع وصفة
الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة على يسارها متوجهة
للقبلة ويقول بالنصب الذابح بسم الله والله اكبر فهو
من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع
بينهما كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير وهو
مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع التسمية
الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب
ولا يصلي على النبي اي يكره كما مر اول الكتاب فان اقتصر على
التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله
فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد
لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما
مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها ناسيا
اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارحين لانها
سنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذلك تجزيه لو تركها عمدا
عند ابن القاسم اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب
عن مالك الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه ونبه ابو ...
ومذهبها هو المشهور لابن ناجي وكذلك لا تؤكل ذبيحة تاركها
تاويلا وهل جاهلها كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة
ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن رشد ولو ترك التوجه
للقبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم ويجب ايضا نيتها
اي قصد التذكية وانه لا حظ حليته لا يشترط الذكر فلا تؤكل
ذبيحة عمدا وسوا تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او

جهلا

قوله في المعنى في النوم ان في المعنى
باعتبار الداخل الذي هو النوم
اي ان الداخل معنى لا محسوسا

جهلا ولا بنا في اكراه على تركها لان محلها القلب تنبيهان الاول
محل وجوب النية والتسمية ان كان المذكي مسلما والا لم يعتبر
في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا في الثانية سوا ذبح لمسلم
اوغيره وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله مع باقي الشروط
الاربعة التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتداء ثم
قبل قطعه الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزا ولو تركها
ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
وجب اتيانه بها والا كان كالتارك لها ابتداء عامدا وانظر
في تكرير تركها نسيانا هل يغتفر ام لا لظهور تفريطه وانظر
اذا لم يقدر على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو
الظاهر ام لا خاتمة لو دخل سارق دار رجل فذبح شاة
وتركها بالدار مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف
فان كان البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب
لم تؤكل مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها
بلازم وانما ذلك ورع

الباب الثامن في

شيء قليل من مسايل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه
في اللغة دخول الشيء في الشيء حسا ومعنى يقال قولا
موافقا اللغة نكحت الحصاة اخفاف الابل في الحسي فيهما
ونكح النوم العين في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة
في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة
فيهما قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف
فيه في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه الفوت الا بالموت ولقلة
الحلال فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة محالة

عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج
افضل ويجتهد فى الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما
علم اصله فقط قاله الش فى الخاتمة ما قدر فان لم يجد الحلال
فالمتشابه وهو ما شك فى اصله سمى به لتوسطه بين الحلال
والحرام فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجى هو ما اختلف فيه
بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه
نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله الش فى خاتمته والحق
ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على اصله الذى هو
الندب او الاباحة فيجب ان خشى بتركه العنت ولو مع انفا[ق]
من حرام ويندب ان رغب فيه دون خشيته زنى بتركه مطلقا
او رجى النسل حيث لم يحصل موجب تحريم فى هذا القسم
بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب
فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها
من حرام او لا يقوم بحقها من وطء او نفقة ويكره ان لم يرغب
فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها
من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجى نسل ولم يوجد موجب
تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين
المذكورين قبل ويجرى الخمسة فى المراة الا فى التسرى والنكاح
بمعنى الوطء لا يجوز الاقدام عليه فى الشرع الا باحد امرين
عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث
[illegible] لها وما روى عن عطا من اباحة الفرج بالعارية
[illegible] شاذ لا يعرج عليه والاولى له اربعة اركان الاول الولى

من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه فى البكر والثيب وهو
قسمان مجبر وهو الاب فى البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت او
بعارض او بحرام ووصيه فى البكر ان امره بالاجبار او عين له
الزوج والا فخلاف والسيد فى امته القن ثم لا جبر فالبالغ
وغير مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب
فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى فكافل
فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط فى الولى شروط ثمانية منها
اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو
فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها لكافر ولكن المسلم اذا كان له
ولاية نكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه فى الاسلام
ما عدى كون وليها مسلما كما هو فرض المسئلة ولا المسلم الكافرة
واستثنى من هذا الثانى قوله الا ان تكون الكافرة امته اى المسلم
فيزوجها لكافر لا لمسلم لان امة الكفار اى التى على دينهم وان كانت
ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد او معتوقته فانه
يزوجها لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها
المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان معتق المسلم ببلد الكفر يضرب على
ذكره الجزية فلا ولاية له على انثاه حينئذ ومنها اى شروط الولى
الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ
ما عقدوه ولو لبناتهم ولو بعد الدخول والطول ولها المهر
كاملا بالمسيس لفوات نفقتها ومنها عند بعضهم هو ابن
وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما
الولاية لوليه وان يكون عاقلا كما هو ظاهر مذهب الشافعى
وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق

لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون صحته و بعقد
السفيه ذو الراى اي الدين والعقل وهذان لا ينافيان السفه
على ابتدا باذن وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن
اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى ومن لا ولي له يمضي
فعله بلا نزاع قاله عج وقوله ليس بشرط صحة اي في العقد
واما في دوامه فيخير الولي بين امضائه ورده كذا قرروا واما
السفيه غير ذو الراى فالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروط
الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه سبعة بالضعيف
الذي هو العدالة وثامنها عدم احرامه ومساقها هكذا الحرية
والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد
في الجملة اذ السفيه ذو الراى يعقد باذن وليه والعدالة على
القول الضعيف والذكورية في الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز
عقدها على نفسها وهو باطل ولا على غيرها وهو باطل ايضا
ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها
ان لم يكن ولي فان كان ففاسد ان كان مجبرا وصح بها في دنية
مع خاص لم يجبر كشريفة ان دخل وطال وفي تزويج امتها القن
والمعتقة لها ومن هي في ايصائها وان اجنبيا من الموكلة
في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة لا في الثانية
لان ولي النسب مقدم في الولاية على المعتق بالكسر اذا كان
للمعتقة بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل
اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها
وعلم من كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية
ولذا قلنا الذكورة في الجملة تامل واشعر قوله امتها الخ ان

لكل

لكل واحدة مما ذكر ان تتولى عقد عبدها ومعتقها وموصى عليه
وهو كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع
الركن الثاني الصداق فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار
شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او
ما هو قيمة احدهما من العروض او مجمع منهما وهو حق الله
تعالى وللادمي اي المراة لحق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع
دينار او قيمة احدهما عرضا وفسد ان نقص عن ذلك الا
ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بنى قبل اتمامه فيصح ويلزمه
اتمامه هذا هو الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة
فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز وان اعطته سفيهة ما
ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها واعطاؤها من
ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو وهبته
كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها
اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع
اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعه لها
مما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدره مع رده كما مر
قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد وهو
شرط في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة بائنة
ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشو
واقرا بالوطئ حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو
مندوب عنده فقط الركن الرابع المحل وهي المراة الخالية
من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع
او لعان او عدة والمحل الزوج ويشترط في الزوج ولم يقل

قوله فلا يتزوج الكافر المسلمة اما المسلم فله ان يتزوج كتابية لا مجوسية واما المسلمة فان تزوجت مجوسية ... والفرق بينه وبين المراة ان العقد والنكاح ... النية

فيه ليلا يتوهم قبل ذكر الشروط عوده للمحلل الكامل لها **شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام** فلا يتزوج الكافر المسلمة **والتمييز** اخرج غير المميز لانه لا يتاتى منه انشا العقد قال الشـ **والعقل** فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي **وتحقق الذكورية كالخنثى المشكل لا ينكح** بفتح المثناة التحتية **ولا ينكح** بضمها ويحل في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم عن صفوف النسا قال ابو الطاهر ويجوز وطي جاريته بملك اليمين **وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد** القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه **بغير اذن سيده** الذكر والانثى وله الاجازة ولو طال بعد العلم خلافا لما يوهمه **تت** وله الرد ولو كانت المصلحة في الابقا لان السيد لا يجب فعلها مع عبده الذكر مطلقا وارثه مثله اي هو سيد ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه وان اذاره فيطلقة بائنة فان اوقع السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا شي لها **ومن شروط المحلل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق** كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشـ وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار قال وظاهر المدونة انه لا شي لها لان اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه

عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها حينئذ ثم ان ولي الصبي ان راى المصلحة في الرد تعين او الابقا تعين او استوت خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به وانما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزئية لا تنقض الكلية **الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه ان كان سدادا** او رده ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي عليه **وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار** فقط على المذهب ولا شي لها سواه ولا يتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح **الرابع الصحة فلا يجوز نكاح المريض ولا المريضة** مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور **ويفسخ** عاجلا وقت العثور عليه **ولو بعد البنا** ولو صحا بعد فان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده او بعد موتها فتكمل المريضة المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يوثر خللا في الصداق وعلى المريض دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا

تأخذه مبدأ الحال انفسخ بعد البناء حر صح قبل ان تاخذ شيئا
ذكره الزرقاني عن المصنف فان لم يدخل وفسخ قبل موته
فلا شيء فيه كما مر الخامس الكفاءة ويعتبر فيها الدين والحال
والتدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس داخلا في
مفهومها وان كان لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من
العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج والكفاءة حق المرأة غير
المجبرة والاولياء في المجبرة فغيرهم تبع لكن لا بموافقة قوله
فان اتفقت معهم على تركها جاز ما عدا الاسلام اذ
العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فان المعتبر
فللولي ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها منه وصح
النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها رده
الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار
الحق لله لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضى
وليها الركن السادس كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل قوله
قبل اركان اربعة خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد
به النكاح من ولي وزوج فالصيغة من الولي نحو انكحت
وزوجت ووهبت اذا قرنه بلفظ بصداق معين كما في المدونة
او قال وهبتها لك تفويضا ايضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة
على المذهب والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت
واخترت واجزت وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس
من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولى الطرفين
وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا من
زوج او ولي على الراجح لا ان كانت بدءا ولا يخطب احد

يحرم

يحرم على خطبة اخيه المركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت
اليه غير مجبرة او لمجبرة رضي وليها بركونها او ركونه اي المجبر فعلم
من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون
مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها
ولا ردهما او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر
ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم
محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني
فاسق والاول المركون اليه صالح كذا على المشهور كما في المح
على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداقا وفسخ نكاح
الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة
الثاني والاثم بفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح لمركونة لفاسق
عكس الثالث والفرق بينه وبين الذمي وان كان اسوء حالا
من الفاسق انه على دين تقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه
ولا يسوم على سومه اذا ركن البائع لمن سام وتقارب معه
بان شرط الوزن عليه ويبقى له الا الخروج من العيوب كما في المح على
الرسالة وقيد عن الفاكهاني رواية فان في هذا الموضع بضم الفعلين
وكانه امر بلفظ الخبر انتهى ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين
وبالغين المعجمتين وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه
الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول وهو البضع
بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته او اخته او امته او
نحوها وليس بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن
غلط وقال صحته انما يكون في المجبرتين واما غيرهما فانما
يجري مجرى المرأة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول

قوله اهل الموسم حيث يقدم الرجل الى مكة فيتزوج حتى تنقضي مدة الشعائر ثم يفارقها قبل التوجه لبلاده اه

ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة
ويجري في الاحرار والاما كزوج امتك عبدي على ان ازوج امتي
عبدك ولا مهر بينا والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا
مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك
ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان
يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي
وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول
وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا
شي لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت
بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما
يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر
من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها
صداق المثل **ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل**
بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح
لكن يعلمها او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم
من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته
منه فهل يفسد كذلك وبه صدر في الشامل او يصح وهو قول
مالك واقتصر عليه عج وجده وظاهرها ترجيحه وعليه فهي فائدة
حسنة تنفع المتغرب فولان فتامل تلك الاقسام الثلاثة
ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به
قال في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح حينئذ
فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يلتذ بها له ان يتزوج وقد وقعت
وافتيت بذلك قاله عج وعبر التوضيح كالشارح يفيد انه مجمع عليه
بدون حد

اي ظاهره تعبير المص بكاملة اخراج الاستبرا وكان المص يقول
انما عبرت بكاملة لاخراج الاستبرا اه
اي انما قال كاملة لدفع احتمال التجوز في اطلاق

بعد وان على الراجح **ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك
تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد** ولو عالما بالحرمة على
المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام **ويلحق به الولد وعليها
العدة كاملة** لا استبرا فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة
وفيه نظر لامرين احدهما لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني
ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فبحيضة
ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ عدة على
الاستبرا وعن الثاني بانه وان وافقها في الحيض لكنه لما كان
يختلف في الاحداد معها دونه وان لم يكن الكلام هنا في وفاة
قال كاملة تنبيه ظاهر المص قرب الاجل او بعد بحيث
لا يدركه عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة
وظاهر ما لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي
لا يبلغه عمرهما معا لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر
والظاهر انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار
الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق
على ظاهر المص كالمدونة وتبيينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق
على اجل لا يبلغه عمرها قلت المانع الواقع في العقد اشد
تاثيرا منه واقعا بعده قاله ابن عرفة **ولا يجوز النكاح في
العدة سواكانت عدة وفاة او طلاق** من غير الناكح واما
من طلاقه فله تزوجها من عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث
ويتابد التحريم فيه بالوطء في العدة بعقد على المعتدة من
موت او طلاق غيره ان كان بالبنا اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا
من طلاق غيره الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم

تابيد تحريمها عليه فتنفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول
ابن القاسم خلاف نقله تت مصدرا بالاول او وطيها بعدها
اى العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان عقد فيها
وفسخ لحرمته ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة ولا تابيد
ويحرم التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره مع اعلامه لها
بالخطبة بكسر الخا المعجمة **فى العدة** وكذا مواعدتها او مواعدة
وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة من واحد
كعدة غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن
رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام فى شرحه وشامله
وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابى الحسن
وابن عرفة **والتعريض بالقول المعروف مباح مثل ان يقول
انى فيك راغب** ولك محب وبك معجب قال الم فى كفاية
الطالب والاباحة انما هى فى حق من يميز بين التصريح والتعريض
واما غيره فلا يباح له ذلك انتهى واصله للاقفهسى وظاهرهما
جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح
وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمها بالفرق بين التصريح
والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض
فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول
تتمة يحرم عليه الاتفاق عليها بخلاف الاهدا لها فيجوز
ولا رجوع لمنفق او مهد اذا ترك تزوجها سواء كان الترك من
قبله او من قبلها كما فى التوضيح وابى الحسن الا لشرط او عرف
بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزى الشمس اللقانى للبيان
ونوازل الشعبى عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها

وعدمه

وعدمه ان كان منه **ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات
او كتابيات** فالعبد مساو للحر فى النكاح على المعتمد خلافا
للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات
والحر والعبد فيها سواء والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على
النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه فى الحد
كذلك **وللعبد نكاح اربع اما مسلمات وللحر ذلك** اى نكاح
جنس الاما ولو واحدة لانه يجرى فيها ايضا العقد ان اولهما قوله
ان خشى العنت اى الزنى بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها
خلافا لما فى الموازية ولقول اللخمى يتزوج حرة ان كان خاليا من
النسا فقد يذهب ما فى نفسه لخبر مسلم المراة تقبل فى صورة
شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته
فليات اهله فان ذلك يرد ما فى نفسه فان لم يذهب ما عنده
تزوجها الى اخر هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا
تكفه تزوج اخرى فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمى وقوله
وان كان ذا زوجة فيتم قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله
ولم يجد للحراير ولو كتابيات **طولا اى مالا** يصدقها به من
نقد وعرض ودين على ملى وساير ما يمكنه بيعه ككتابة
وخدمة معتق لاجل او اجارته وعبد خدمة ودابة ركوب
وكتب فقه محتاج لها الا دارا سكناه وظاهره وان كان فيها
فضل عن حاجته وخدمة مدبره لجهل قدرها والعرف
بين داره وكتبه كما مر ان شان العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله
محتاج لها وشرط صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف
فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة

كوجود الشرطين المذكورين ولو كان تحته حرة فان تزوجها
بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه
مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قال تت ولو تزوج
بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل
لانه صار من اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين
انه على خلافه كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه واجده
فهل يفسخ ام لا انتهى واستظهر عج الثاني تنبيه محل
الشرطين في المص في حر يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده
على سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او
كبيرا كما في تت او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف بامن
حملها فيهما كما فيما قبلهما او امة جده او ابيه او امه تزوجها
بغير الشرطين المذكورين **فصل من كان متزوجا**
ولو عبدا او خصيا او مريضا **بامرأتين او اكثر حرائر او اماء
مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان
لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته** ولو
على عدم اشتراط ان لا يكون فاسقا بجارحة لان رتبته دنية
بالنسبة للامام المتقي **ولا شهادته** لفسقه **ومن جحد وجوبه
فهو كافر** اي مرتد يستتاب **ثلاثا فان لم يتب فهو كافر**
اي يقتل كما في ابن تركي فلم يتحد الشرط والجزاء **والعدل المذكور
يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة
بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها** مع مراعاة قدر وسعه
فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك
ويجب التسوية **في المبيت** وان امتنع الوطء شرعا او عادة

كالرتقا

كالرتقا فتجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو
ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه جعل ليلتين لشريفة
نسب او قدر وليلة لضرتها الذمية او الامة المسلمة
التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الش بخطه وهي صحيحة
موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات
في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر
بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما
في المبيت وهذا مفاد المص وفي بعض النسخ والعدل المذكور
لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى
ان قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى
ايضا **ولا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها
من خارج البيت** ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها ان
اغلقت بابا دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها **والقسم يوم
وليلة** لكل واحدة منهما او منهن **ولا يقسم بيومين الا برضاهن**
وهذا ان كانا ببلد فان كانا ببلدين متباعدين فيقسم بما
تيسر من ذلك ولا يمكث عند احداهما ازيد من الاخرى الا
لحاجة تجر او حرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطء بل
يترك الى سجيته الا ان يميل عند واحدة لوطئها كما في الشيخ
سالم او لمطلق الوطء كما قال عج ويكف عنها لاجل ليلة ضرتها
القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب التسوية
فيه ولا بين زوجة واحدة وامة يملكها **فائدة ان الاولى
لا يصيب الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت** بحيث
يراه **صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نائما** اي يكره كما هو ظاهر

الكافي وبابي نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل
هو الذي يعقل الوطئ والصغير مقابله او هو البالغ **الثانية**
يكره ان يضاجعهن في فراش واحد بلا وطئ **وقيل يحرم** ولو بلا
وطئ واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف
الاول والاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه
او بين زوجتيه وان يطا احداهما بحيث تسمع الاخرى وان
يطا الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا او ان يتحدث
بما يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من حديثها بما
تخلو به مع بعلها انتهى **واختلف في جمع الاما** في فراش واحد
فقيل يجوز لقلة غيرتهن **وقيل لا يجوز وقيل يكره** والذي
اقتصر عليه الشيخ خليل هما القولان الاخيران فقال وفي منع
الامتين وكراهته قولان **هذا في المضاجعة واما وطئ
احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا** قال بن والظاهر
منع جمع زوجته وامته انتهى اي بلا وطئ **هذا اخر ما اردنا جمعه
من مسايل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك
اطلقت الناقة فانطلقت** تقول ذلك اذا ارسلتها انت
من عقال او قيد حسي **فكل ذات زوج موثقة عند زوجها
وثاقا معنويا فاذا فارقها بصيغة** مما ياتي **اطلقها من
وثاقه** المعنوي **والطلاق لغة الانقطاع والذهاب**
اي كما يفيده ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى الفا بدل
الواو فيقول فالطلاق لغة **واصطلاحا حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل** امر جعله الله
تعالى بايدي الازواج اصالة **دون الزوجات** وايقاعها له

عنه

عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا النيابتها عنه لا
لانه بيدها اصالة **وهو على قسمين مباح وهو طلاق
السنة ومحظور** اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي **وهو
طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة والطلاق
السنة** اي الذي اذنت فيه راجحا كان او متساويا او خلاف
الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق لا الراجح
الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها
وان كان القران اذن فيه بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بتقييد والقيود لم تعلم
الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل الخبر
باباحته وبفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف
بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان
الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض
الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى
السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال الى
بغض الله فضده ابعد عن بغض الله فيكون الضد احل من
الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه **شروط
ان تكون المطلقة ممن تحيض** فان كانت ممن لا تحيض
لصغر او ياس طلقها متى شا **وان لا تكون حايضا ولا نفسا**
والا حرم ووقع واجبر على الرجعة **وان تكون في طهر لم يمس فيه
وان تطلق فيه** اي في الطهر الذي لم يمس فيه **واحدة** فهذه
اربعة واستغنى بقوله وان لا تكون حايضا عن زيادة التلفيق
ان تكون تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه

اشار بتلك المبالغة الى صور المعاطاة كان تعطيه شيا على وجه
يفهم منه انه في مقابلة العصمة ويفعل فعلا يدل على فسوق ذلك
كانه تكون عادتهم انهما اذا اختلفت سوار واحد بيدها
ودفعته له وخرجت من الدار ولم يمنعها انه طلاق فهو

طلقة بتمامها ووقوعها على كل المراة لا على جزئها واستغنى عن
اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره
في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني
تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها **ومن قال لزوجته انت
طالق فهي واحدة** ان نواها او لم ينو شيا **حتى ينوي اكثر
من ذلك** فيقع ما نوى **والخلع طلقة** لا فسخ **لا رجعة فيها
وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا يخلعها به من نفسه**
الخلع شرعا ضيت هو
هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا
للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض
وان لم يكن بلفظ الخلع قاله الشيخ والعوض من غيرها كذلك
ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة
او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج
المال بل يرده وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي
ما خالعتني به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على
المذهب لانه راقع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطرابلسي
انظر ح واما ان وقع ابتداء معلقا بان قال ان ابرأتيني او ان
صحت براءتك فانت طالق فقالت له ابراتك او ابراك الله
فيتم الخلع ويبرا من كل شيء لها عليه ان كانت رشيدة حرة
بالغة والا فكذلك ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق
لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم
وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر ورد المال
وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما صورته انه
اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه

ولو سلم

ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس
فيه تعليق فان قلت البراة من المجهول صحيحة وح
فقوله لها ان صحت براءتك فانت طالق فابراته الصغيرة
وما عطف عليها يقع عليه قلت البراة من المجهول
الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف في ماله كيف شاء كالرشيدة
والكلام في الصغيرة والسفيهة وذات الرق قال ع في
كبيره فتقف على ان ان صحت براءتك فانت طالق يصح في
الرشيدة المجيبة له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة في غيرها
فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية وعلى انه طلقها ابتدا
في مقابلة شيء اعطته له يقع بائنا رشيدة او سفيهة او صغيرة
او ذات رق وياخذ المطلق في الاولى دون من بعدها فيرده
واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه اذا
كان زوجا **ان يكون مسلما مكلفا** واما الوكيل والفضولي
فلا يشترط فيه شيء من الوصفين المذكورين ولا الذكورية
لان الزوج هو الموقع حقيقة **فلا ينعقد طلاق الكافر** ولو
ثلاثا اذا لم يترافعا الينا والا ففي لزومه الثلاث مطلقا
او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او يحكم بانه لا يلزم
شيء تاويلات وعلى الاول فلا تحل الا بعد زوج على الاول
وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث
فترد له قبل زوج برضاها **والصبي ولا من زال عقله بجنون
او اغماء او نحو ذلك والسكران بحرام او نبيذ المشهور نفوذ
طلاقه قاله في الجواهر وظاهره بحرام لا او احترز بقوله
بحرام او نبيذ عما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دواء**

انه استعمل عمدا ما يغيب عقله ولو مع شك
انه يغيب احترازا عما اذا تحقق او ظن
ان اللبن ونحوه لا يغيب عقله فاذا استعمله
وطلق فلا يقع عليه

المراد بالسكر من ماء العنب
والنبيذ المسكر من غيره

طلاق

كذلك فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه اجماعا
الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة
المراة قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته
قبل انشاء الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة
ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها
بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت
الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه
اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي في تلخيص
فقه عبارة ابن الحاجب التي في المتن وقوله ونوى بعد نكاحها
اي سواء نطق بالطلاق عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق
ثلاثة اقسام احدها بنية فقط اي تعليق بالنية وقد علمته
ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك
ثالثها بساط دال على التعليق وقائم مقام النية وفاقا لابن
غازي وخلافا للتت كقوله هي طالق وكان ذلك القول عند
خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط اهلها مثلا الثالث
القصد ولو بغير لفظ كاسقني الماء او بكل كلام والمراد قصد التلفظ
في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة احترازا
من سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية
فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة
لقصده التلفظ بها مع الهزل في حل العصمة كمن سبق لسانه
الى الطلاق من غير قصده لم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط
ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا
في القضاء فان اسقط حرف الندا عمل بقرينة الندا او الطلاق

فان لم

فان لم تقم بشيء قبل منه في الفتوى فقط ان ادعى ارادة الندا
فان لم يدع شيئا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال
يا حر لم يعتق عليه ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته
طارق بالراء فناداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه
من الراء للام قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان اسقط في
هذه حرف الندا لم يقبل منه لحصول شيئين مقتضيين
لعدم تصديقه وهما حذف حرف الندا والتفات لسانه
كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته
بخوف مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروءة بملأ
او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد
ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا للمختصر
لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بها التخلص
كهي طالق ويريد المعنى البعيد وهو من وثاقه او وجعه
بالطلق قرب وضع للحمل وان لم تكن حاملا لان المعنى انها حالة
قرب وضعه سابقا او لاحقا طالق او جواري طالق ويريد جورة
حلفه اي ليس فيها لقفة بل سالكة تتمة من اكره على
ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين
او على طلاق زوجة فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم
لزوم شيء من ذلك له لان ما يصدر منه حال الاكراه بمنزلة
المجنون قاله عج وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجة
من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على طلاق
حفصة فطلق عمرة ام لا الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه
من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما

الصريح ماخوذ من قولهم لبن صريح
اي لم يخالطه شيء وثوب صريح
اذا كان خالصا ... والكناية لغة
... ظاهرة

اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما فالصريح وهو
مادل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه
وعرّفه بانه **ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان** اي الطا
واللام والقاف الا مستطلقة كما ياتي **مثل ان يقول انت طالق
وانت مطلقة** بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف مفتوحات وكان
الاصل ان لا يلزم طلاق بشيء من ذلك لانه اخبار وانما
يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقى
مستطلقة على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة
ومطلقه بطا ساكنة ولام مفتوحة مخففة حيث لم ينو
بواحدة من الثلاث طلاقا **فيلزم بهما كلها الطلاق ولا
يفتقر الى نية ومطلقها** بكسر اللام او فتحها اي مطلق هذه
الالفاظ الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم فيه
واحدة ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله
ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته
من التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر وان لم يقع
فيه تصحيح لمن تقدمه قاله **عج الا ان ينوى** الاتي بها **اكثر**
فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا **والكناية قسمان ظاهرة** في
الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ
في لازم مسماه قاله **تت** وهو بيّنٌ فيما ياتي لمص **ومحتملة** للطلاق
وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف
له **فالظاهرة مثل قولك لها انت خلية وبرية** الواو بمعنى
او وباين وبتة وحبلك على غاربك وانت حرام وانت على كالميتة
والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاث

دخل

دخل اولم يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول بها وتنوى
في غيرها انظر الشيخ وقيد القرافي في خلية وبرية وحبلك
على غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة والا فمن
الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب
وقولها انت حرام فان قال حرام علي او علي حرام فلا شيء عليه
واما لو قال علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها وتنوى
في غيرها ومثله حل المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال
العرف الصيغتين المذكورتين في حل العصمة دون علي حرام
منكرا فلا يتقاسان عليها خلافا لمن غلط وقاس تنبيه
انما لزم الثلاث في خلية وبرية وباين وبتة ولا ينوى ونوى
في صريحه لحمله على الشيء وحمله في هذه الالفاظ وما
اشبهها على ارادة كل ما بيده من العصمة **وهي كالصريح
في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق** اذا قال لم اردته طاهره
ولو بينت صرفه فيه ثنيا في ما مر عن **تت** كما تقدم وان قيد المص
هنا بما اذا لم ينو الصرف للغير ولم يخالف ما لـ**تت** ويحرر
فقه ذلك **واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي**
واقعدي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك **فيقبل دعواه
في نفيه وعدده** اذا ادعاه ولذا قال **فان ادعى انه اراد
الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا** وينوى في عدده **واما
ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة** اي
التي شانها الافهام وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي
انضم لها من القراين ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق **وهي
معتبرة من الاخرس في الطلاق** وكذا من غيره على المعتمد

كما في بهرام فغير المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق بها ولو قصده بها كما لفعل
لانها كالفعل الان يعتاد قوم ذلك كذا يظهر كا عينا دم وقوعه
بضربها او مسها او قرصها او كالحفر لحفرة وبدفنها هوا وهي عند
معتاديه ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق واولى
العاجز فان كتب الكتاب بالطلاق لها او لوليها وهو عازم
على الطلاق حين الكتابة اي ناويه وقع عليه ما كتبه وكذا
ان كتبه مستشيرا او اخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق
في هذه الثلاث صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما
وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان
كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه
في صورة المص وفيما اذا كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ولو
عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه بقلبه
كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان
واما من عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه او قال اطلقها واستريح
او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء في
صورة من هذه الثلاث قاله القرافي في النظر تت ولا يجوز ان
ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي نوى ذلك
ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم ينوه هو ونوى المطلق
ثلاثا ذلك او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني
بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل لمبتها بعد تمام عدتها
ولا يحلها ذلك بقصد المتزوج الثاني ويفسخ قبل البنا وبعده
فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل وان فسخ
قبل فلا شيء لها قال الشم ما معناه وكان الاولى تاخير هذه

عما

ي فانه يقول ان الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بطلقة واحدة لكن اذا كانت للصيغة
ابدا واما اذا كانت تعليقا فانها ثلاث الان توقعه الزوجة فواحدة تحنيثه
وقول اشهب شاذ لا يعمل به وفي خط الاجهوري تضعيف ما ينبغي به ولنقض الحكم اهـ

عما بعدها الا انها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا
ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتدا او تعليقا ولو او تعمد عليه
قاصدة حنثه خلافا له ايضا وحكى تت في الصغير فيها قولين
وصدر بما لاشهب لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا
غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة فيمن لا حشفة له
خلقة او لقطع والحشفة فيمن هي له بلا مانع ولا نكرة فيه بانتشار
حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين فاكثر
وزوجة فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا
بوطء نهى الله عنه لحيض او نفاس او بدبر او بمسجد او بنفسه
مستقبل قبلة او مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما
الا ان يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال
الايلاج او بعده ولا في هوى فرج ولا بها كف عليه خرقة كثيفة
ولا بوطء سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه بغير
اذن سيد وولي فان اجازاه ورضياه حلت ان وطئها بعد
الاجازة والرضى كما في تت ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطء
مجنونة او مغمى عليها او نائمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه
وجد منه انتشار مع الشروط ولا بد في الاحلال المستكمل للشروط
المتقدمة من شاهدين على التزوج بالثاني وامراتين على
الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء ولو كانت المبتوتة
طارئة وادعت التزوج لتحل لمبتها فان قرب البلد الذي طرات
منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف عما
تدعيه قبل دعواها التزوج من غير احتياج لتكليفها بشاهد
عليه فصل في الرجعة قال في الرسالة وله اباحة

ويحتمل ندبا والظاهر جريه احكام النكاح فيه قاله البد اى
للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيها اهلية
النكاح لا مجنون او سكران سكرا حراما او حلا لا الاجنبية
تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض
والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد
وولي ورب دين في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح
لازم حل وطئه مدخولا بها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
هذا في الحرة و ما لم تدخل في الحيضة الثانية في الامة فان
دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليها
رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما التي لا
تحيض لصغر او يأس فله مراجعتها قبل انقضا ثلاثة اشهر في
الحرة قال شارحها اى الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها
الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة في كل طلاق
نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال
الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما ما
عدا الوطء وهذا ما لم يكن معه اى الطلاق فدا لانه ح
يقع باينا او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية بموخر
صداقها مثلا فانه كذلك يقع باينا ثم علل الرجعة ايضا
بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة
بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم
تكن معه فدا ما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد
امرين بالنية مع القول بان يقول راجعتها او ارتجعت وهما
صريحان في هذا المحل وامسكتها وهي ملحقة بالصريح قاله

الزرقاني

الزرقاني واعدت الحل او رفعت التحريم اذ اصحب ذلك بنية
لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر
الامر الثاني بقوله او بالنية دون القول على الاظهر وصحح
خلافه قاله في المختصر فاذا نوى في نفسه اى في نفسه
بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط
انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه
وبين الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم يدع ذلك حتى خرجت
من العدة ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة
في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل
ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة على المشهور
لا لانه بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل واللفظ كاف
ولو ان تجرد على المشهور انتهى وفايدة كونه رجعة في الظاهر
لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة ونفيه احكام
الزوجية من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله
تعالى كما قال المص والوطء دون النية للرجعة لا يكون رجعة
على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية محتمل او
غير محتمل واولى قبلة بدونها واما قبلة معها فرجعة وظاهر
كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة على غير
ما لابن رشد القايل بحصولها بنية فقط كما تقدم والوطء بدون
نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة
الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشيا
تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو
كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو

كانت بينة رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية فى هذه الثلاث
الا انقصد لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه
والسكنى مع كل فى دار جامعة لكل وللناس ولو اعزب فجائز
الخامس انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير
رضاه بخلاف الزوجة لانها فى مقابلة الاستمتاع فلما منعته
بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتا ع
ـه ود فى الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
وعليه اقتصر فى المختصر واصابت من منعت نفسها من الزوج
لاجل الاشهاد اى فعلت صوابا لانه حق لها لا لله والا وجب
وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم فى تحصيل المندوب
لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولى مجبرا
او غيره كذلك

الباب التاسع فى البيع والاصل
جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه وندبه
كمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه فى بيعها لان
ابرار القسم مندوب فى مثل هذا وكراهته كبيع هر وسبع لا
لاخذ جلده وتحريمه كالبيوع المنهى عنها **وله ثلاثة اركان الاول
ما يدل على الرضى من قول** من الجانبين **كقول البايع بعتك وقول
المشترى اشتريت** ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول
وفى اشتراط الفورية قولان واختار فى القبس جواز تاخيره
ما تاخر قاله الشراى تاخيره لا يبطل كون اخذتها جوابا لبعتكها
سلعتى بعشرة ما تاخر اى طال لكن بشرط بقائهما بمجلس المكالمة
فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعده كذا يفيده ابن عرفة **او فعل
من الجانبين كالمعاطاة** وهى دفع ثمن واخذ مثمن من غير

ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهى لازمة
عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وان كان
البيع بقبض احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بايعه
معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو
من احد الجانبين والا كان اكله غير حلال وله رده وله
اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام
بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد دفع
ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق
التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير
اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فتمتنع معاملته كما فى تت
عن الذخيرة الركن **الثانى العاقد** للبيع **وهو البايع
والمشترى ويشترط فى صحة بيعه ان يكون مميزا فلا
ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر** حراما
على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور كما لابن شعبان بل حكى
الباجى وابن رشد الاتفاق عليه اى على عدم صحة بيعه
لانه طائع كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته وعتقه
وطلاقه وحدوده تنكيلا له بعينه اذ لو فتح هذا الباب
مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع
عنه لادى الى عدم تلاشى له بخلاف طلاقه وعتقه وما
يتعلق به حق لغيره فانما لزمه لئلا تتساكر الناس فيتلفوا
اموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وغيرها قال المص وحد
السكران انه ما عقل حين باع انتهى واما بيع السكران
المميز اى الذى عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف

في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو
اظهر الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت
بقولي حراما عن سكر حلال كسكره من شرب لبنا ظنه لا يسكر
فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحوه لك
كذهاب عقله باغماء **ولا يلزم البيع الا من مكلف** اراد به البالغ
العاقل الرشيد الطائع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه
بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن **الثالث**
المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة
شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا للبائع او لمن
ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول **الطهارة** مع
الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب
النجس فلا كفرس هذكاة مع شافعي واضطر مالكي الى الاكل
منها فيجوز له شراؤها من الشافعي **فلا يجوز بيع نجس**
كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة
ولا يجوز ان يوخذ في ثمن سلعة خمرا او خنزيرا او نحو ذلك
وادخلت الكاف كل مايع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره
واحترز عن ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا
ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا بايعه
مصليا ام لا مشتريه مصليا ام لا او كان لا يفسده جديدا ام لا
ولكن كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا لا يفسده
الغسل ولم يكن مشتريه مصليا على ما استظهره ح **و**الشرط
الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا ومثمنا **انتفاعا**
شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار

اذا

حاصل كلام المص انه اذا اشرف على الموت اي قوي المرض واشتد يجوز بيعه اذا كان مباح الاكل لا ان كان محرمه واما اذا بلغ حد السياق فلا يجوز بيعه مطلقا وهو تابع للحرام ورده الحطاب بانه اذا قوي مرضه واشتد يجوز بيعه مطلقا

اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد واولى اذا
بلغ السياق واحترزت بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف
على الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز فان بلغ حد السياق
اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه كمحرم بلغه كما مر
لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح من جهتين وهما
هل يبقى حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه بذكاة شرعية
ام لا لعدم تحرك قوي مثلا في المايوس منه **و**الشرط الثالث
عدم نهي ورد في عينه من حيث البيع وان ابيح من حيث
اتخاذه ككلب الصيد **فلا يجوز بيع الكلب** ولو ماذونا في
اتخاذه وغرم قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات لا من
حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب
مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير شراء بل بهبة
مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرع او جنة لانها من الزرع
والمنافع او رفع مضار في البادية وغيرها من المواضع المخوف
فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر
محله كما لابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه فيتخذ حتى يزول
المانع وقد اتخذ هواي صاحب الرسالة كلبا في داره حين
وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له
في ذلك فقال لو ادرك مالك مثلنا لاتخذ اسدا ضاريا
والشرط الرابع **القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق**
بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند
الامام فيمنع بيعه على المشهور لانه من شراء ما فيه خصومة
فان علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا
البائع لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد

فيه شرط ولا النعم الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة
ما به من العيب والسمك في الماء تتمة للثمن المقدور عليه
شراء النحل وهو في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة
لا شراؤه وهو طائر لعدم القدرة عليه حينئذ ثم اذا اشتراه وهو
فيه دخل الجبح في المبيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل النحل
ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس
العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل
مثل ان يشتري معلوما بزنة حجر مجهول من غير ضرورة سواء
تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط
وعلمت جملته كما خذ شمعة الرفاف كل اوقية بنصف ويرد باقيها
للبائع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد وكما خذ شقة من بائع
كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط منها مراد المشتري ويرد
باقيها للبائع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة
فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها
مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء من المثمن
الا بازائه جزء من الثمن المعلوم وقولي من غير ضرورة اي
كشراء حاضر في حاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشراء باد في بادية
بمكيال حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة
فيجوز بالمجهول كشراء حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول
له وكشراء باد في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له فقسمان
يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما تامل ومثل ان يشتري
تراب الصواغين او تراب حانوت العطار ولا يجوز اذ لا يدري
افيه شيء ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شيء فلا يدرى اقليل

هو

هو ام كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا
يمنع رده وله الاجر ان لم يزد على قيمة الخارج والا فهل
له الاجر ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج شيء فله
اجرة المثل في ذمة البائع وعلى الثاني لا شيء له واما بيع
تراب معدن ذهب او فضة بغير صنفه فجائز والفرق
بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيها دون تراب
معدن ذهب او فضة كذا افهم من بهرام

فصل

يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي
لا غير الربوي وربا النساء وهو التاخير يحرم في الطعام
المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد اتحد جنسه ام
اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد والفضة
بالفضة متفاضلا يدا بيد واولى نسيئة فيهما فلا يجوز
بيع درهم بثلاثة مثال للاول ولا بيع درهم بدرهم
الى يوم او ساعة مثلا مثال للثاني قال

ربا نسا في النقد حرم ومثله ۞ طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله ۞ طعام ربا ان جنس كل توحدا

وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة
ربح معلوم يتفقان عليه جائز لكن الاحب خلافه من بيع
المزايدة او المساومة او الاستيمان وهو قول مشتر يعني
كما تبيع الناس او بايع اشتر مني كما تشتري الناس وانما
كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب البيان على البائع
فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقده وما عقد وماله ربح
وما لا ربح له مفصلا لا مبهما كقامت بشدها وطيها بكذا ولا

قوله كحمولة بتمثيل لما لاعين له قايمة والحمولة بفتح الحا تطلق على الابل التي تحمل الاحمال وعلى اجرة الحمولة والمراد هنا الثاني فاذا اشتراها بعشرة مثلا واستاجر من يحملها بخمسة فانه يحسب ما خرج من يده

يجوز له البيع مراجحة على ما وظّفه اى فرّقه من الثمن لنفسه كان يشترى جملة سلع بثمن واحد ثم يفرّق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مراجحة بان يقول اشتريتها بكذا او ربحني فيها كذا **فربما يبتنى ما يصح او يتبهو فينتقل ذهنه من شيء الى غيره** فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مراجحة فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب على المشترى اصل وربح ما زاده البايع في السلعة ان كان له عين قايمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قايمة او لا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنها كما لا يحسب ربحها **ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشترى** ولا الغش وهو ان يصفه المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط ردى بجيد وما يلبن وثوب بنشا ووضع كتان في ندا حتى يترطب ويثقل ونفخ لحم لخبر من غشنا فليس منا اى ليس مهتديا بهدينا ولا مستمسكا بسنتنا لان العاصى عنه لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله فمرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والغرور اما في ادعا حسن السلعة جدا واما في ثمنها **ووجب على البايع الاخبار بكل شيء اذا اخبر به المشترى قلت رغبته** في المبيع كثياب الموتى وثوب الاجذم والابرص والثوب المقتل

قوله يحسب اصل الثمن ... ان كان العرف والعادة جارية بانه ...

وكنجاسة الثوب الجديد والعين المصنوعة من الكيميا ان امكنه التعامل بها بعدم خوفه من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة وهي خوفه لو اطلع عليه او تغيرها والثالث وجوب تبيينه لمن يشترى منه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة لهذه الامور فان اشترى من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها سلعة **فيجب عليه** اذا اراد بيعها مراجحة **ان يبين انه عقد على كذا او نقد عنه كذا** او تجاوز عنه في الزايف او طال ملكها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك **والله تعالى اعلم**

الباب العاشر في الفرايض

جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير القرافي شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث شيان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيان ولاء عتاقة ونسب قاله الشيخ وقوله وهو شيان مناف لعدّ ثلاثة وذكره العتاقة مع الولا تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا السبب العام للاختلاف في كونه حايزا او وارثا فقال

اسباب ميراث الورى ثلاثة ۞ كل يفيد ربه الوراثه ۞
وهي نكاح وولا ونسب ۞ ما بعدهن للمواريث سبب ۞

وقد يجاب بانه اراد بالولا المنجر لعصبة المعتق وبالعتاقة نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب

وتكون مسئلتهم من اثني عشر للاب السدس فرضا وللزوج الربع فرضا وللابن الباقي وهو سبعة تعصيبا اهـ

لكونه ينشا عنه الذرية الوارثون من الرجال عشرة على سبيل
الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط كما ترى في كلامه
الابن وابنه وان سفل بضم الفا وفتحها والاب والجد وان
علا والاخ مطلقا شقيقا كان اولاب او لام وابن الاخ الشقيق
او الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه
اى ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى
النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم
عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النسا
سبعة على طريق الاختصار ايضا وعشرة على طريق البسط
كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من
جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن
اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدى هولاء المذكورين من الرجال
والنسا كابى الام وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت
وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة
والعمة والجدة ام ابى الام فهو من ذوى الارحام لا يرث شيا
الا الاخ للام كما مر لان له سهما فى كتاب الله فصل
الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى التى هى اصول للفرايض
ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من
النسا وهن البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها
والاخت للاب والام اى الشقيقة والاخت للاب مع
عدمها اى عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد
مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثانى الربع وهو

الضابط ... لاصحاب النصف
والبا باثنين لاصحاب الربع والالف بواحد
لصاحب الثمن ...
لاصحاب الثلثين والبا باثنين
لاصحاب الثلث ...
والزاى بسبعة لاصحاب السدس اهـ

فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة
منه او من غيره والزوجة او الزوجات مع فقده اى فقد
اولاد الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض
واحد فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو
الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق
ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر وما يذكر فى المعاياة
ان لنا زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقى التركة وليس
لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن
زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فياتى
منها بولد ثم يموت ابن الرجل فى حياة ابيه وترك ابنه واباه
ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذى هو ابن ابن زوجها
فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقى والفريضة الرابعة
الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن يستحق احداهن
اذا انفردت النصف وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر
وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر
والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحا
والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا اى ذكورا كانوا
او اناثا او مختلفين ويستوى فيه الذكور والاناث والفريضة
السادسة السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب
وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا
مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل والجدة اذا
انفردت او كان معها اخرى تشاركها لما روى ان الجدة ام الام

جات الى ابى بكر الصديق تساله عن ميراثها فقال ما لك
فى كتاب الله من شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله
شيا فارجعى حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة ابن
شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها
السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن
مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر
ثم جات الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال
ما لك فى كتاب الله من شئ وما كان القضا الذى قضا به
ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد فى الفرايض شيا ولكن هو
ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو
لها انتهى وتسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى
من جهة الاب كام ام الاب فان كانت التى من جهة الاب هى
القربى والتى من جهة الام هى البعدى او استويا اشتركتا
لان النص انما جاى فى التى للام ولا يورث عند مالك الا جدتان
احداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية من
بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فام الاب وام امه وان علت
ترثه واما ام جده لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه
فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد
كما فى التلمسانية وعلى وابن عباس وابن مسعود قال
ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم ير نصه **و** فرض **الواحدة
فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب** لما
روى البخارى وغيره ان هزيل ابن شرحبيل قال سيل ابو موسى
الاشعرى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف

وللاخت

اختلف هل هو فرض مستقل او جزء من الثلثين وتظهر ثمرة الخلاف في الشفعة فان المشارك في السهام مقدم على غيره

وللاخت النصف وايتيا ابن مسعود فسيتابعنى فسيل ابن
مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال لقد ضللت اذا وما
انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقى للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسالونى ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت
الصلب انه لو كانت البنات اثنتين فلا شئ لبنات الابن
الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم فى درجتهن او اسفل منهن
فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المص ذلك فى
الحجب والقاعدة فى هذا الباب ان ابن الابن وان نزل
يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط
ان لا ياخذن من الثلثين شيا **و** السدس فرض **الاخت للاب
فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة** فان كان الشقايق اكثر من
واحدة فلا شئ للتى للاب الا ان يكون فى درجتها اخ فانه
يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان كان فى درجة
الشقايق شقيق فلا شئ للاخوة للاب والاخوات للاب
واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هى فى درجته من اخواته فلا
يعصب من فوقه ومن عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه
لما عصب اخته عصب من فوقه **و** فرض **الواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى و** فرض **الجد مع الولد او ولد الابن** ولا ينقص
عنه بحال **فصل** فى الكلام على العاصب **اذا انفرد
الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان
من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسوية** لا خصوصية
للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوى مع اخيه

قوله اغلبية قالوا في الحجب قاعدة وهي ان الاقرب يقدم على الابعد
قال الجعبري فبالجهة المقدم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجمالا

في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص
فيها القرآني فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله **واذا اجتمع
منهم ذكور واناث فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين**
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا اى ذكورا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين **ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي
الى الميت بنفسه** كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله
اراد بنحوه المعتق بالكسر **او يدلي بذكر** كالجد وابيه وان سفل
وابن الابن وان سفل والاخ والابن وان سفل والعم وابنه
وان بعد كذا للشارحين وقولهما كالجد وابيه في ذكر ابيه
مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه
وقد يجاب عن الش بانه اراد بابيه العم لانه لم يذكر قوله
والعم وابنه وانما ذكرها ابن تركي وقد يجاب عنه ح بانه
اراد بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا **ومعنى
التعصيب ان من يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد**
عن صاحب فرض او غيره **ويستحق الباقي بعد ذوي السهام
ان كان معه ذو سهام فصل الحجب قسمان
حجب اسقاط وحجب نقل** قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب
لا يعرف الفرايض **اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب
الى الميت بنفسه كالبنين والبنات والابا والامهات ومن
في مقام الزوج والزوجة ويلحق** الاسقاط ويقال له حجب
حرمان **من عداهم** من الورثة **فابن الابن يحجبه الابن** ولو لم
يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة
حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية او يقال ابن
الابن ادلى بواسطة الابنية وان كان الابن الموجود عمه **والجد
يحجبه الاب** لادلائه به **والاخوة** مطلقا **يحجبهم الابن وابنه
وان سفل والاب** ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط
ببنت وبنت ابن وجد **وبنوا الاخوة يحجبهم اباوهم ومن
يحجبهم** اى يحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان
سفل والاب **و**يحجبهم ايضا **الجد** وان لم يحجب اباهم لانه
كالاب معهم **والعم يحجبه بنوا الاخوة و**يحجبه ايضا **من
يحجبهم** اى بني الاخوة وهم اباوهم والاب والجد **وابن العم يحجبه
ابوه و**يحجبه ايضا **من يحجبه** اى اباه وهم بنوا الاخوة ومن
تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق
يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن
العم الشقيق يحجب ابن العم للاب **وبنات الابن يحجبهن الواحد
من ذكور ولد الصلب و**يحجبهن **الاثنان فصاعدا من بنات
الصلب الا ان يكون معهن ذكر** في درجتهن او انزل **فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي** وهو الثلث **عن فرض البنات** وهو
الثلثان **للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن
الشقيق و**يحجبهن ايضا **الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي** وهو الثلث **عن
فرض الاخوات الاشقا** وهو الثلثان **للذكر مثل حظ
الانثيين** فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين لاب
فالمسئلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد على
الاربعة لان الاخ للاب براسين لا ينقسم فتضرب الاربعة عدد
الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسئلة باثني عشر

ومنها تصح لمن له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا في عدد
الروس المنكسر عليها سهامها فللشقائق ثمانية لكل واحدة
اربعة وللاخ للاب اثنان ولاختيه لكل واحدة واحد والا
خوات الاشقا اوللاب يحجبهن الاب والابن وابنه وتحجب
الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من
جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى
من جهة الام بخلاف العكس لان النص انما جاء في التي للام كما تقدم
والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت
اصحاب الفروض التركة كسائر العصبة ولما فرغ من حجب
الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل
فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الى فرض دونه كنقل
الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام
من الثلث الى السدس ونحو ذلك كما سنبينه وهو مختص
بخمسة اشيا الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا او انثى واحدا
او متعددا من الثلث الى السدس وكذا ينقلها ايضا ولد الابن
مطلقا ذكرا او انثى تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا من
الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن
عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد
وولده مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى الربع كان الولد
منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من الربع الى
الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة بالنصب
مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح منهن اي من
بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين

لان الولاء فرع والنسب اصل ولا حكم للفرع مع وجود الاصل

اي كبنت الابن من النصف الى السدس اهـ

تمسكا بظاهر الاية اذ اقل الجمع ثلاثة قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس اهـ

الواحدة

قوله اذا انفردت الخ اي اذا انفردت الواحدة من الاشقا فلها النصف وان تعددن فالثلثان الخ وكذا اذا عدم الاشقا فيقال للاخت للاب النصف اذا انفردت فاذا تعددن فالثلثان الخ اهـ عدوي

الواحدة بالرفع فاعل مؤخر فوقهن فتاخذن السدس
تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان
الاثنين فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن
ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن
الواحدة من النصف الى السدس وحجبت الاثنين من
الثلثين الى السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات
الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس
تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان
كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شيء لبنات الابن
الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب
تنقلهن الى السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني
النقل من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب
والجد فينقلهما الابن وابنه الى السدس ولا يرثان معهما
بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام تمحض لابيهما
كان السدس كزوج وابنتين وام واب او جد فتفرض
للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويقال للاب او للجد
بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث النقل من فرض
الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات
الاشقا والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة
منهن اذا انفردت النصف والاثنين فصاعدا الثلثان
واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام وورثن بالتعصيب
وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة بالغير
واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما

قال العلامة الامير هذا التعبير اصطلاحي والاكمل من المقامين
صالح لكل من التعبيرين وتصير الشقيقة مع البنت في حكم
الشقيق فتسقط الاخوة للاب اهـ

وكذا يقال للام بنصف سدس ... الى ... اهـ العدوي

اي ولم يعطوها بالارث

العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم
وابن الام كما تقدم والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة
كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا وربع تعصيبا
وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في
المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج بنته عمدا او خطا
او مسلم تزوج ابنته خطا او وطيها غلطا فتلد بنتا فان
ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى
بالامومة فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى باقوى
الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط في
بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة
منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا استغرقن الوراثة
فيفرض للواحدة النصف وللاثنين الثلثان فان كان
معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا
كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددت
فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل
حظ الانثيين فصل ذكر فيه موانع الارث
الخمسة واسقط سادسا وهو الاشكال وذكر الستة في
التلمسانية بقوله

ويمنع الميراث فاعلم ستة * خمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد * والشك واللعان فافهم قصدي
وواحد يمنعه في الحال * وهو الذي لم يبرء عن اشكال

انتهى وانما اسقطه للاعتذار عنه عن عده مانعا من ان

له

له نصف نصيبي ذكر وانثى بان معنى عده مانعا في الحال
اي من ارث ذكر فقط وانثى فقط وبان معنى منعه في الحال
انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطى ما مر او وقف
لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر على الخمسة فقال يمنع
الميراث اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر اي
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي
والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة
والنصرانية ومن عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني
الرق فلا يرث الرقيق ولو قل جزء رقه فاذا مات حر
وله اب رقيق وجد حر فان الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق
ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو
لمالكه ولو كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما كما في
قال اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق
وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما والكافر فان
خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان
مات تحت يده فماله له ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه
والمملوك بين اثنين لهما ماله على حسب ملك كل وان كان
للاثنين فيه الثلث والسدس والباقي فيه حر فلصاحب الثلث
ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لعاصبه
او بيت المال شيء والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل
مورثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان قتله خطا ورث
من المال دون الدية كالمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو
يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث

له من مال ولا دية او خطا فلا يرث من الدية وقولي عدوانا
احترزت به عمن قتل مورثه حرابة او لدفعه عن نفسه
ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا
القاتل عمدا او خطا الولا اى ان من قتل شخصا عمدا او خطا
وللمقتول ولا عتيق فان القاتل الوارث يرثه ولا العتيق
فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق
بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما
لابن حجر على المنهاج يقوى بعضها بعضا وان لم تخل من
ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل
من الميراث شيء انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه
في العمد قيل وتظافرت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث
لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيودي الى خراب العالم
فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال
اى باعتبار السبب الصورى فلا ينافي كونه مات باجله
كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه
اجله وبهذا علم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه
استعجل بشيء قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار حتى على
مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا
الى السبب الصورى فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه
جري على مذهب المعتزلة فقط تامل قاله الش وكما لا يرث
القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار له
بقوله وان نفي النسب باللعان ينقطع التوارث بين
الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث

بينه

بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم
ويرثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان
كانت معتقة والا فلبيت المال وتوماها شقيقان
ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوما
الزانية اخوان لام فقط اى لتحقق انتفا الاب لهما بخلاف
تومي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف
في تومي المغتصبة هل يلحقان بتومي الزانية بهرام وهو
الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا او بتومي
الملاعنة على قولين واختلف ايضا في تومي المستامنة
والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر بهرام انظر الشارح
والمانع الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في الموت
كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق فانا
نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا ولا
يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا احدهما عند الزوال
بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند
الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات عند الزوال
بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي

الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرايض والسنن والاداب

ابن ناجي سئل ابن ابي زيد عن حكمة
وضعه لهذا الباب وما بعده مع ان فيه كثيرا من المكرر
ومناف لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في
العلم ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان
قصدت الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف

ان يحفظ عين ما كلف ويحمل على الجزم فيما خوطب به وقد كان
عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى
منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا
للكسل قاله الشارحان ونقلهما له هنا وتم انشا من
موافقة ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص لم يكن رشيا
فى هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة ويتعين
على المسلم الناطق بالشهادتين ان يومن اى يصدق
ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام ولا
ثانى له فى ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن
اتفاقا وفقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق
فى الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه
من النطق مانع فمومن على المشهور وان لم يمنعه منه مانع
فالجمهور انه غير مومن خلافا للباقلانى قاله تت وقوله
انه غير مومن اى اذا كان بحيث لو طلب منه لابى فان كان
بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون
مومنا عند الله فقط ولا تجرى عليه احكام المسلمين
وفايدة ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعرى والما تريدى
والمحققين من اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه
انه تعالى وحده لا شريك له فى افعاله بل منه الايجاد
والاختراع ولا فى ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم الخبير
العليم ولا نظير له فى صفة من صفات الوهية فليس
علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية المسماة
صفات المعانى وهى الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع

والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها اخرون
ثمانية فزادوا البقا ونظم الشاطبى فى التتية السبعة ونظم
تت على الرسالة الثمانية فالاول
حى عليم قدير والكلام له • فرد سميع بصير ما اراد جرى
والثانى
حياة وعلم قدرة وارادة • سميع بصير والكلام مع البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الادراك واما صفات الافعال
فحادثة عند الجمهور خلافا لابى حنيفة قاله الشم وانظر
قوله عن الشاطبى انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية ان
قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة وانظر ايضا
قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها فى
النظمين والمقتصر على السبع انما هو النظم المذكور فى
باب اليمين فى شرح المختصر وهو
حياة وعلم قدرة وارادة • وسمع وابصار كلام بلا امترا
بها تنعقد الايمان فاحفظ لسبعها • صفات معان وهى سبع كما ترى
ويعلم ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد صنعة
بغير صانع هو واجب الوجود ازلى اى لا ابتداء له ابدى
اى لا اخر له حى بحياة قديمة دايمة قادر بقدرة قديمة
مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه ضرورى
ولا نظرى لان الضرورى ما يضطر اليه العالم به والنظرى
ما يحتاج الى فكر فى استخراجه وهو سبحانه منزه عن الوصفين
قاله المص بشرحه على السنوسية سميع بسمع قديم لا بالصمخة
واذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم

بكلام قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان ويعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة بقدمه تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تعلق بشيء وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى ليس كمثله شيء وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون بما جاؤا به من عند الله وانهم امنا الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى الملايكة عند جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على ارساله لهم اي للجن وفي المناوي على الخصايص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول الم على السنوسية اختلف هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول بعث الى الانس والجن والصحيح ان نبينا محمدا بعث الى الجن والانس انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا هو والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا فبعث الى الجن والانس

او كانه راى قول الضحاك الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فظن عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة متخاصمة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان جميع ما جا به حق وما اخبر به صدق وخصصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبرنا به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واهواله وضغطته وحياته وعقاربه ومن انه اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسوال الملكين وهل منكر ونكير واحوال القيامة واهوالها وعقباتها والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل القضا والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالى فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان واجب بالقضا والقدر ونظم تعريفهما عند الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق ۞ في ازل قضاؤه فحقق ۞
والقدرة الايجاد للاشيا على ۞ وجه معين اراده علا ۞

وبعضهم قد قال معنى الأول • العلم مع تعلق في الازل
والقدرة الايجاد للامور • على وفاق علمه المذكور
وما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله الش والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر المص كالرسالة قال المص ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون على منعه ولا بد من النظر وقيل بجزم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد قاله تت وما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قايم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقرو بالالسن مكتوب في المصاحف وما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا

بان يقال العالم حادث وكل حادث له صانع

ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارمهم ويجب ان يعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطابهم خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل والمخبر الا في ثم الذين يلونهم هم التابعون الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين وهم الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين رضي الله عنهما فلا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة يأثم تاركها كما في الشفا وفي وجوب السلام عليه في العمر مرة ايضا تردد وقد مر في شرح صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي في قول ابن تركي عقب المتن ينوي ان يدخل بها في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الجهر والشهادتان وينوي الخ ويحرم قراءة القران بالتلحين اي التطريب المودي الى قصر ممدود او مد مقصور وزيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المص هنا وانظر الش فان فيه الكفاية ويحرم الغيبة

اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكرهه مما فيه فان لم يكن
فيه ما اغتبته به فقد بهتّه كما في خبر الاقفهسي سوا
كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او
داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قولك انه واسع
الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة
او بالرمز والمستمع للغيبة كقايلها في الحرمة وشريك
له وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح ● كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ● شريك لقايله فانتبه

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن
والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه
اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك غير
كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن سهم
الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا ابغضهم بقلبه ويكذبهم
لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة
مستحق باحسان الظن به ووقع تردد فيما اذا امدحه
وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا
من الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي قايلا المراد
بما يكره في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه
ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي
ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن حجر وعليه فاذا امدحه
بما يكرهه اي من امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه
كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا

عندنا

عندنا والكذب ليس كذلك قاله عج وقولي اخاك المسلم
يخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد وابن
التبان واستثني من تحريم الغيبة مسايل جمعها
بعضهم في بيت فقال

تظلم واستغث واستفت حذر ● وعرّف بدعة فسق المجاهر

فالتظلم ان يشكى من شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه
كذا او نسا جواره فيستغيث ممن ذكر والاستفتا ان
يسال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا ولو سماه كقولها
هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
ما يكفيني وبني افاخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك
وبنيك بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها ولم يزجرها
صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتا والتحذير
ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك
قال الش الا الزوجة فلا يذكر مساويها انتهى اي صريحا
بل يذكر له ما يصرفه عنها كلا تصلح لك فيحرم عليه ذكر
عين عيبها ان انكف بذلك فان لم ينكف الا بتصريحه بعيبها
فله ان يصرح به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا
على ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشارح
والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب ذكرها والتعر
بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز
به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه
او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن شانه ان لا يبالي
بما يقال في حقه وعلى هذا افتى سنة بخلاف المجاهر فالحرمة

ابن ناجي سمعت عن غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة
في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح
سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمجح بذلك وبعضهم
يقول ليس فيه حل للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا
غيبة جائزة انظر الشرح وقوله حل للجواز لعله دليل للجواز
واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن
المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد من الغيبة لان فيها
غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات
والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة ابن جريج
الهمز بالعين والشدقين واليدين واللمز باللسان القرافي
الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته
وقيل بالعكس ويحرم **الكذب** وهو الاخبار عن الشيء بخلاف
ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب فيه وسوا تعلق
الكذب بحق مخلوق اولا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين
او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال
التشاحن فمندوب والا فيما يرجو به منفعة نفسه ولا ضرر
فيه على احد ككذب الرجل لامرأته فيما يعدها به ليصلحها
فجائز عند ابن رشد وقال التادلي مكروه والا في دفع مظلمة
عن احد مثلا ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما
فيسأل عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره فيقول
لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض له الندب
والجواز والكراهة والوجوب انظر الشرح **والحسد** وهو تمني
زوال نعمة الغير سوا تمنى وصولها لنفسه ام لا واما تمني نعمة

مثله

مثلا لجائزة دنيوية لا يتعلق بها معصية او اخروية لخبر
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الخير ورجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او كما
قال ومعناه لا غبطة **والغصب** وهو اخذ المال قهرا تعديا
بلا حرابة ولا يستقر ملكه على ما غصب ووارثه وموهوبه
ومشتريه منه ان علموا كهو ويكون للغاصب شراؤه من
المغصوب منه وهل ان رد له مدة حدها بعضهم بستة
اشهر ترد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا ان اشتراه **والزنى**
وهو زنى الجاهلية وفي حقيقته ثلاث تفاسير كما في الشرح **واكل
اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل اي بالحرام ومن انواع منها السحت** كالرشوة وما
ياخذه الشاهد على شهادته لا قدر ركوبه وكصاحب الجاه
على جاهه وكلما اخذ من اموال الناس بغير سبب كسوال
التكثير لا تقمسي وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم
من حكى الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله
ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك
وانظر ما يراد في ربح ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه
ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان
يخرجهم الى مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه
على ان يخذلهم على الطريق فذلك جائز من غير خلاف **ومنه
اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
اي عاقبة امرهم ذلك في النار فصل ومن اعظم
السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم**

نبيه بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي
والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال
ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو
ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فقيل له
يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال
الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله قال الله تعالى ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم
ينعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا
اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى
فنقول به في مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق والفاسق
لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من
دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت
الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد الكفر قال
اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام
حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط في الكفر
سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله وقد قال الله
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة
من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال
كما شاهدناه في كثير من حكامنا واعوانهم ومن قولهم
مال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان
يفعل فيها ما يشاء لانه ملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك

مما يوسع لكانه ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح مما يتاكد
الاعتنا به **فصل والتسمية عند الاكل والشرب**
مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم عن السنة بمستحب
اذ الراجح انها سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن
الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد كالفاكهاني
في اخر كرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو مهدي زيادتهما
ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهى وجزم الفاكهاني في
باب الذبائح بزيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح
ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المضغ
عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب
فان قيل هذا الروح فيه فيقال قال تعالى وان
من شيء الا يسبح بحمده الزناتي وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال موطنان لا اتكلم فيهما البسملة عند الاكل وعند
الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى وانما ندب الجهر بها
ليتذكر الغافل ويتعلم الجاهل ويغري الغير على الاكل اذا
كان رب الطعام والتعليل بما ذكر للمظنة ولو اتفق انه
اكل وحده قال التتائي وتسميته لكل لقمة وحمده عليها
ازكى وانكره ابن الحاج قايلا ان كان هذا احسنا فالسنة
احسن منه ومن نسي التسمية اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله
سمى اثناه وقال بسم الله اوله واوسطه واخره **والتحميد
عند الانتهاء** اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال في الكافي ولا يقام عن
الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس

زروق ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا الغير
يشعر بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي وتعقب الحمد
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا يتعين
ان قولهم تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
الاكل مرادهم به في اثنائه والابتدا به **ويأكل ويشرب بيمينه**
ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا يأكله مع غير اهله فان
تعدد او كان تمرا اكل مما شا ولو تبعد عنه وكذا لو كان واحدا
يأكله مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان
يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم
بذلك وسوا كان الغير شريكا او كانوا قوما مطعمين لانه اذا
فعل ذلك نسب للشره ودناءة الاخلاق انتهى ويقدم لطيف
الطعام ويختم بالحلوى وان وقعت منه لقمة ازال الاذى عنها
واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جا ان من التقط فتاتا من
الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجا في التقاط ما يقع من
الطعام انه مهور الحور العين وجا ان من داوم على ذلك لم يزل
في سعة قال في المواهب ومن احاديث واهية ويكره اكله
بشماله لمن له يمين لخبر ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن
ياكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال
انه زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلى هذا يكون
قوله فان الشيطان ياكل بشماله معناه يامر بذلك ويدعوا
اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه
السلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر قال

اخر

اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا
وفي الاخرى قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى
وعين الطبراني في روايته ما في كل يد ففي المواهب روى
الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال
رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا
وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى
ولا ينفخ في الطعام والشراب اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا
يخرج منه ما يقذره على غيره او على نفسه ولا ياكل طعاما حارا
ولا يتنفس في الاناء لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب
بل يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد
ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل نفس ويحمد في انتهائه
ويمص الما وكذا المائع كاللبن مصا ولا يعبه عبا ويشرب
جالسا **ولا باس بالشرب قائما** والجلوس اولى ،
، اذا اردت تشرب فاقعد له ، فذلك سنة اهل الحجاز ،
، وقد صح شربه قائما ، ولكنه لبيان الجواز ، ،
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد **على الرجال** البالغين **لبس
الحرير** الخالص **والجلوس عليه** ولو بقصد المهنة والاتكا
عليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله
ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان
شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج
الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهى قال **ح** وابن العربي
حجة حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة
لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا

ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا
قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وان قامت وهو نايم فتوقظه
او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك انتهى وانظر لم
وجب ايقاظه مع ان النايم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الحلو
ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه فيحرم التفرج على
الزينة بمصر ان نظر لمن يجلس عليه او يستند اليه لا استنادا
جدا ربه من غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتعلقة
ولو لجهاد وعلة كحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون في
الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره لولى
الباس الصغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو
المعتمد كما في ح خلافا لـ تت والتختم بالذهب وبما فيه ذهب
ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد على
المعتمد او نحاس ولو لامراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس
بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اى
المذكور من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين
ولا غير ذلك من آلات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به
والاختيار مما روى في التختم التختم باليسار اى في خنصرها
لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره
واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن
او كتان فاجيز وكره صححه في الفتح الاول واستظهر ابن رشد
الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك
لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطه
الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم

لا وجه لهذا النظر لان الحرمة ليست متعلقة بالنايم بل بالمستيقظ

في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل إصبع وقيل إصبعان
وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط
الرقيق وهو ما كان اقل من إصبع فانه جايز ظاهره باتفاق
انتهى ببعض اختصار وزيادة من المص وتت عليها وظاهر
نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على الاربعة اصابع
ممنوع قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما بطن
بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا
انتهى يحتمل لحل السجاف الزايد على ربع اصابع لانه غير كثير
عرفا ويحتمل قصره على الاربع اصابع فانظره ويستحب ان
يبتدأ في لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى لان كل ما
كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس
السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف
الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه
التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من
المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد حزم بشماله ووضعها
على نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها نعلها ثم يلبس باليسار
واذا دخل نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم ينزع اليمنى وقد
في دخوله ولا يمشي في نعل واحد اى يكره كما في الرسالة ولا
يقف فيه الا لضرورة لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من
نقص السماحة والشهرة لان فيه مخالفة للعادة فترمقه الناس
باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا
على جعل او بلا شيء وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار
والا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام

ونص العلامة الاجهوري على ان السجاف اذا كان عادة قوم يجوز اذا كان الثلث فاقل

قوله لان الاعتماد الى قوله من قبيل الازلام وهي اقداح اي سهام يكون في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل والثالث لا شي فيه فان خرج الذي فيه افعل مضى وان خرج الذي فيه لا تفعل رجع وان خرج الذي لا شي فيه اعاد وفي معناه ايضا مما لا يجوز فعله استخراج الفال من المصحف

عليه وانما تسقط شهادته به بادامته وقال الهم في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين انه من الكباير وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح من الصغاير ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين بن قدامة لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكنجفة وان كان فيهما مال فهي قمار بلا خلاف انتهى كلام الهم

قاله **عج** **ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره من الحيوان** فقط وان يكون له ظل قايم تام الاعضا يدوم ام لا وقال الاصبغ ان كان يدوم كحمله صورة انسان او حيوانا او غيره من خشب او حلاوة لا تصويره بحيط او ورق او بسط او ستور ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه اولا وهل مستورها كناقصها كما تردد فيه الشافعية ام لا ولا تصوير نحو قلعة او جامع او مدينة او شجرة قال **عج**

وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا ٭ وما لم يدم ايضا واصبغ خالفا

وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة ٭ فتركك له اولى وقيت من الجفا

وان يعر عنها فهو يكره فيرد ٭ بغير تماثيل الجمادات فاعرفا

فاما بتمثال الجماد فجايز ٭ كناقص عضو من سواه بلا خفا

قال **الشم** وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويشتري لها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النسا من صغرهن على تربية الاولاد كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة

قوله والاضافة تقتضي ان الشطرنج لغير المغاربة وانه كما لعب الشطرنج المغاربة [illegible]

قوله وصاحب مهنة بالرفع خبر مبتدا محذوف وهو صاحب مهنة والجملة حال من اسم ليس والمهنة المبتذلة قوله فتركك له اولى اي خلاف الاولى فقط لا مكروه كما في الغنم الذي بعده

الناس

الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بالمتبع عنه بنبوته انتهى **فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض كفاية** ان كان المسلم مسلما والا فسيأتي وتردد القرافي في الرد هل هو افضل لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول انتهى وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل بفضيلة الابتدا عليه ليس علة تدبل لانه سبب في الفرض **وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام** والا فصل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره عليكم السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال **عج** لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهى وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه كانه يسلم على نفسه مرتين بقبوله سلامه ورده عليه بالواو **السلام عليكم** الفاكهاني لان ذلك اي صيغة السلام ورده هو المعروف عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اكـ ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد

بلفظ الابتدا مع نية الرد واما إن ابتدا اثنان بلفظ الابتدا فاستظهر
له فالظاهر وجوب الرد على كل منهما القبس ويكره ان يبتدئ
بعليكم السلام لما روى ابو داود وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة والسلام
قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد
يجوز ذلك في الابتدا او الرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع
وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملايكة
فهو كالجمع من الادميين قاله الشم وما ذكره انه الافضل يرد
عليه قوله تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام
لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا فمن بعده من السلف
وقضية الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا
ما ينسخه وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم
يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام
فقط وانه لا يجزئ كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزايه
مستدلا بقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول
لان هذه عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة
بالاجزا اذا قال السلام قاله ابن ناجي وظاهره ايضا ان له
الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته
وبجوازه صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد
عدم الجواز ففيها اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع لا للتخيير وقيل
للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر
على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركة والا بطل التخيير

لنقص

لنقص المساواة وقيل لابد من الانتها للفظ البركة مطلقا ح
يتنوع الرد الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركة والى
الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة فهذا معنى
التخيير والتنويع انتهى وحاصله انه يظهر الفرق بين
القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول
بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة
وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك ولابد ان يزيد على ما
ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها
حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث وصل
للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة تخير
بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل للبركة فمحل
التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا بداه
بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة الله
فقط على القول بان او للتنويع ويكون من الرد بالاحسن ام لا
يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي
قال تت جا ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات
فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة فاذا قال
وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن سنته ان يسلم على كل
من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون الخبر شاملا
لسلام الرد والابتدا وان خص بالابتدا فيقاس الرد عليه بطريق
المساواة لكن الثواب امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله
وانما يعلمه المعصوم ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضا
في السلام ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما يلحق المقبل

بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او ممن ترجى بركته ولا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه وتكره الاشارة باليد او الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا للشم وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة تحريم كما لشم وكذا اهل ساير المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال واذا بدا او رد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر المص خلاف

ذلك

ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول وعليك بغير واو كما في الموطا فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو ولانك ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى قاله المص في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحد هذين الامرين ولا يسن السلام على المصلي ولا يستحب بل يكره كما في الشم كعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر او شابة يخاف فتنة بمخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها لا متجالة واكل وشارب وقارئ قران وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزراوي على مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه يسن السلام عليه وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ البنوفري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزراوي عن النووي فما في الشارح من النظم بقوله لنت ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو

رد السلام واجب الا على ٭ من في صلاة او باكل شغلا ٭
او شرب او قراءة او ادعيه ٭ او ذكر او في خطبة او تلبيه ٭
او في قضا حاجة الانسان ٭ او في اقامة او الاذان ٭
او سلم الطفل او السكران ٭ او شابة يخشى بها افتتان ٭
او فاسق او ناعس او نايم ٭ او حالة الجماع او تحاكم ٭
او كان في الحمام او مجنونا ٭ فواحد من بعده عشرون ٭

فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكر الشم وقول ع يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او باكل شغلا او شرب او قراءة او ادعيه او ذكر مذهبنا ان السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم يجب عليهم الرد وقوله او تلبيه او قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة والاذان نص ايمتنا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لقول النووي ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره فظاهره انه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده لاخر النظم الا المجنون فيما يظهر تتمة اذا علم من انسان انه يتثقل من سلامه جاز له وعمل ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجران المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الى محرم وهي تعطي حكم مقصدها صرح بالاولى في مختصر الوقار ونقيم منه الثانية وفي فتاوي النووي واذكاره يسلم في المسيلة الثانية **واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم**

وكذلك

وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو يجري فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولاسيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر من لم يبتدي او لم يرد اولا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله الشم قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما يأتي من انه فرض كفاية على ما رجح الا ان يقال بنا الفرق على ضعيف والظاهر ان هذين الجملتين من المص مفهوم انه من صدر الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ووقع السوال عنها فيما اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجتزي برد واحد لهما وعليه لكل واحد رد **ويسلم الراكب على الماشي** اي يندب ان يبتدي الراكب الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام على المفضول فيها من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي **والماشي على القاعد** لتوقعه شرا من الماشي والقليل على الكثير لزيادة

في فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة
والصغير على الكبير والمراة على الرجل والحر على العبد والهابط
على الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل
على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين قاله الشـ
والظاهر ظهور علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل
على المدخول عليه وهي قدوم الاول على الثاني وكون الداخل
غير ماشيا او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال
عج لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية
سن الاسلام تتقدم على ما يوجب اي تسبب تسليم الراكب
على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب اي يستثنى
ذلك من تسليم الراكب على الماشي قلت اعلم ان الشرف
تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة يكون باعتبار
الرتب الاخروية والاول كشرف الراكب على الماشي والثاني
كشرف الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في
الاول على الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف
فيه وان تعارض الشرفان كان صاحب الشرف الدنيوي
وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي واعلم ان الرتب
الاخروية هل تراعى عند تعارضها نحو ما ذكر في الامامة فيما
ياتي هنا ام لا وان راكب الفرس يسلم على راكب الحمار واما
راكب الجمل والفرس فهل ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد
الواقع فيها السلام ام كيف الحال انتهى ولا يجوز لاحد ان يدخل
على احد بيته مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن عليه
ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره مما لا يحل
لك

لك النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها والاستيناس الاستيذان واخرج بقوله بيته
المسجد والحمام والفندق لانها مباحة لجميع الناس ولا
يحتاج لاذن وكذلك دار العالم او القاضي او الطبيب
قاله الشـ وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل فيسلم
مرة ويستاذن ثلاثا الاولى للسماع والثاني ليصلح اهل
البيت شانهم ويستتروا اما يكره النظر اليه والثالث للاذن
اما ان يؤذن له والا رجع والتنحنح قائم مقام الاستيذان
وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلوقا الا انها
وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله
بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله اي او يهلل
او نحو ذلك بدعة صريحة واساءة ادب مع الله اي حيث
جعل اسماء الله للاستيذان انظر الشـ ثم تقديم السلام على
الاستيذان فيه اشارة كما قال القرافي الى ان في الاية
تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار
ابن رشد تقديم الاستيذان على السلام قائلا انه الصواب
وكذا عرف مصر فما ذكره المصنف ماش مع القرافي لا مع ابن رشد
ولا يزيد على ذلك العدد اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه
عدم السماع لاستيذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا
فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي مميز لضرورة الناس
لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا قدم له صبي او عبد طعاما
فلا ياكله لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل

اي لان الناس في هذه الاوقات عراة في مضاجعهم

الاباذن وقيل لاستاذن وقيل الفرق بين ان ياتى عن
قرب فالثانى والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان
ام لا ويستاذن الاجنبى فى كل وقت والعبيد والصبيان
فى الثلاثة الاوقات التى ذكرها الله من قبل صلاة الفجر
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا
واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا **باسمه**
او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا اى يكره كذا ابطهولانها
لا تفيد شيا فقد روى ان جابرا قال جيت الى النبى صلى الله
عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول
انا انا على معنى الانكار فان لم يعرف بانا فلان فليقل فلان
ابن فلان **والمصافحة حسنة** اى مستحبة لرجل مع مثله
او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة
ان لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا الخبر من صافح
مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه
ولا يد نفسه وقال الزرقانى يقبل كل يد نفسه والمصافحة
وضع كف على كف اخرى عند التلاقى مع ملازمة لهما قدر
ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يشد
احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه
يشعر بالمبالغة فى المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقى
والمعانقة وهى جعل عنقه على عنق صاحبه **مكروهة عند**
بعضهم اى بعض العلما وهو الامام مالك ففى الرسالة وكره
مالك المعانقة واجازها ابن عيينة قال ابن ناجى انيان
الشيخ بقول ابن عيينة فى هذه المسيلة دون غيرها
كان

كان فيه الاشارة الى قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير
فى المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة
فاعتنقه عليه السلام وقبله بين عينيه كما فى خبر طاوس
عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه
الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون
لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى ودخل
سفيان ابن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له
لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق
من هو خير منى ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن
قال القسطلانى على البخارى فى باب المعانقة ما نصه واما
حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة
اعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم فقال الذهبى فى ميزانه هذه
الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى **والقبلة فى الفم من**
الرجل الى الرجل لا رخصة فيها بل اما حرام لقصد لذة او
مكروهة **وفصل تشميت العاطس واجب** كفاية
على اقوى اقوال خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة
عين وكل من هذه الثلاثة شهر واشهرها ما اقتصر عليه المص
من انه فرض اى كفاية بدليل قوله **كرد السلام** رابعها
سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر المص انه يشمت من
حمد فى حال قضا حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم
يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه
ابن عباس فى الخلاء والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس الحمد

اى جنبك تغيير لاعضا الحاصل
بالعطاس التى يشمت بك لاجلها

حالة البول مع انه يستحب ولا يكره تشميته ح لانه فرض كفاية
وهو يخالف قول الشامل فى مبحث قضا الحاجة ولا يرد سلاما
ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال الشمو والتشميت
بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة
وجنبك ما يشمت بك عليه اى من تغيير اعضائك والثانى
جعلك الله على سمت حسن انتهى وهو مبنى على عدم اختلاف
معناهما وهو احد قولين والثانى معناهما مختلف وعلى
الاول قال ابن العربى الشماتة الاعضا تزول بالعطاس
فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها فيدعى له بالرحمة على
ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول سمته عن
حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك انتهى والظاهر
وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله كرد سلامه كما مر
عن الزواوى **وهو القول للعاطس يرحمك الله** بالافراد
ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذى يتادى به المطلوب ابن دقيق
العيد وما اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا
خلاف السنة وبلغنى عن بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال
له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن انتهى
وظاهر المص انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا
وقال الشم هذا فى المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال
له هداك الله ولا يقال له يرحمك لان الرحمة لا تكون الا بعد
الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه فى تت عن ابن شاس وهو
يقتضى وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك الله
وانظر من نص على وجوبه قاله عج **وهو ابدا مستحب وهو قول**

العاطس

العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اى حالكم او قلبكم وهما
قولان كما فى عج واقتصر الشم على الاول **او يغفر الله لنا ولكم**
والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون
الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله المص وقال **تت**
ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلو احد من موافقة
الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة لانه وان هدى
فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه
تباعته انتهى وتقديمه هنا الاولى مثل لافضليته وعكس
فى الرسالة قال المناوى واعترض الدعا بالهداية للمسلم
بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد
بالدعا بها ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل
اجزايه واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك فى كل
طرفة عين ومن ثم امره الله ان يساله الهداية فى كل ركعة
من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهى **والجمع بينهما افضل**
ويأتى بصيغة الجمع فى يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت
له واحدا وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد كما مر لان الملايكة
تشمت العاطس فلذا جمع اذ هم مع المشمت له من الناس
جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملايكة انما تشمته اذا قال الحمد لله
رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس
احدكم فقال الحمد لله قالت الملايكة رب العالمين وهو خلاف
ظاهر المص فاذا قال رب العالمين قالت الملايكة رحمك الله
طب عن ابن عباس انتهى من الجامع الصغير الا ان يقال قول
الملايكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله **عج**

ولايشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا ان لم يكن فى
صلاة فان كان فيها منع من الحمد الا فى نفسه وعن سحنون
يمنع مطلقا سرا وجهرا قاله تت ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه
على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعى ولم يحمد الله فقال
ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعى يرحمك
الله انتهى ابن شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت القرطبى
ينبغى اى يندب كما فى العمدة للعاطس تغطية وجهه
حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام
كذلك كان يفعل انتهى وقف على عطاسه دون علو صوته
وفى خبر ان شدته من الشيطان كالتثاوب وهو معصوم
منه ولذا ورد ما تثاوب نبى قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه
الوارد فى السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير
من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب
العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله
او تقديمها على الحمد فانه مكروه انتهى قال عج وانظر هل المراد
بالحمد اى المندوب للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ
الحمد وهو ظاهر كلام الفقها وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه
الخ انتهى وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد
لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال
ابن مسعود يزيد رب العالمين وعند ابن عمر ويزيد على كل
حال وحمدا كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد
لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطا لا غير وفى مضارعه الضم
والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه مكسورها لا غير ومضارعه

مفتوحها

مفتوحها لا غير فائدة ورد ان من سبق العاطس بالحمد
امن من شوص ولوص وعلوص اى وجع ضرس واذن
وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال

من يستبق عاطسا بالحمد يامن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه للاذن والبطن اتبع رشدا

تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهى لثلاث
فاذا عطس رابعة قال له انت مضنوك اى مزكوم عافاك
الله ولا يلزمه تشميت حمده ولا يحل لمسلم اى يحرم ان
يهجر اخاه فى الاسلام ولو ولده او والده او زوجته او ابن
عمه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالى تتضمن
الايام قاله التت والتعليل يشح خلاف دعواه وانما ذكره
تت فى قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالى
تتضمن الايام اى وعبر بليال تبعا للحديث والعلة فى الزيادة
على الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه
وبين رجل شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى
ثم هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوى فهو حظ نفسانى فان لم
يكن لدنيوى بل كان لدينى اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته
فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وهجر
اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه
اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كالمفتخرين بها اظهروها او اسروها
قاله الملم وهذا يقتضى ان من يفعلها ويتاذى بنسبتها اليه
لا يهجر وان اظهرها والذى يفيده كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة

جايز وان كان يتاذى بنسبتها اليه وان جواز غيبته حيث
كان لا يتاذى بنسبة ذلك اليه قاله عج وهو حسن وقد
يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو تاذى
بنسبتها اليه الا ان يقال المظهر دون المجاهر على انه قد يتوقف
في تاذي المظهر بنسبتها له ويجب على الانسان ترك مخالطة
اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها
والموالاة معها والاعانة عليها واغرا الجاهل على استباحته
اذ يقول فلان يعمل القبيح المعتقد وسيده او شيخه عارف
بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا
والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة
الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة دعوا البهائم لا الفاكهاني
وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم هذا ان لم
يخف من هجر ذي المعصية والا لم يهجره بل يتلطف بالسلام
عليه ويخالطه وتكون مداراة وفي الخبر ان الله امرني
بمداراة الناس كما امرني باداء الفرايض وفيه ايضا مداراة
الناس صدقة عياض هي اعطا المال ليسلم الدين والدنيا
والمداهنة حرام قطعا وهي اعطا الدين ليسلم ماله ودمه
وقال ابن بطال المداراة ان ينبسط له وجهه ويخالقه بخلق
حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطته
لاهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام
يخرج من الهجر ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما صداقة وود
ازيد منه والا فلا حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة
واذا اراد الاخر خروجا من اثم الهجر والاحرم المسلم دون الاخر

ومفهوم

ومفهوم قول المص فوق ثلاثة جوازه ثلاثة **ولا يتناجى** اي يحرم
ان يتسارر **اثنان دون واحد** في سفر او حضر اذا اخشيا انه
يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ظنه ذلك وكان
لا يظن هو بهما كره لهما تناجيهما دونه فقط لان فيه نوع اذية
له زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم اي لا
يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور
ومحل المنع ان لم ياذن الواحد **ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة
ليست بمحرم له ولا زوجة** لخبر لا يخلو رجل بامراة ليست منه
بذي محرم فان الشيطان ثالثهما **ولا يجوز النظر اليها** منعها
وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز
النظر للشابة لعذر من شهادة وطب وينظر الى موضع الاذى
وجراحه ولذا النظر لموضعها ان لم يمكن بخرق والا بقي على
الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان
في العورة قاله ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم قران او غيره
من العلوم بخلاف امرد فانه يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ
بالنظر اليه والشهوة لدوا الاحرم تعليمه كالنظر له لغير تعليم
بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي
النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان
امن منه الفتنة الفاكهاني وهو مس بعد الذرايع واقرب
للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا
واتسع الخرق على الراقع انتهى ومما يحرم النظر له كتاب الغير
او غير الكتاب بغير اذنه وللناس على وجه الاحتقار والنظر
الى عورات الناس **خاتمة** في مسايل يسيرة من

التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها
المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من
تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد
تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق **ينبغي للانسان ان**
لا يرى دايما **الا متصلا بحسنة** يستعد بها **لمعاده** فانه اذا
اشتد الهول على الخلايق نظرا الى اعمالهم فمن سقاه سقاه الله
ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسى لله كساه الله كما في الخبر
والدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته
غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود
بالخير من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل الحسنة بكثرة
الصمت عما لا يعني واجتنا**ب صحبة** من لا خلاق لهم والرغبة
في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا
يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح كشرب ما يقصد
به بقا بنيته فيصرف المباح الى الثواب بالنية **او درهما** او للمنع
لخلوفتجو جمعه بين تحصيل حسنة ودرهم **لمعاشه** من كسب
طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي حلال كذا نسب لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال
ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو
ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين او ما
علم اصله او ما علم اصله واصل اصله خلاف الاقفهسي عن
بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق
واجارة بنصح والفيء اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب

وما

ومامن غدير ونبات من ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والسوا
عن الحاجة انظر **تت** على الرسالة واسقط الشارحان ما من
غدير وعد تسعة الفاكهاني عماد الدين وقوامه طيب المطعم
فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف
عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع
عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فيتعين
الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس الاقفهسي
قدم الله اكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على الانتفاع
بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق والكتساب من
حله **ويترك** بالرفع استينافا وبالنصب عطفا على لا يرى
اي ينبغي ان يترك **ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر
اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة او حاجة له وهو
الفضول ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما
عاد عليه ضرر في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه
ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه واصله قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله
يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت
قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم
انك تكلمت بما لا يعنيك **ويحترس من نفسه** ويستعين
عليها بمخالفتها فانها لا تامرنا بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة
كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب

خصوصا اذا اقتل في المعركة فدعى الله ان يطلعه على دسيسة
نفسه فالهمها انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل
مرة من قتلك كل يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة
وخالف النفس الخ وظاهر قوله من نفسه سواكانت امارة
اولوامة او مطمينة والاولى هي التي تامر بالسوء ايما والثانية
الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على الخير التاركة
للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسئلك نفسا
مطمينة تومن بلقايك وترضى بقضايك وتقنع بعطايك
ويقف عندما اشتبه من الحلال بين الحرام في الكم ويجتنب
مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة وينصف
جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم
ركبته على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه ويلين له جانبه
فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته ويصفح اي يتغافل
عن زلته بفتح الزاي وان كررها عليه ويلزم الصبر فلا
ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها على ما تكره وان
جالس وفي نسخة وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال
لان العلما ورثة الانبيا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلما فمن مرحما الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه
وينصت له عند المقال ليفهم عنه ما اراد ولا يضره
بقطع حديثه وان راجعه تفهما لا تعسفا وتهكما
ولا يعارضه في جواب سايل ساله لانه يودي الى تعيره
عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة
ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال

قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه
مناهضة بل مناوبة وترك الاستعلا وحسن التاني
وجميل الادب فانهما معينان على طلب العلم لما ورد
حق الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز
وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده لانه
المولى لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت
النعمة على يده وان طلب شكره للخبر القدسي لم تشكرني
اذا لم تشكر من هي على يده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم ختم كتابه بها لما ورد من صلى على في اول
الكتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلى الله
عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي من
العمل الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول قال السنوسي
وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه بحسن
الخاتمة قال واجاب بان معنى القطع بقبولها
انه اي اختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها
بخلاف ساير الحسنات لا توثق بقبولها وان مات صاحبها
على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع اذا اصدرت من
صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه وسلم فيقطع بانتفا
بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه به ولو
على وجه الخلود المويد لعظم موقع محبة اشرف الخلق الا ترى
الى انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه
في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عنه في يوم الاثنين
لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم

فان انتفعنا معا بحب طبعي فكيف بالمومن المحب له صلى الله
عليه وسلم انتهى من الدر النضير لسيدي احمد بابا فابك

قال

ومن يصلي بعد ما صلى الفداه ... ومن باعلى من الله اجتباه
قبل كلام ما به بناله ... بعدها قضا حاجات له
سبعين في الاخرى له تدخر ... وما بقي بدار دنيا يظهر
يقول اللهم صلي مردفا ... عليه مع تنوك سلام ذي وفا
من بعد ان يقرا ان الله ... للفظ تسليما فكن اداها

وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو
عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم
خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه
واعطي امله واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن
يرافق بنبيه في الجنان والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون. بخزه
جامعه وكاتبه الحقير الفاني. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
اسعده الله بفوز الاماني. في دار التهاني. اواخر شهر ربيع
الاول من شهور سنة اثنين وثمانين والف من الهجرة النبوية
ختمت بالخير الوفي والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وكان الفراغ من تبييض هذا الشرح المبارك
في يوم الجمعة المبارك حادي عشرين رمضان المبارك من
شهور سنة ثمانية وثلاثين ومائة والف من الهجرة النبوية

على

على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام وذلك
على يد كاتبه بيده الفانية وهو ملك له الفقير
نور الدين بن احمد الزرقاني بلدا المالكي
مذهبا غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واخوانه ولجميع المسلمين
والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحياء منهم
والاموات وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم

للخط يبقى زمانا بعد كاتبه ... وكاتب الخط تحت الارض مدفون
الله يرحم عبدا كان كاتبه ... يا قارئ الخط قل بالله امين

يا عظيم النعم ... هب لكاتبه الكرم
يا من علا فاطلع فيما كتبت ومن ... افضى يكمل فيها سقط النقل
سالتك بالله ان عاينت لي خطا ... فاستر علي فخير الناس من ستر